

جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا  
كلية العلوم القانونية  
قسم القانون العام

الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء  
قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي  
- دراسة مقارنة -

الطالب  
صالح دواس سالم الخوالدة

هذه الرسالة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

عمان  
٢٠٠٧م

## ألتفویض

أنا صالح دوّاس سالم الخوالدة ، أفوض جامعة الشرق الأوسط  
للدراسات العلیا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات والأشخاص  
والمؤسسات والهيئات عند الطلب .

الإسم : صالح دوّاس سالم الخوالدة

ألتوقيع :

ألتاریخ : ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٧ م



إلى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين وجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمين لما بذلوه

من إهتمام ملموس لتحسين وضع النساء والأطفال على الصعيدين الوطني والعالمي .

الى روح والدي رحمه الله ، اللهم إغفر له وإرحمه وعافه وأعف عنه وأدخله فسيح جناتك.

الى والدي الحبيبة نبع الحنان حفظها الله إنه سميع مجيب الدعاء ..... آمين .

الى رفيقة الدرب وشريكة حياتي زوجتي العزيزة ..... جزاها الله خيراً .

الى أبنائي الإحباء ضياء وبهاء الدين المطيعين والمؤدبين والمجتهدين في دروسهما .

الى كل النساء والأطفال ومحبي الأمن والسلام في جميع أنحاء العالم .

أهديكم رسالتكم \_\_\_\_\_ .

صالح دوّاس الخوالدة

- ج -

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر الجزيل وعظيم الإمتنان الى أستاذنا الكبير الدكتور نزار العنبيكي على تفضله بالإشراف على رسالتي ، وتابع خطواتها منذ أن كانت فكرة ، وإبداء إرشاداته ونصائحه وتوجيهاته لي أثناء إعداد الرسالة ، بالرغم من كثرة المسؤوليات التي يقوم بها وكان لملاحظاته الدقيقة على الرسالة طيب الأثر المحمود الذي زاد مادة البحث قوة في المنهجية والمضمون .

وأتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور : إبراهيم الغازي على تفضله بقبول مناقشة هذ الرسالة مما يزيدنا تشريفاً ، ولا يفوتني إلا أن أسجل تقديري و عرفاني الى الأستاذ المشارك الدكتور : وليد المحاميد لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة .

وكذلك عظيم الشكر والإمتنان الى الأستاذ المساعد الدكتور : يوسف عطاري لموافقته على قبول مناقشة رسالتي .

وخالص المحبة الصادقة لعميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور: محمد المحاسنة وأساتذتي في كلية العلوم القانونية في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا على حسن تعاونهم وتفانيهم ودعمهم المتواصل لي بكل ما أحتماه ، وفي جميع الأوقات .

ولن أنسى المساعدة المتواصلة والمنقطعة النظير من طاقم مكتبة جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، وخالص المحبة والشكر لموظفي مكتبة الجامعة الأردنية خاصة السيد أنور الحديدي ، على مساعدته الدائمة والمخلصة ، وإلى الأخوة الإعزاء في مكتبة مدرسة الشهيد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين طيب الله ثراه ، وضباط معهد حفظ السلام في القوات المسلحة الأردنية .

والى كل من عمل على مساعدتي في إنجاز هذا البحث لهم بالغ تقدير و عرفاني .

| الموضوع                  | الصفحة |
|--------------------------|--------|
| العنوان                  | .      |
| التفويض                  | أ      |
| قرار المناقشة            | ب      |
| الإهداء                  | ج      |
| شكر وتقدير               | د      |
| فهرس المحتويات           | هـ     |
| الملخص بالعربية          | ي      |
| الملخص باللغة الإنجليزية | م      |

## الفصل الأول : حماية المدنيين

|  |    |
|--|----|
| المبحث الأول : التمهيدي                              | ٢  |
| المطلب الأول : المقدمة                               | ٢  |
| المطلب الثاني : مفهوم حماية المدنيين                 | ٦  |
| المبحث الثاني : التمييز بين المقاتلين والمدنيين      | ١٢ |
| المطلب الأول : معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين | ١٢ |
| المطلب الثاني : المقاتلين ( القوات المسلحة )         | ١٤ |
| المطلب الثالث : المدنيين                             | ١٧ |
| المطلب الرابع : الجواسيس والمرترقة                   | ١٨ |

- ه -

|   |    |
|---|----|
| المبحث الثالث : حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني | ٢٣ |
|---|----|

- المطلب الأول : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي . . . . . ٢٤
- المطلب الثاني : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي . . . . . ٢٩
- المطلب الثالث : حماية الأشخاص في أراضي أطراف النزاع . . . . . ٣٢
- المطلب الرابع : المدنيين سكان الأراضى المحتلة . . . . . ٣٤
- المطلب الخامس : سقوط الحصانة عن المدنيين . . . . . ٣٦
- المبحث الرابع : حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية . . . . . ٣٩**
- المطلب الأول: حماية المدنيين في القرآن الكريم . . . . . ٣٧
- المطلب الثاني : حماية المدنيين في السنة النبوية . . . . . ٣٧
- المطلب الثالث : حماية المدنيين في عهد الخلفاء الراشدين . . . . . ٤١
- المطلب الرابع : ما ذهب اليه الفقه الإسلامي . . . . . ٤٣
- الفصل الثاني :حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ..... ٤٤**
- التمهيد : الحماية للنساء في القانون الدولي الإنساني . . . . . ٤٥
- المبحث الأول : الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني. . . . . ٤٩**
- المطلب الأول :حماية النساء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ . . . . . ٥٠
- المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . . . . . ٥٤
- المبحث الثاني : الحماية الخاصة للنساء المدنيين والمحاربات . . . . . ٥٦**
- المطلب الأول : حماية النساء والفتيات المدنيين . . . . . ٥٧
- المطلب الثاني : حماية النساء المحاربات . . . . . ٦٢
- المطلب الثالث : القواعد المشتركة لحماية النساء عامة والأطفال . . . . . ٦٥

- و -

- المبحث الثالث : حماية النساء في الشريعة الإسلامية . . . . . ٧٠**

- ٧٠ .....المطلب الأول : مبادئ معاملة الأسيرات في الإسلام.....
- ٧٤ .....المطلب الثاني : معاملة النساء أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.....
- ٨٧ .....المطلب الثالث : الحقوق المقررة للأسيرات في الإسلام.....
- ٩٢ .....المطلب الرابع :المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الإنساني في حماية النساء...
- ٩٩ .....الفصل الثالث : حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.....
- ١٠٠ .....المبحث الأول : الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الإنساني.....
- ١٠٠ .....المطلب الأول : تحديد فترة الطفولة.....
- ١٠٣ .....المطلب الثاني : حماية الطفل في الإعلانات و الإتفاقيات الدولية.....
- ١١٠ .....المطلب الثالث : حماية الأطفال من الإبادة الجماعية.....
- ١١١ .....المبحث الثاني : الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....
- ١١٢ .....المطلب الأول : الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.....
- ١١٥ .....المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.....
- ١٢٣ .....المطلب الثالث : الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.....
- ١٢٩ .....المطلب الرابع : المؤتمرات الدولية لحماية الطفل من الإستغلال الجنسي.....
- ١٣١ .....المبحث الثالث : شرعية تجنيد الأطفال للإشتراك في النزاعات المسلحة.....
- ١٣٣ .....المطلب الأول : شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.....
- ١٣٤ .....المطلب الثاني : شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧.....
- ١٣٦ .....المطلب الثالث : شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.....
- ١٣٧ .....المطلب الرابع : شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكول الإختياري لعام ٢٠٠٠ ..
- ١٤١ .....المطلب الخامس :تجريم تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية ..١٩٩٨
- ز-
- ١٤٢ .....المبحث الرابع : الحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية.....

|     |   |
|-----|---|
| ١٤٢ | المطلب الأول : النهي عن قتل الأطفال في .....  |
| ١٤٥ | المطلب الثاني : معاملة الأطفال في السنة النبوية .....                                 |
| ١٤٧ | المطلب الثالث : سن الصبيان للقتال في الإسلام . .....                                  |
| ١٥٠ | المطلب الرابع : هل أجاز الإسلام قتل الصبيان في الحرب ؟ .....                          |
|     | المطلب الخامس : المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في             |
| ١٥٢ | حماية الأطفال .....   |
| ١٥٨ | الفصل الرابع : التدابير المتعلقة بتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني .....          |
| ١٥٩ | المبحث الأول : تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي .....                  |
| ١٥٩ | المطلب الأول : المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني . .....                         |
| ١٦٠ | المطلب الثاني : كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني . .....                           |
| ١٦٤ | المبحث الثاني : تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي .....                |
| ١٦٤ | المطلب الأول : ماذا يعني تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ....         |
| ١٦٦ | المطلب الثاني : الوسائل التي إتمدتها الدول لتطبيق القانون الدولي الإنساني .....       |
| ١٦٩ | المطلب الثالث : دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الوطني .....              |
| ١٧٢ | المبحث الثالث: تفعيل القانون الدولي الإنساني في القوانين والأنظمة واللوائح العسكرية . |
| ١٧٣ | أولاً : إدخال بعض الجرائم الجسيمة في قانون العقوبات العسكري . .....                   |
| ١٧٣ | ثانياً : إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم العسكري .....                |
| ١٧٤ | ثالثاً : المستشارين القانونيين العسكريين . .....                                      |
| ١٧٦ | رابعاً : تدريب قوات حفظ السلام الدولية على القانون الدولي الإنساني .....              |
| ١٧٨ | خامساً : تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة . .....                         |
|     | - ح -   |
| ١٨٠ | المبحث الرابع : تطبيق الإسلام للقانون الدولي الإنساني . .....                         |

|     |  |
|-----|--|
| ١٨١ | المطلب الأول : السبق الإسلامي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني .....         |
| ١٨٢ | المطلب الثاني : التطابق بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .....      |
| ١٨٣ | المطلب الثالث : تطبيق الإنذار بإعلان الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني . |
| ١٨٥ | ..... <b>الخاتمة</b>   |
| ١٩٠ | ..... <b>قائمة المراجع</b>   |

- ط -

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تقديم رؤية قانونية وشرعية ، للحماية الخاصة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة كونهم من الفئات الضعيفة ، وسوف يعتمد الباحث على القيام بالتأصيل والتعمق لمفهوم الحماية العامة للمدنيين ، لإثبات أصول هذه الحماية خاصة لما تقرّر منها للنساء والأطفال في التشريع الإسلامي ، ومقارنتها مع القانون الدولي الإنساني .

وإعتمد الباحث على المنهج العلمي من خلال التحليل والدراسة والإستنباط ، وتوصل الى العديد من الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ فجر التاريخ ، والتي تعتبر في العصر الحالي من ألقواعد القانونية الدولية الإنسانية ، وهذا من الإعجاز الألهي للتشريع الإسلامي الذي يصلح لكل زمان ومكان ، وإعتمد الباحث تقسيم الرسالة الى أربعة فصول هي :

**الفصل الأول :** قام الباحث بعرض مقدمة إستهلاكية والتعريف بالحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وقام بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وما يُرتب القانون الدولي الإنساني من حماية للمدنيين ، والمقارنه مع ما قرّرتّه الشريعة الإسلامية من حماية للمدنيين تأصلت قبل أربعة عشر قرناً .

**وفي الفصل الثاني :** تم بحث موضوع حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي ففي المبحث الأول تم دراسة الحماية العامة للنساء ، وذكر بعض المؤتمرات التي عالجت موضوع حماية النساء التي أخذت تتجذر اولاً فأول في المجتمع العالمي ، وفي المبحث الثاني تناول الباحث موضوع الحماية القانونية للنساء في القانون الدولي الإنساني ، من خلال البحث في الحماية التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . وفي المبحث الثالث ، قام الباحث بالتفريق بين ما سميّ بالنساء المحاربات والنساء المدنيات وبيان القواعد المعتمدة للتفرقة بينهما ، وكيفية التعامل مع الأسيرات ، وبيان ما هي القواعد المشتركة لحماية النساء المدنيات والمحاربات .

- ي -

وفي المبحث الرابع تمّ دراسة حماية النساء في التشريع الإسلامي ، ومعاملة الأسيرات في

الإسلام أثناء النزاعات المسلحة الخارجية مع الأعداء وأثناء النزاعات الداخلية ، وكيفية الزواج من السبايا في الإسلام وما هي الشروط لذلك وما هي الحقوق الشرعية المترتبة للأسيرات ؟

**وفي الفصل الثالث :** تناول الباحث حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وفق عدة مباحث ، وإقتصر المبحث الأول على الحماية العامة للأطفال وقمت بدراسة تحديد سن الطفولة من الناحية القانونية والشرعية ، وكيفية حماية الأطفال في الإعلانات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ، وفي المبحث الثاني تناول الحماية الخاصة للأطفال المقررة أثناء النزاعات المسلحة ، والتفرقة بين الطفل المدني والطفل المسلح المقاتل . وفي المبحث الثالث تم الوقوف على شرعية تجنيد الأطفال للقتال في النزاعات المسلحة وبيان ما هو الحد الأدنى لسن التجنيد والذي لا يجوز تجاوزه .

أما المبحث الرابع المخصص للحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية ، تبيّن بالبحث ما هو سن البلوغ المعتمد في الشريعة الإسلامية وما هي الإختلافات فيه ، ومتى يجوز للفتى المشاركة في القتال ، وأن الإسلام لم يجز قتل الأطفال في الحروب ولا إشتراكهم بها ، وبيان ما إذا حدث قتل للأطفال أثناء الحرب عمداً أو بدون قصد ، وكيفية تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم معهم والحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية .

**وفي الفصل الرابع :** المتعلق بالتدابير لتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني ، تم في المبحث الأول دراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والوطني من خلال تعهد الأطراف السامية بالتنفيذ ، من خلال تفعيل ونشر القانون الإنساني في القوانين والأنظمة الداخلية وفي المبحث الثاني تمت دراسة الدور الحيوي والهام الذي تقوم به اللجنتين الدوليتين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تفعيل القانون الإنساني على المستوى العالمي والوطني .

وأشير في المبحث الثالث الى تفعيل ومواثمة القوانين والأنظمة العسكرية مع ما يستجد من إتفاقيات دولية ذات الشأن الإنساني ، لأن العسكريين على إتصال مباشر بما يدور فى رحى الحرب ، وعلى دراية تامة بتلك الإتفاقيات الدولية ، وتعيين المستشارين القانونيين من أجل تقديم المشورة القانونية لكبار قادة التشكيلات العسكرية .

وتمت الإشارة الى ما تم تطبيقه من أحكام إنسانية مختلفة فى التشريع الإسلامى ، والتي برزت من خلال تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه للأسرى ، وما طبقه من بعده القادة المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية ، والتي كانت أحكام الإسلام فى معاملة الأسرى عبارة عن دستوريهتدوا به أينما حلوا فى أصقاع الأرض .

## **Abstract**

This study aims at present a religious and legal vision ,on how To protect women and children ; being afrogile group ; during Armed conflects , The scholar will deeply explore the concept of the general protection Of civilian , to prove this kind of special protection and its relation to The Islamic Shariaa in addition to compare it with the Humanitarian Law .

I depended on the scientific approach , throught studies , analasys & Predictions.

I found several rules approved by shariaa long time ago , these Rules are consederd parts of humanitarian international legal rules

It is apart of the miraculous Islamic shariaa , which is good for all Times and all places .

I divided my thesis into four chapters :

In the first chapter in which I defined the general protection of Civilians from the atrocities of war and conflict , I differenciated between fighters & civilians.

And what are the oblegation of the international humanitarian law towards protecting civilians, comparing to what has been enacted By the Islamic shariaa towards protecting civilian which had been Deep rooted 14 centuries ago .

In the second chapter, I studied the subject of protecting women in The International law & Islamic shariaa, in the first phase discussed The general protection of women , which started to deep rooted Gradually in the international society . in the second subject I had Discussed the subject of the legal protection of women in the inter-national law , through discussing the protection provided by four Geneva Conventions in 1949 , & the two protocol annexed .

In the third subject I differentiated between fighter women and civilian women, & showing the rules adopted to differentiated , & How to deal with female POWs , in addition to explain the common rules for protecting civilian & fighter .

In chapter 4, I discussed the protection of women in Islamic shariaa During armed conflicts , on how to deal with women as POWs , and How to marry women captured during armed conflict , & what are The conditions to achieve that ? in addition to the legal & religious Rights of these women POWs .

In the third chapter , I discussed the protection of the children in The international humanitarian law & Islamic shariaa , the first part Of this discussion , I focused on the general protection of children. I studied the age of children legally and according to the Islamic Shariaa , & how to protect children in the international agreements and declarations .

In the second part : I deal with the special protection of children , enacted during armed conflicts, and how to differentiate between The civilian child & the fighter one , in the third part I discussed the Legitimacy of recruiting children for fighting in the armed conflict And to show the minimum age of recruiting , which should not be Exceeded.

as for the fourth part , which is allocated for the protection of child in the Islamic shariaa , in which I presented what is the manhood age in shariaa , & what are the differences in it .

When a child –a boy- can participate in the fight also , I showed That has never permitted killing of children in wars , or even their Participation in them, it also presented what if a killing of a child are Occurred in war whether intentionally or unintentionally , and the behaviour of prophet mohammed ( peace be upon him ) towards This matter , and the protection of children in Islamic shariaa .

I studied the application of law on both local & international laws Through the commitment of all parties to implement law .

In the second part , we study the vital & significant role of " ICRC" And the ICRC in putting the international humanitarian law into effect , both on the domestic & international level .

We should not forget in the fourth chapter to activate these laws & Make it suitable with the martial laws ,with what comes up of international agreements related to human aspects ; because Military personnel are in direct contact with what goes on war And they are the ones who may committed to these law or the Ones who may violate them .

We must be fully aware of the international agreements and there Must be legal advisors , for the formation leaders, to present legal For them , when in need , we must bear in mind what has been Applied of several humanitarian rules in Islamic shariaa , which Came in to fore throught the behavior of prophet Mohammad ( peace be upon him )and his close friends , with POWs , & what Had been applied by the rest of Moslim leaders throught all Islamic Wars , these were the rules of Islam in treating POWs , which became as aconstitution they followed all over the world .

## الفصل الأول

### حماية المدنيين

يتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الحماية العامة للمدنيين من حيث التعاريف وما أقره العرف والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية بشأن الحماية العامة للمدنيين إنطلاقاً من ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التمهيدي .

المبحث الثاني : التمييز بين المقاتلين والمدنيين .

المبحث الثالث : حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الرابع : حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية .

## المبحث الأول

### التمهيد

#### المطلب الأول : المقدمة

يهدف القانون الدولي الإنساني الى تخفيف المعاناة والويلات الناجمة عن النزاعات المسلحة ويرى البعض أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير ملزمة ، وعديمة الفاعلية لأن هذه القواعد لا تطبق إلا على الطرف الأضعف ، نتيجة إختلال ميزان القوى العالمي ، وعدم وجود القدرة على إخضاع وإنصياح الطرف الأقوى ، لكن يجب أن لا يقف ذلك عائقاً أمام تقديم الخدمة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، والتي تختلف فيها قيمة الإنسان من موطن لآخر. وإن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لا تغير أو تلغي طبيعتها الإلزامية ، بل يجب أن تكون دافعاً للبحث عن وسائل أكثر فاعلية لكفالة الإلتزام بتلك القواعد ، ولأن معظم دول العالم قامت بالتوقيع والتصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني .

وللعرف مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني ، حيث يدين في تطوره الى العرف الدولي ، وهو بمثابة قانون ملزم غير مدون ، يتكون من التكرار الشامل والمنظم لسلوك ما خلال فترة زمنية معينة ، ويترتب عليه إعتقاد بأن هذا السلوك واجب قانوناً ، وتنشاء القواعد العرفية في الحرب من عادات الحرب نفسها ، وتتحول هذه العادات بحكم الضرورة الى أعراف ، فهي تثبت شيئاً فشيئاً وبحسن نية ، وبذلك كثيراً ما يتحول العرف الى قانون دولي وضعي .

ويُثار القانون الدولي الإنساني عند إشتعال النزاعات الدولية والداخلية ، ويستثنى منها حالات التوترات والإضطرابات الداخلية التي نصت عليها المادة الأولى في البروتوكول الثاني على أنه "لايسري هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية " .

وتعتبر الحروب من الظواهر البشرية التي ظهرت منذ بدء الخليقة على هذه الأرض ، وبظهور الإسلام في مطلع القرن السابع الميلادي ، أعتبر حدثاً تاريخياً مهماً بما رافقه من الدعوة الى

التسامح والرحمة ، والرفق بالإنسان والحيوان ، ويرفض الإسلام الحرب والقتال إلا في حالة الدفاع عن النفس والدين والعرض، لقوله تعالى " ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين " .

وعند الإشتراك في الحرب أقرّ الإسلام مبادئ هامة وكثيرة ، نذكر منها البقاء على حسن الخلق ومراعاة القيم الإنسانية ، والنهي عن قتل من لا يقاتل أو لا يحمل السلاح ، وحرّم الاسلام قتل النساء والاطفال وحرّم التفريق بين الصغير وأمه وذوي الارحام أثناء الوقوع في الأسر.

وكفلت الشريعة الإسلامية المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب الدولية و الداخلية بما أقرّته من نصوص في القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية ، وذكر حماية النساء والأطفال في العديد من الآيات والأحاديث ، وإستجابة للأمر اللألهي أظهر المسلمون معاملة متميزة للأسرى من حيث إحترامهم وتقديم المأوى والمسكن والغذاء ومنع الإعتداء عليهم قطعياً .

وإهتمت الشريعة الإسلامية بشؤون النساء وعدم الإعتداء عليهن أثناء سير المعارك أو أثناء وقوعهن في الأسر، ويشترك كل من النساء والأطفال بقواعد حماية خاصة بهم ، والسبب في وجود تلك القواعد ؛ هو الارتباط المتلازم بين الأمهات وأطفالهن، وبنيتهم الجسدية الضعيفة .

وإختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ ، وذهب جمهور الفقهاء الى أن البلوغ عند الذكور يكون بظهور العلامات والأمارات للذكر والأنثى، وعند عدم ظهور العلامات والأمارات فإن سن البلوغ يكون خمسة عشر سنة ، إلا أن العلامة الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال إن سن البلوغ عند عدم ظهور الأمارات الطبيعية يكون للفتى هو سن الثامنة عشرة وللأنثى هو سن السابعة عشرة ، وبذلك من لم يبلغ هذا السن يكون بحكم الصبي .

وخصصت إتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة في ١٢ آب ١٩٤٩ الكثير من القواعد القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وخصص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية بعض الاحكام لحماية المدنيين .

وبالنسبة للنساء تبدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إهتمام واضح لحماية النساء والفتيات وتأمين وتلبية إحتياجاتهن ومستلزماتهم ، وتخوض النساء الحرب كمدنيات قسراً ، بسبب تواجدهن في

مناطق النزاع ، لأن النزاعات لا تكون في البراري والصحاري، بل داخل المدن الأهلة بالسكان ويتخذ العنف الجنسي أشكالاً متعددة كوسيلة لأذلال الخصم وإخضاعه، ومن تلك الإعتداءات الإغتصاب ، والإكراه على البغاء ، والعبودية الجنسية ، والحمل القسري ، والإجهاض القسري. ولكن قد تشارك النساء في العصر الحالي في القوة الرئيسية المسلحة أو مع وحدات الإسناد من وحدات طبية أو تموين ، وهذا ما أخذ به التشريع الإسلامي ، وتحظى النساء بنفس معاملة الرجال بوصفهن مقاتلات عند وقوعهن في الأسر، بالإضافة لحماية خاصة لهن تتلائم مع إحتياجاتهن . وإن إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ تبنت نظرة شمولية لحقوق الطفل والمسائل ذات الصلة والمتعلقة بالأطفال اللآجئيين وعدم المساس بهم وإستغلالهم وإساءة معاملتهم .

و أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ الى وجوب إحترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تحمي الأطفال في حال النزاعات المسلحة والتوترات المدنية . ويعتبر البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ تنويجاً للجهود الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الغير حكومية ، التي كانت تطالب برفع سن التجنيد للأطفال من خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة ، ونص على العديد من الإمتيازات لحماية الأطفال ويعدّ ذلك إنتصار واضح ومتطور للطفولة البريئة .

إن اللجنتين الدوليتين للصليب والهلال الأحمر تقوما بنشاطهما إستناداً الى المهمة الخاصة التي أوكلتها اليهم الدول المتقدمة بإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين الإضافيين ، ومن مهمامها الإطلاع على أوضاع أسرى الحرب ، من رجال ونساء وأطفال محتجزين بسبب النزاع المسلح ويحق للجنة الدولية تقديم خدماتها ، وتنسيق عمليات الإغاثة الدولية والمساعدة في تخفيف معاناة المتضررين . وتعمل اللجنة الدولية للوصول الى قادة الرأي وصناع القرار لتحقيق أهدافها السامية ، وتشجيع الجامعات على تدريس القانون الدولي الإنساني ، ومحاولة إدخال المساقات في مناهج التربية والتعليم للدول المختلفة .

إن ظهور مفاهيم جديدة أثرت على مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل أو بآخر، خاصة بعد أحداث ١١ / أيلول لعام ٢٠٠٣ ( الهجوم على أمريكا بالطائرات المدنية ) من قبل تنظيم القاعدة الإرهابي ،أدى الى ظهور مصطلحات جديدة مثل ، الحرب العادلة ، والحرب لمكافحة الإرهاب ، الحرب دفاعاً عن النفس .

وآخر التقارير من جوناثن إيفنز مدير الإستخبارات البريطانية " إم أي ٥ " في تشرين الثاني لعام ٢٠٠٧ يشير الى أن تنظيم القاعدة يدرّب أطفالاً وفتياناً لتنفيذ إعتداءات في بريطانيا حيث قال : " رأينا هذه السنة أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم ١٥ أو ١٦ عاماً متورطين في نشاطات إرهابية " (١)

ولكن الأطفال هم بهجة وزينة الدنيا بقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، وكان الإهتمام بهم في التشريع الإسلامي واضح منذ القرن السابع للميلاد ، إلا أن الإهتمام بهم في القانون الدولي الإنساني بدأ منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ ، ومروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٨ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الإختياري بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة ، إلا أن الواقع يتناقض مع ذلك " فلا يخفى علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً من مخاطر تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم ، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعنف ، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والإحتلال الأجنبي لبلدانهم ، والتشرد والنزوح ، وإضطرابهم للتخلي بشكل قسري عن جذورهم ، وكثيراً ما يكونوا ضحايا الإعاقة والإهمال والقسوة والإستغلال ، وفي كل يوم يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الإقتصادية ، ومن الجوع والتشرد ... " (٢)

(١) جريدة الراي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، العدد رقم ١٣٤٧٥ ، تاريخ ٦ / تشرين أول / ٢٠٠٧ ، ص ٢٥ .  
(٢) الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠ ، الأطفال أولاً ، ص ٩-١٠ ، ذكرته ، د ، فاطمة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤ .

## المطلب الثاني : مفهوم حماية المدنيين .

### أولاً : تعريف حماية المدنيين .

إن معنى الحماية في اللغة العربية من الأصل حمى و حماية و حامى عليه وهو يحمي أنفسه وعرضه ، وفعل ذلك محمية لعرضه ، ويقال له أنف حمي وحميته المكان : يعني منعه أن يقترب ، فإذا إمتنع عزّ، وقلت حميته أي : صيرته حمى فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية ، وقيل لفلان حمى لا يقرب وإحتمى الرجل من فلان أي إتقاه ، (١) وذكر في المعجم الوسيط مدّن فلان مدونا أي أتى المدينة ، وتمدن أي عاش عيشة أهل المدينة وتنعم وأخذ بأسباب الحضارة والمدنية هي الحضرة وإتساع العمران . (٢)

وان تعريف المدني ذكر في قاموس المورد حيث تم تعريف المدني بأنه " هو كل من ليس بشرطي او جندي" (civilian) ، (٣) وذكر في قاموس جامعة إكسفورد بأن المدني " ليس من القوات المسلحة وإن الخدمة المدنية هي جميع الإدارات الحكومية بإستثناء قوات البحرية والجيش والقوة الجوية " (٤)

ويعتبر محل الحماية الإنسان بجسده من الناحية المادية ، ومشاعره وعواطفه ورغباته من الناحية النفسية ، وهذا يتطلب معاملة الإنسان معاملة إنسانية ، وإحترامه وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الآراء السياسية وهذا ما أشير اليه في الكثير من الإتفاقيات والاعلانات الدولية ، ولذلك سوف نجد القانون الدولي الانساني يقوم على حصانة وحماية المدنيين ، حيث نص على تحريم وعدم مهاجمة المدنيين الابرياء العزل من السلاح والذين لا يشاركون في الاعمال العدائية وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

---

(١) الامام جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، بيروت ، دار احياء التراث العربي-٢٠٠١ ، ص ١٦٥  
(٢) د. ابراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١+٢ ، القاهرة ، د.ن ، ١٩٧٢ ، ص ٨٩٦ .  
(٣) منير البعلبكي ، قاموس المورد عربي انجليزي ، ط ٩ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٥ ، ص ١٨١ .

Hornby&parnwell –AN English Raders Dictionary OXFORD UNIVERSETY PRESS- London  
-N.D-p69 (٤)

CIVIL: not of the armed forces- the civil services all gover nment departments except the navy & army & air force

والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ حيث حددا أحكاما لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي سيتم ايضاحها لاحقاً .

وذكر مصطلح الحماية في قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة كما يلي "الحماية : كثيراً ما يستخدم لفظ الحماية في قانون النزاعات المسلحة بالإقتران مع لفظ الإحترام للإشارة الى إرادة وقاية الأشخاص أو الممتلكات من أثار الأعمال العدائية " (١)

" وإن الإحترام والحماية مفهومان متكاملان فالإحترام وهو العنصر السلبي يعني الإلتزام بعدم ايداء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة أو القيام بقتله والحماية بوصفها العنصر الإيجابي وتعني وجوب درء الاخطار ومنع الأذى " (٢)

وذكر البعض بأن معنى الحماية " هي حماية السلامة الجسدية وتعني تجريم كل فعل أو إمتناع يؤدي هذه السلامة الجسدية ، والحماية تبتغي سير الحياة في جسم الإنسان على نحو طبيعي لما لذلك من مصلحة أكيدة للفرد والمجتمع معاً وهذه المصلحة هي مناط الحماية " (٣)

وعند الرجوع الى اتفاقيات جنيف الأربعة نجد المادة الأولى المشتركة في تلك الاتفاقيات أشارت الى مبدأ الإحترام من خلال " تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات وتكفل إحترامها في جميع الأوقات " (٤)

---

(١) بيتر و فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفا ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ١٩٩٢ ص ١٢١ .

(٢) فريتس كالسهورف و ليزابيث تسغفيلد ، ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني ، ترجمة احمد عبد العليم اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص ٦٢ .

(٣) فاروق عبد الرؤوف ، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ص ٤٢

(٤) اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ٢١ آب ١٩٤٩ م ، المادة الاولى المشتركة .

وتم تعريف المدني في البروتوكول الاول الاضافي الملحق لإتفاقيات جنيف الاربعة في المادة ٥٠ كما يلي : " المدني : هو اي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من الملحق – البروتوكول الاول – واذا ثار الشك حول ما اذا كان الشخص مدنيا او غير مدني فأن ذلك الشخص يعد مدنيا .

وأشار جون ماري هنكرتس الى تعريف المدنيين بقوله : " المدنيون هم الاشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة ويشمل مصطلح السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين ، ولا فرق فيما إذا كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي " (١)

#### ثانياً : القواعد العرفية لمعاملة المدنيين .

"يحتل العرف مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني ، بحيث إن هذا القانون يدين في تطوره الى العرف الدولي " . (٢) والقانون العرفي (customary law) هو قانون ملزم غير مدون. ويتكون العرف من التكرار الشامل والمنظم لسلوك ما خلال فترة زمنية ويترتب عليه إعتقاد بأن هذا السلوك واجب قانوناً . وفي العادة يسبق العرف القواعد القانونية المكتوبة ، وتنشأ القواعد العرفية في الحرب من عادات الحرب نفسها وتتحول هذه العادات بحكم الضرورة الى العرف من خلال تطبيق الأفعال مراراً وتكراراً والإلتزام بها بحسن نية ، فهي تثبت شيئاً فشيئاً وفي النهاية تحظى باحترام الجميع وبذلك كثيراً ما يتحول العرف الى قانون دولي وضعي . (٣)

---

(١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، القاهرة ، حقوق الطبع للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١  
(٢) أ.د.نزار العنبيكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة ماجستير القانون في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .  
(٣) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، الكتاب الثالث ، قاموس القانون الدولي لنزاعات المسلحة ببينترو فيري ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٥-١٨٦

ولا بد من الإشارة الى شرط "مارتنيز" وهو الدبلوماسي والقانوني الروسي والذي لعب دوراً كبيراً في صياغة أحكام إتفاقيات لاهاي ، ويقضي شرط مارتنيز "أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الأنسانية وما يمليه الضمير العام " ، وأخذت به إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ في الديباجة الفقرة ٨ وإتفاقيات جنيف الأربعة الأولى في المادة ٦٣ ، والثانية في المادة ٦٢ والثالثة في المادة ١٤٢ والرابعة في المادة ١٥٨ والبروتوكول الأول في المادة ١ فقرة ٢ والبروتوكول ٢/ في الديباجة فقرة ٤ .(١)

ويلاحظ إعتداد الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية على العرف الدولي عند عدم وجود نص ويجب أن يفهم أن الخروقات والإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والوضعي ليست نتيجة النقص في القواعد القانونية والعرفية بل لعدم الإهتمام والإكتراث وعدم وجود الرغبة من بعض الدول لإحترام القواعد القانونية مما يؤدي الى عدم الإلتزام بها .

وذهب البعض الى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه " القانون الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام ، وتهدف الى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة في العمليات العسكرية .(٢)

وعند ذكر القواعد العرفية والتي تتطلب عنصرين تقليديين هما الممارسة الفعلية المتكرره من الدول أولاً ثم نية الدول لقبول تلك الممارسات ثانياً ، وإن إعتداد القانون الدولي الانساني في البداية على العرف ثبت وتأصل من خلال التعامل الدولي للعديد من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير دولية .

(١) د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠ .  
(٢) د. عامر الزمالي ، المصدر نفسه ، ص ٧ .

ومن تلك القواعد العرفية الخاصة بمعاملة المدنيين ومنهم النساء والأطفال والتي أعتبرت ضمانات أساسية، إنه لا يزال يعتمد لغاية الآن على القواعد العرفية مثل عدم تسميم آبار المياه وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المختلفة، ويحظر التمييز المجحف على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة، وعدم التشويه والتجارب الطبية والعلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية ويحظر أفعال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى، مثل هتك العرض وغالبا ما تقع هذه الجرائم ضد الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، ويحظر العبودية وتجارة العبيد، والتشغيل القسري غير مدفوع الأجر والضرار، واخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية، والحرمان التعسفي من الحرية ويمنع ايقاع العقوبات البدنية، ويجب احترام الحياة العائلية ما أمكن. (١)

فالقانون الدولي الإنساني ليس إلا مجموعة من الأعراف التي أقرت الحماية للأفراد والممتلكات ويقوم بتحريم أي إعتداء على الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. والأعراف مستمدة من القانون الدولي العرفي أو ما يسمى قانون لاهاي ومن القانون الاتفاقي أو ما يسمى قانون جنيف، ولا يعتبر قانون لاهاي قانوناً عرفياً بكامله لأن جزءاً منه تعاهدي بين الأطراف وكذلك الحال في قانون جنيف، فهو ليس بالكامل تعاهدي بل أن قسماً منه يعتبر عرفياً وبذلك تتلاشى التفرقة التقليدية، بل أصبح القانون العرفي والقانون الاتفاقي متشابكين لحد كبير يمكن القول أنهما وجهان لعملة واحدة. (٢)

---

(١) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد رقم ٨٥٧، آذار ٢٠٠٥، ص ١٧٥ وما بعدها

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، تقديم، د. أحمد فتحي السرور، مرجع سابق، ص ٨٣

ومن إتفاقيات لاهاي التي إعترفت بالأعراف في الحرب البرية وقننتها ما يلي : (١)

اولاً : إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ م والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

ثانياً : إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ م واللانحة الملحقة بها والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

ويلاحظ ان الأعراف المتعلقة بالجرائم الدولية الجسيمة والخطرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تحولت بعد تقنينها الى قانون تعاقدي بين الدول .

---

(١) أ.د. نزار العنبيكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة ماجستير القانون العام في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .

## المبحث الثاني التمييز بين المقاتلين والمدنيين

### المطلب الأول : معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين

يجب التمييز أثناء النزاعات وفي جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين ، ومن خلال الدراسة لمختلف قواعد القانون الدولي الانساني ، يتضح أن الهدف الأسمى الذي يسعى هذا القانون لتحقيقه ، هو تقليل المعاناة الانسانية والاضرار والخسائر في الأنفس والممتلكات التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة المختلفة ، ويجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال إدارة العمليات العسكرية ، وأن لا يُتعرض لغير المقاتلين إلا إذا قاموا بالإشتراك بالعمليات العسكرية مباشرة ، وإن أول نص ظهر للفرقة بين المدنيين والمقاتلين يرجع الى عبقرية فريديريك دي مارتينيز ، الذي برهن ذلك في لائحة لاهاي عام ١٨٩٩ من خلال إدراج النص التالي " يظل المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لا ينص عليها في الإتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" ، وهو ما يسمى بشرط مارتينيز (١)

وقد ثار الجدل لتحديد وضع المقاتل في منتصف القرن التاسع عشر ، حيث كانت الدول الكبرى تريد تحديد المقاتلين بأفراد القوات المسلحة النظامية ، والدول الصغيرة تريد توسيع ذلك لتشمل جميع أفراد المقاومة وهذا التعارض أدى الى فشل محاولات تدوين لائحة لاهاي عام ١٨٩٩. (٢) وأصبحت آثار النزاعات المسلحة تصيب الجميع ، وبدون تمييز بين المقاتلين والمدنيين وأصبح هناك غموض في التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وبالتالي زيادة أعداد الخسائر الفادحة بين المدنيين بسبب الحروب الحديثة وما آلت اليه آلة الفتك والدمار من تقنيات وتطورات .

---

(١) جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، ١٩٨٤ ، ص ٦٤ .  
(٢) د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، ط٢ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، ١٩٩٧ ، ص ٤٣ .

ومن الأمور التي تؤدي الى صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين هي : (١)

١- إستخدام الكثير من المدنيين في الصناعات الحربية ، وهؤلاء لا يتلقون أي تدريب عملي على

السلاح ، بل هم فنييون وخبراء للأسلحة من المواطنين المحليين أو الخبراء الاجانب .

٢- أستخدام الكثير من المدنيين في الأعمال الانشائية مثل ، البناء ، البلاط ، الدهان ، الطهي

النظافة ، الغسيل ، والكوي ، والحلاقة ، الصيانة ، وهؤلاء ليس من حملة السلاح أي لايعتبروا

مقاتلين مدربين ، ولا يطلب منهم ذلك .

٣- وجود الكثير من الوحدات والقواعد العسكرية بالقرب من المناطق السكنية المدنية المأهولة

بالسكان أو داخل المدن الرئيسية ، يؤدي الى إصابة المدنيين من النساء والأطفال ، المجاورين

لتلك الوحدات عند تعرضها للهجوم ، مثل المطارات العسكرية داخل المدن .

٤- مرافقة العائلات المدنية من نساء وأطفال للعسكريين عند السكن في القواعد العسكرية

البعيدة عن المدن ، مما يؤدي الى إصابتهم أثناء العمليات العسكرية .

٥- تدفق أعداد كبيرة من اللآجئين من نساء وأطفال وشيوخ وبشكل كثيف من خلال منطقة

العمليات العسكرية ، والتي تكون معرضة للغارات التي يمكن أن تلحق بهم أضرار جسيمة

وفادحة ، وبهذه الحالة نحتاج الى السيطرة على التدفق اللآجئين (control of Refugees)

وتزداد حماية النساء وأطفال صعوبة كلما قلت المسافة بين المدنيين والقوات المتحاربة .

إلا أن المجتمع الدولي يجب أن لا يقف متفرجاً مكتوف الأيدي أمام ما يلحق بالمدنيين من

أضرار جسيمة وفادحة أثناء النزاعات المسلحة ، وظهرت في الآونة الأخيرة جهود لتكريس

مبدأ الفصل والتفرقة بين المقاتلين والمدنيين من خلال ما يلي: (٢)

١- إبراز المفهوم القانوني والواقعي لإيضاح الغموض في التفرقة بين المقاتلين والمدنيين .

٢- الإعتناء على الدور الإعلامي الواسع الأنتشار عبر وسائل الإتصالات المختلفة والمتطورة

(١) إطلاع الباحث الشخصي .

(٢) د. محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشورة مع بحوث أخرى في كتاب : القانون الدولي الإنساني ، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور ، ط١ ، مصر ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤٣

٣- ويرى الباحث أن يتم إدخال هذا المفهوم في المناهج التعليمية العسكرية والمدنية ليتعرف كلّ منهم ما هي حقوقه وواجباته كمقاتل أو مدني .

ولا يعتبر من المقاتلين الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها ، كالأشخاص المدنيين في أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها ، ويدخل ضمنهم رجال الدين الوعاظ . (١)

وإن عدم إعتبار الذين يرافقون القوات المسلحة مقاتلين رهناً بعدم إشتراكهم في القتال بأي شكل .

وذهبت الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً الى تحييد رجال الدين من أهل الكتاب أيضاً من المسيحيين واليهود ، والرسول فلا يعتبروا مقاتلين .

### **المطلب الثاني : المقاتلين ( القوات المسلحة )**

حددت لائحة لاهاي من يتمتع بصفة المقاتل ، ومن هم أفراد القوات النظامية والمتمثلة بالجيش سواء كانوا جنود عاملين أو إحتياطيين ، والذين يتمتعوا بصفة المقاتل ، وكذلك الحال بالنسبة للميشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيها قيادةً مسؤولة عن المرؤسين وعلامة تتميز بها ، وأن تحمل السلاح بشكل ظاهر وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها ، ويتمتع بصفة المقاتل أيضاً سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بوجه العدو من خلال النفير العام أو الهبة الجماهيرية . (٢)

وأشار الى المقاتلين البروتوكول الإضافي الأول والذي يعتبر دوره تكميلي للإتفاقية الرابعة. (٣)

---

(١) أنظر المادة ٤/٤ ، والمادة ٣٣ ، من إتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى / الثالثة عام ١٩٤٩  
(٢) د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٤٣  
(٣) أنظر البروتوكول الأول المادة ٤٣ .

وفي المادة ٤٣ في البند الأول نص على أن القوات المسلحة هي التي تتكون: " من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة مستقلة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ". وفي البند ٢ . " يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع ( عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الإتفاقية الثالثة ) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية " .

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حاول أن يعمل على معالجة وسد النقص الحاصل وأصبح من العسير وجود الثغرات في مجموعة القواعد حسب رأي الدكتور فوزي أو صديق(١) وإنني أعتقد أن أمر عدم وجود ثغرات هو أمر سابق لأوانه لأحكام القانون الدولي الإنساني الحديث النشأة والمتطور دائماً .

وأشارت إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ في المادة الرابعة الى أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية ، أي هم من ينطبق عليهم وصف المقاتلين : (٢)

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

٢- أفراد المليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون الى أحد اطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الاقليم محتلاً ولكن يجب أن توافر العديد من الشروط في المليشيات أوالوحدات المتطوعة أو حركات المقاومة المنظمة وهي :

---

(١) د . فوزي أو صديق ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، قطر ، دار الشرق ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣ .  
(٢) إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مروؤسية .

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

ج- أن تحمل الاسلحة جهرا .

د- أن تلتزم في عملياتها في قوانين الحرب وعاداتها .

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لاتعترف بها الدولة الحاجزة .

٤- سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهاراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

من خلال الدراسة السابقة تبين للباحث بأن المقاتلين يمكن تقسيمهم الى الفئات التالية :

١- أفراد القوات المسلحة النظامية الخاضعة للأنظمة والقوانين، وما يلحق بها من الميليشيات والوحدات المتطوعة أو ما يسمى في الاردن والدول العربية بالجيش الشعبي أو الحرس الوطني في أمريكا ( national guard ) ، وتختلف مسميات الوحدات المتطوعة من دولة الى اخرى ولكن دعمها اللوجستي وتدريبها يكون من خلال القوات المسلحة النظامية ، وعند العمليات العسكرية لايمكن فصلها عن الجسم الرئيسي للقوات المسلحة .

٢- الميليشيات والوحدات المتطوعة الاخرى ، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لأحد أطراف النزاع ، سواء كانوا يعملون داخل أو خارج اقليمهم شريطة أن يقودها شخص مسؤول وأن تحمل الاسلحة جهارا ولها شارة مميزة وتلتزم بقوانين الحرب مثل حركات المقاومة في فلسطين ولبنان التي تدافع عن أراضيها وشعبها .

٣- سكان الاراضي الغير محتلة والذين يعلنوا النفي العام والذين يحملوا السلاح للمقاومة عند اقتراب العدو من أراضيهم شريطة وأن يحملوا السلاح جهاراً وأن يحترموا قوانين الحرب .

## المطلب الثالث : المدنيين.

لم يثبت أن القانون الدولي الإنساني كان يشمل على قواعد لحماية المدنيين زمن الحرب أو الإحتلال حتى نهاية الحربين العالميتين ، بإستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي (١) وعرفت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأشخاص المدنيين ، " بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر " . (٢) وحدد البروتوكول الإضافي الأول في المادة ٥٠ بأن المدني هو " أي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الأشخاص المشار اليها في البنود – الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة-٤٣ من هذا اللحق " البروتوكول " .

وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أم غير مدني ، يعتبر ذلك الشخص مدنياً ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين حسب نص البند ٢ من نفس المادة .

وحسب التعريف السابق فإن المدني هو الذي لا ينتمي الى القوات المسلحة ولا يشترك في أي نوع من الاعمال العدائية ، ولكن عند إشتراكه في الاعمال العدائية إشتراكاً مباشراً يفقد هذه الحماية الممنوحة له بموجب إتفاقيات جنيف خاصة الإتفاقية الرابعة .

وسوف يتم البحث في تلك القواعد العرفية المتعلقة بحماية المدنيين خاصة الأطفال أثناء النزاع المسلح ، وبحث كيفية عدم السماح لهم بالاشتراك في الحروب ، وتوفير إحتياجاتهم المختلفة .

وإن الحماية الخاصة للأطفال ستبحث في فصل خاص لاحقاً .

وإن ظهور الكثير من العيوب لحماية المدنيين في الحربين العالميتين ، عائد لوجود النقص في معالجة شؤون المدنيين أثناء النزاعات المختلفة ، إلا أن هذه العيوب زالت بظهور إتفاقيات جنيف خاصة الإتفاقية الرابعة.

(١) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .  
(٢) د.محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ، طبعة ١ ، الأردن ، مطبعة الشعب إربد ، ٢٠٠٣ ، ص٣٢ .

والأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين حسب منطوق المادة الرابعة " هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ،في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها ، ولا تحمي الإتفاقية رعايا الدول غير المرتبطة بها ، ولا تحمي رعايا الدول المحايدة ولا يعتبروا أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، ولا يعتبر من الاشخاص المحميين بمفهوم هذه الإتفاقية الاشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م ، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة الاسرى في الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م " (١).

ويتعرض المدنيون للكثير من الإنتهاكات والاعتداءات الرهيبة في العصر الحالي من خلال المذابح التي ترتكب ضدهم ، والأعمال البشعة كالخطف والتحرش والإغتصاب الجنسي ضد النساء والاطفال ،ويطال أحيانا العجزة ،علاوة على النهب والحرمان من الماء والغذاء ، وينادي القانون الدولي الانساني بحصانة المدنيين ..

#### **المطلب الرابع : الجواسيس والمرترقة:**

أشارت المادة ٤٤ من البروتوكول الأول الى أن كل مقاتل من الذين ذكرتهم المادة ٤٣ يعتبر أسير حرب ،وأن يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي ، وأن يميزوا أنفسهم عن المدنيين. ولكن يستثنى بعض الأشخاص ولا يعتبروا أسرى حرب أو مقاتلين ، بالرغم من مشاركتهم في العمليات العسكرية وهم :

#### **اولاً : الجواسيس .**

يعتبر التجسس من ضرورات الحرب ، ويتم اللجوء اليه لمعرفة تحركات العدو وعدد قواته ونوع

(١) إتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في ١٢ آب ١٩٤٩

أسلحته ، ولكل من طرفي الحرب إستخدام الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه إثناء إدارة العمليات الحربية ، ولكلميهما الدفاع عن نفسه ضد الأعمال الجاسوسية ، وإيقاع أشد العقوبات على الجاسوس لما لأعماله من تهديد خطير على سلامة الدولة وكيانها . (١)

وإن الأشخاص الذين يضبطون كجواسيس لا يعاملون كأسرى حرب ، حسب المادة ٢٣ من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام ١٨٨٠، وقد حددت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ في المادة ٢٩ / ٢ من يعتبر جاسوس في قانون النزاعات المسلحة وذكرت بأنه :

" هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات الى الطرف العدو " (٢)

وأشارت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في المادة ٥ الى الجواسيس حيث حرمت الشخص من الحقوق والإمتيازات في الإتفاقية الرابعة إذا إقتنع أحد الأطراف الى وجود شبهة قاطعة ضد أحد الأشخاص ممن تحميهم الإتفاقية يقوم بنشاط يضر بأمن الدولة ، وعند إعتقال شخص بتهمة الجاسوسية أو التخريب يحرم من حقوق الإتصال حسب الإتفاقية الرابعة ، مع معاملتهم معاملة إنسانية وحقهم في الحصول على محاكمة قانونية عادلة .

وحسب منطوق المادة ٩٩ فقرة ٢ من لائحة لاهاي ، لا يعتبر في حكم الجواسيس العسكريين الذين يدخلون غير متكررين لمنطقة العمليات العسكرية الخاضعة لجيش العدو ، ويقصد جمع المعلومات ، وأيضاً الأشخاص العسكريين وغير العسكريين الذين يقوموا علناً بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو جيش العدو ، والذين يشتغلون كواسطة إتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الإقليم المختلفة . (٣)

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٢ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٨١٥ .  
(٢) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .  
(٣) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٨١٦ .

وحددت المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول للجواسيس ، وإعتبرت أي شخص من القوات المسلحة يقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس يعامل كجاسوس ولا يحق له التمتع بوضع أسير الحرب ، والإستثناء لايعتبر الفرد في القوات المسلحة جاسوساً في الحالات التالية :

١- إذا قام بجمع أو حاول جمع المعلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم وهو يرتدي الزي العسكري .

٢- لا يعتبر جاسوساً من قام بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية ، إذا كان الفرد طرفاً في النزاع ويقوم بجمع المعلومات لصالح الخصم ، ويقوم بجمع المعلومات لصالح الخصم الذي يتبعه ، شريطة أن لا يرتكب العمل عن طريق عمل من أعمال الزيف أو التخفي .

٣- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارن الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

٤- لا يفقد المقيم حق التمتع بوضع أسير الحرب إلا إذا قبض عليه متلبس بارتكاب التجسس . وقد يستغل الأطفال في أعمال التجسس دون سن الثامنة عشرة ، فكيف يتعامل مع هذه الحالة ؟

إن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة أشار في المادة الثانية الى عدم التجنيد الإجباري لمن هم دون الثامنة عشرة ، وأشارت المادة الثالثة الى رفع سن التجنيد النظامي في الدول الأطراف الى ثمانية عشرة سنة ، وهذا يعني ضمناً عدم تجنيد الأطفال إناثاً أو ذكوراً كجواسيس ، لأنه إعتداء على طفولتهم ، ومن الممكن التعرف عليهم بسهولة ووقوعهم في قبضة الخصم ، الذي يتعامل مع الجواسيس بعنف وقسوة أشد دون النظر لعمرهم ، وهذا مخالف للشرعية الدولية في العصر الحالي .

## ثانياً : المرتزقة .

المرتزق هو " أي شخص يلتحق متطوعاً بصفوف القوات المسلحة المقاتلة لدولة محاربة ليس من رعاياها ، بدافع تحقيق مغنم شخصي ، ولا يتمتع بوضع أسير الحرب أو المقاتل " . (١)

ويجب التفريق بين المرتزقة والمتطوعين الذين لا يسعون لمغنم الشخصي ، ولا يحظر القانون الدولي استخدام المرتزقة ، وقامت الأمم المتحدة بإعداد إتفاقية تحظر تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو استخدامهم .

إن أكثر الدول التي كانت تعاني من ظاهرة المرتزقة هي الدول الأفريقية ولا تزال ، مما دفعها الى إعداد إتفاقية في مدينة ليرفيل للقضاء على هذه الظاهرة في أفريقيا في ٣ / ٧ / ١٩٧٧ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٥ .

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٤ / ٣٤ بصياغة " الإتفاقية الدولية ضد إنداب وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة " بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٨٩ . (٢)

والسبب يعود الى أن المرتزقة تختلف نشاطاتهم وتعتبر مخالفة للعديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ومن تلك المبادئ ما يلي : (٣)

١- مبدأ إستقلال وسيادة الدول .

٢- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٣- مبدأ السلامة الإقليمية .

٤- مبدأ العيش بسلام آمن .

٥- مبدأ عدم استخدام القوة .

ويعتبر اللجوء الى المرتزقة عملاً ممقوتاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية بسبب الدور الخطير الذي يؤديه المرتزقة من خلال الإخلال بالمبادئ اعلاه .

---

(١) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠

(٢) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٣) د . احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب : القانون الدولي الإنساني ، (تقديم)

د . احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ القرار رقم ١٣٨ / ٥٠ دعت فيه الدول الى وضع حد سريع بخصوص استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان ولعرقلة استخدام الشعوب لحق تقرير المصير . (١)

وينص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على المرتزقة في المادة ٤٧ في فقرتين :

الأولى : لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

الثانية : تعرّف المرتزق وهو أي شخص :

١- يجري تجنيده خصيصاً ، محلياً أو خارجياً ، للقتال في نزاع مسلح .

٢- أن يبدي مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية .

٣- أن يكون الدافع هو الرغبة في الحصول على مغنم شخصي .

٤- أن لا يكون حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتنازعين أو متوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد

أطراف النزاع .

٥- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

٦- أن لا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها

المسلحة .

---

(١) د . أحمد فتحي السرور ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

## المبحث الثالث

### حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

سنتناول بالبحث حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في عدة مطالب هي :

المطلب الأول : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي .

المطلب الثاني : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الغير دولي .

المطلب الثالث : المدنيين في أراضي أطراف النزاع .

المطلب الرابع : المدنيين سكان الأراضي المحتلة .

المطلب الخامس : سقوط الحماية عن المدنيين .

## حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

**المطلب الأول : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي .**

تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ سندا قويا لتشكل حماية قانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن الإتفاقية أقتصرت على حماية المدنيين في زمن الحرب وهذا ما يفهم منه أن النزاعات المسلحة الداخلية غير خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " . (١)

ويقتصر لفظ الأطراف السامية على الدول المتعاقدة والموقعة على الإتفاقيات ، وبالعودة الى إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ لم تنص على حماية المدنيين، بل نصت على حماية المقاتلين فقط ، وكذلك ذهبت التعليمات الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية والمرقعة بإتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي لم تنص على حماية المدنيين أيضاً ، إلا عند إحتلال الأرض من قبل العدو بواسطة جيش معادي ، وفي المؤتمر الدبلوماسي الأول عام ١٩٢٩ الذي تم فيه مراجعة إتفاقية جنيف الأولى ، أعرب المؤتمر عن أملهم في إجراء دراسات متعمقة من أجل وضع إتفاقية دولية لحماية المدنيين من الجنسيات المعادية والذين يتواجدون في دول أطراف النزاع . وشكلت لجنة قانونية وضعت مشروع إتفاقية من أربعين مادة ، وتم إعتقاد المشروع من قبل المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو عام ١٩٣٤ وسمي ذلك المشروع بـ " مشروع طوكيو " ، وكان من المقرر أن يتم عرض المشروع على المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في عام ١٩٤٠ إلا أن نشوب الحرب العالمية الثانية حالت دون عقد المؤتمر (٢)

(١) أنظر المادة ٢ ، إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، الطبعة الثامنة، القاهرة ، ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥ .

(٢) إتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، المصدر نفسه ، ٢٠٠٥ ، ص(١٩-٢١)

وأظهرت العواقب الوحيدة ونتائج الحروب المدمرة والمآسي التي لحقت بالمدينين من جرّاء  
القاء آلاف الإطنان من القنابل على بعض الدول أثناء الحروب ، وما تكرّس في جريمة  
العصر المتمثلة بإلقاء القنابل الذرية على كل من ناجازاكي وهوريشيما ، وقتل مئات آلاف  
غالبيتهم من النساء والأطفال .

ونتيجة لتلك الحروب والمآسي ظهرت الحاجة الملحة الى إتفاقية دولية لحماية المدينين أثناء  
النزاعات المسلحة ، وكانت الرغبة عالمية مما أدى الى ابرام إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية  
المدينين وقت الحرب الى حيز الوجود بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ ، ونتيجة للتطور المستمر في  
العلاقات الدولية ومحاولة تحسين وضع المدينين أثناء النزاعات المسلحة ، تتوّج هذا التطور  
بإنعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام ١٩٧٤ بدعوة من الحكومة السويسرية ، حيث  
خصص لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (١)

وتم عقد العديد من الدورات للمؤتمر خلال السنوات ١٩٧٤-١٩٧٧ تم خلالها دراسة  
المسودات التي قدمت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي تم تحويلها الى بروتوكولين  
أضافيين ملحقين بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمعتمدين في ١٠ حزيران عام ١٩٧٧ وهما :  
أولاً : البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

ثانياً : البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .  
ويحتوي كل من البروتوكولين على خليط من المواد القانونية من إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات  
جنيف وبعض المواد المتعلقة بحقوق الإنسان .

---

(١) فريتس كاسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية  
للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ص ٣٩-٤٠

ولكن عند وجود أشخاص لا يسري عليهم تعريف المدنيين ، لا يجرّد هؤلاء من صفتهم المدنية وبالتالي فهم يتمتعون بحق الحماية القانونية الدولية العامة ضد الآثار المدمرة الناجمة من جرّاء العمليات العسكرية ، وفق القواعد الدولية التي أقرت في القانون الدولي الإنساني ، ومنها ما ورد ذكره في المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول التي منحت حماية عامة للسكان المدنيين كما يلي: (١)

١- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية الى بث الذعر بين السكان المدنيين .

٢- يتمتع المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال الحربية العدائية .

٣- لا يجوز أن يستخدم المدنيون كدروع بشرية ووضعهم أمام القوات المقاتلة أو في المواقع الحساسة أو تغطية أو إعاقة العمليات الحربية العسكرية .

٤- لا يجوز القيام بهجمات الردع ضد المدنيين .

٥- عدم القيام بهجمات عشوائية ضد الأهداف المدنية والمدنيين .

وإن المادة ٧٥ من البروتوكول الأول والمتعلقة بالضمانات الأساسية لحماية الأشخاص ، قد تجاوزت في حماية المدنيين ما ورد ذكره في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة وأعتبرت كإتفاقية مصغرة وأدخلت العديد من الأشخاص الذين لا تحميهم إتفاقيات السابقة مباشرة وهم: (٢)

١- رعايا الدول المحايدة .

٢- الدول التي لم ترتبط في الإتفاقيات الدولية .

٣- الجواسيس .

٤- المرتزقة .

---

(١) د . علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة دليل الرئيس والقائد ، طبعة ١ ، بيروت ، دار المؤلف ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٩ - ٥٠ .  
(٢) جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، ١٩٤٨ ، ص ٤٧ .

ويؤمن القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين من عواقب النزاعات المسلحة ، وبدون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية تطبيقاً للمادة ١٣ من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وإفراد للنساء والأطفال حماية مميزة وخاصة وفق التحديدات التالية : (١)

١- إنشاء مكاتب استعلامات لكل طرف في النزاع يوثق المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين وكل ما يتعلق بأموالهم .

٢- نقل المعلومات وبالسرعة الممكنة المتعلقة بالأشخاص المحميين الى دولهم الأم .

٣- المحافظة على الممتلكات الشخصية ذات القيمة للأشخاص المحميين .

وأشارت إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين الى حماية النساء والأطفال في العديد من النصوص القانونية ، من حيث إنشاء مواقع للإستشفاء وأمان للأطفال دون الخامسة عشر وأمهات الأطفال دون السابعة ، وكيفية نقل الأطفال الجرحى والمرضى وتأمين المقويات والمخصصات الطبية لهم وللنساء الحوامل أو النفاس ، وأن يتم حماية النساء بشكل خاص ضد أي إعتداء على شرفهن كالإغتصاب والإجبار على الدعارة ، ويرى الباحث دمج النساء والأطفال في معظم النصوص القانونية ؛ وذلك عائد للأسباب التالية :

١- صعوبة التفريق بين النساء وأطفالهن من حيث الحماية القانونية .

٢- إن النساء والأطفال يعتبروا من الفئات الضعيفة حسب التكوين الجسماني والنفساني .

٣- يحتاج كل من النساء والأطفال الى إحتياجات خاصة تختلف عن غيرهم من الأسرى

مثل الحليب والمقويات والمستلزمات النسائية الخاصة ،التي يجب تأمينها من خلال إدارة

معتقل الأسرى .

---

(١) د. علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة دليل الرئيس والقائد ، ط ١، بيروت ، دار المؤلف ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٧- ١٩٩

وإن نطاق تطبيق البروتوكول الأول يسري على الاوضاع المختلفة للنزاع المسلح الدولي والإحتلال التي تسري عليها أيضاً إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . (١)

وإن " الطابع الحمائي في القانون الدولي الانساني " تعزز وتوسع في البروتوكولين ونص على مبدأ مسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد البروتوكول الأول في المادة ٩١ ، إلا أن الجزاءات تعويضية وليست عقابية . (٢)

وأشارت المادة ٥٠ فقرة ٣ من البروتوكول الأول على أنه " يجب مراعاة أن المدنيين لا يجردون من صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين "

---

(١) فريتس كالمهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٤ ص ٩٩

(٢) أ.د. نزار العنكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني القيت على طلبة ماجستير القانون في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

## المطلب الثاني : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي .

كان يُطلق على النزاع المسلح غير الدولي ، ثورات أو فتناً أو تمرداً أو حرباً داخلية ، واليوم تسمى حروباً تخريبية ، ونشأت فكرة ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على أولئك الذين يحملون السلاح ضد السلطة أثناء النزاع الداخلي في القرن الثامن عشر ، وأول من صاغ هذه الفكرة المشرع فاتيل ، ولكن خلال حرب الانفصال الأمريكية في عهد الرئيس إبراهيم لينكولن ومستشاره القانوني فرنسيس ليبير ، خصص للنزاع الداخلي فرعاً كاملاً في كتابه " تعليمات للجيش في الميدان " وسمي بقانون ليبير، والذي كان له الأثر الواضح في إنماء القانون الدولي الإنساني .(١)

وفي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر لعام ١٩١٢ نوقش موضوع الحروب الأهلية ، وطالب المندوب الأمريكي كلارك الى ضرورة تدخل الصليب الأحمر في النزاعات الداخلية ، ولكن لاقى عرضه ردود فعل عنيفة ، ومنها رد الممثل الروسي الذي قال : " لا يمكن لجمعيات الصليب الأحمر أن يكون لها واجب تؤديه إزاء عصابات المتمردين أو الثوريين الذين لا يعتبرون حسب قانون بلادي إلا كمجرمين " . (٢)

ونصت المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي كما يلي " في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١ - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل " .

(١) د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥ .

(٢) جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، ١٩٨٤ ، ص ٤٨ - ٥١ .

وبذلك نجد أن نص المادة الثالثة المشتركة تحدّثت بشكل عام ولم تُفصّل من هُم الأشخاص المستفيدين من هذا النص ، إلا أن البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وضّح ذلك في المادة الأولى . " يسري هذا اللحق البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول "ولا يسري هذا البروتوكول على الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب والعنف العرضية الندرى وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة " (١).

وفي المادة ٢ " يسري هذا اللحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى ، وذلك دون أي تمييز مجحف على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الإلتناء الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة ... " .

---

(١) أنظر البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، المادة ١ ، ٢ .

ولم يُغفل البروتوكول الثاني المُخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية وضع

ضمانات أساسية لحماية المدنيين ، ومنهم النساء والأطفال كما يلي : (١)

١- تُعتبر الأعمال التالية محظورة حالاً وإستقبالاً وفي كل زمان ومكان ، ومنها الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيّما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والتشويه ، وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب وإنتهاك الكرامة الشخصية والإغتصاب والإكراه على الدعارة ، وكل ما من شأنه خدش الحياء العام وجميع صور الرق والسلب والنهب والتهديد بإرتكاب أي فعل من الأفعال السابقة .

٢- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وإشتراكهم في القوّات أو الجماعات المسلحة وأن يتم إجلائهم الى مناطق آمنة بعيداً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية.

٣- العمل على توفير الرعاية والمعونة للأطفال وبقدر ما يحتاجون اليها ، وكيفية إجلاء الأطفال وقتياً عن المناطق التي تدور فيها العمليات العسكرية الى مناطق آمنة.

٤- يحظر الحكم بالإعدام على من هم دون سن الثامنة عشرة ولا ينفذ حكم الإعدام على الحوامل أو امهات الأطفال الصغار .

وفي الأونة الأخيرة ظهرت الحاجة الى تجريم وتحريم الإعتداءات التي ترتكب بحق المدنيين خاصة النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، والتي عالجه النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في ١٧ تموز لعام ١٩٩٨ ، في المادة / ٥ والتي مَنَحَت

المحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية

الموجهة ضد السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي والداخلي .(٢)

---

(١) أنظر المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .  
(٢) شريف علتم ، محمد عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، طبعة ٦ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٦٨ .

### المطلب الثالث : حماية الأشخاص في أراضي أطراف النزاع .

سيتناول الباحث عرض الموضوع في فرعين هما :

#### الفرع الأول : المدنيين المقيمين في أراضي أطراف النزاع

كان هؤلاء الرعايا قديماً يتم إحتجازهم ويتم معاملتهم كأسرى حرب ، ولكن اليوم تكفل الدول مغادرتهم للبلاد أو طردهم ، إلا أنه لوحظ أن هذا الإجراء يضر بمصالح الدولة ، لأنهم بعد مغادرتهم الدولة ينضموا الى قوات العدو ، مما يؤدي الى الحاق الضرر بالدولة التي كانوا فيها كما أن بقائهم يعني إنضمامهم الى الطابور الخامس ، والعمل لصالح دولهم الأصلية ، ولذلك جرت العادة على إبقائهم في إقليم الدول المتحاربة ، ووضعهم تحت المراقبة أو إعتقالهم في أماكن معينة ، وبعض الدول تفضل ترحيل النساء والأطفال ومبادلتهم بغيرهم من الرعايا .(١)

وأشارت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الى المدنيين الموجودين في أراضي أطراف النزاع والتي ذكرتهم المادة ٢٧ من الإتفاقية الرابعة ، بأن للأشخاص المحميين حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، وأن يتم معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمائتهم من اعمال العنف والتهديد ومن فضول الجماهير العام ، ويجب حماية النساء من الإعتداء على شرفهن أو الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو هتك حرمتهن وهذا يضيف حماية خاصة للنساء ، في أراضي أطراف النزاع .

وحسب نص المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ... وأيضاً أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون".

---

(١) د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٢٩ .

## الفرع الثاني : الأجانب في أراضي أطراف النزاع .

وتشمل الحماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة أحد أطراف النزاع ولا يكونوا من رعاياه ، أو ليسوا من رعايا دولة الإحتلال ، وتستبعد المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة بعض الأشخاص من الحماية ، مثل رعايا الدول الغير مرتبطة بالإتفاقية والدول المحايدة أو رعايا الدول الحليفة للدول المتحاربة ، ويجب في الحالتين الأخيرتين أن يكون هناك تمثيل دبلوماسي عادي في الدول التي يقعون تحت سلطتها . (١)

وبالنسبة للأجانب في أراضي أطراف النزاع ، أشارت اليهم المادة ٣٥ من إتفاقية جنيف الرابعة حيث منحت الحق لأي شخص محمي مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله ، إلا إذا كان رحيلهم يضر بالمصالح الوطنية للدولة ، ويتم البت بطلب المغادرة طبقاً للإجراءات القانونية ، وأن يصدر القرار بأسرع وقت ممكن ، ويجوز للشخص الذي صرّح له بمغادرة البلد التزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرأ معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية .

و للأشخاص الذين رُفضَ طلبهم لمغادرة البلد أن يطالبوا مرةً أخرى لإعادة النظر في طلبهم بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض .

ولممثلي الدول الحامية الحق في الحصول على سبب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد ، إذا طلبوا ذلك ، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا في حالتين هما :

- ١- إذا إستدعت النواحي الأمنية عدم الإفصاح عن أسمائهم .
- ٢- إعتراض الأشخاص المعنيون على أن يفصح عن أسمائهم .

---

(١) فريتس كالمهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، القاهرة ، منشورات الصليب الأحمر ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٤

## المطلب الرابع : المدنيين سكان الأراضي المحتلة .

إن القانون الدولي الإنساني في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، أشار في المواد ٤٦ و ٥٦ الى العلاقة المحددة بين المحتل وسكان الأرض الأصليين وتم بحث وضع المدنيين في إطار ضيق ، ولم يبحث وضع المدنيين بنص شامل لحمايتهم .(١) وفي المادة ٤٥ " يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المحتلة " . (٢) ويمكن أن يكون الإحتلال مؤقت أو إحتلال سلمي ، تلجأ فيه إحدى الدول الى إحتلال جزء من دولة اخرى من اجل الضغط عليها وإكراهها على تنفيذ إلتزاماتها ، ويكون الإحتلال مشروعاً إذا كان منصوص عليه في معاهدة بين الدولتين ، وهو أن تتفق الدولتين على إعتبار ذلك جزءاً من العقاب تطبقه إحدى الدولتين على الأخرى . (٣)

ولايعطي الإحتلال للدولة المحتلة السيادة على الأراضي المحتلة ، وتبقى السيادة للشعب الأصلي ويبقى ولائهم لدولهم الأصلية ، ولا سلطان لدولة الإحتلال عليهم ، ولا يوجد للدولة المحتلة إلا سلطان القوة العسكرية التي أوجدتها ، وهذا يعطي السكان الأصليين حق الدفاع الشرعي عن النفس والقيام بالثورات المسلحة وكافة أعمال المقاومة ، ولكن حلول دولة الإحتلال محل الدولة الأصلية في ممارسة البعض من السيادة الفعلية يشكل تقييداً ، وإن القواعد الدولية ومن باب فرض الأمر الواقع ، تُقر بممارسة دولة الإحتلال لبعض مظاهر السيادة وبالقدر اللازم لإقرار الأمن وتسيير أعمال الإدارة العامة وتقديم الخدمات المختلفة ، وحماية مصالح قوات الإحتلال.(٤)

---

(١) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٢١  
(٢) أنظر لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ١٨  
(٣) د . محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٧١٩ .  
(٤) د . محمد عبدالوهاب ، بحث الوضع الدستوري والقانوني في ظل الإحتلال ( محرر) د . أسعد نياض وآخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الاول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٧-٣٢٨

وعالجت إتفاقية جنيف الرابعة في القسم الثالث حماية الأشخاص في الأراضي المحتلة في المادة ٤٧ التي نصت على أن " لا يحرم الأشخاص المحميون والذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الإتفاقية سواء بأي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الأقليم المذكور أو حكومته ، أو بسبب أي إتفاق يعقد بين سلطات الأقليم المحتل ودولة الإحتلال ، أو بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة " .

ويجوز للأشخاص المحمين من غير رعايا الدولة المحتلة أراضيها أن ينتفعوا من حق مغادرة البلد مع مراعاة شروط المادة ٣٥ التي شرحت سابقاً ، وتكون القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الإحتلال .(١)

ولا يجوز لدولة الإحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ، إلا لمتطلبات أمنية أو لأسباب عسكرية قهرية ، المادة ٤٩ الإتفاقية الرابعة .  
ولا يجوز أيضاً لدولة الإحتلال أن تُرحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها . م / ٤٩ / الإتفاقية الرابعة .

## المطلب الخامس : سقوط الحماية عن المدنيين .

الأصل أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال كلياً أو جزئياً عن

الحقوق الممنوحة لهم في إتفاقيات جنيف ، أو بمقتضى الإتفاقيات الخاصة إن وجدت . (١)

ولا يسري التقادم على تلك الحقوق المقررة ، وتعتبر هذه المادة بمثابة الحصن الحصين للعمل

الإنساني . (٢)

وأشارت المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ أنه " على الدول

المعتمد لديها ، حتى في حال النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص

الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا افراد أسر هؤلاء الأشخاص

أياً كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمهم في أنسب أجل ، وعليها بصفة خاصة ، إذا دعت الحاجة

الى ذلك ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم .(٣)

وتسقط الحماية عن المدنيين ولا يتمتعوا بها ، إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية

ولكن على مدى الوقت الي يقومون خلاله بهذا الدور ، وهذا ما أشار اليه البروتوكول الأول

في المادة ٥١ / ٣ حيث تسقط الحماية عن المدنيين سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون

السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ... شريطة أن يحملوا السلاح

جهاراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها ، وفق منطوق المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة

ولا يتمتع بالحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني الجواسيس الذين يعملون في الخفاء في

مظاهر زائفة لجمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف

المتحاربة . (٤)

---

(١) أنظر المادة الثامنة من إتفاقيات جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧

(٢) د . فوزي اوصديق . المدخل للقانون الدولي الإنساني ، طبعة ٢ ، الدوحة ، جمعية الهلال الأحمر القطري ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢

(٣) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الملحق رقم ١- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، طبعة ٢ ، القاهرة ، منشأة المعارف ، ١٩٦٧ ، ص ٤٦١

(٤) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

## المبحث الرابع

### حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول: حماية المدنيين في القرآن الكريم .

إن مفهوم المدنيين يشمل كل من لا يأتي منه فعل القتال أو معنيّ به لإعتبارات بدنية أو عرقية كالنساء والصبيان والرسول وغيرهم من سائر الناس ، الذين لا علاقة لهم بالأعمال العسكرية الحربية ، وعَرَفَت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مبداء التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ، حيث فرّق الإسلام من خلال النصوص الشرعية وتطبيقاته العملية بينهم . (١)

وذكرت التفرقة في القرآن الكريم ، قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (٢) ، وهذا يعني أن القتال لا يكون إلا للمقاتلين وليس للمدنيين الأبرياء الأمنين وأن لا يباشروهم الإعتداء ، إلا إذا أعتدي عليهم مصداقاً لقوله تعالى " فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدي عليكم وإتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين " (٣)

وإن الإسلام أجاز الجهاد في سبيل الله في حالات الضرورة والدفاع عن النفس ، ولم ينص على البدء بالقتال من قِبَل المسلمين بل قاتلوا الذين يقاتلونكم ، ومن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه ولذلك يتبين أن الهدف من الحرب في الإسلام هو رد العدوان والدفاع عن المال والنفس والعرض وإن الباعث للقتال ليس فرض الدين الإسلامي وإنما للدفاع عن النفس لقوله تعالى " لا إكراه في الدين " وكان هذا المبداء سبباً في دخول العديد من الأسرى في الإسلام لحريصة الإعتقاد .

وقال تعالى : " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم " وبذلك فإن الله عز وجل قد وعد الأسرى في هذه الآية الكريمة الذين في قلوبهم خير وبركة العفو عنهم والمغفرة والرضوان والرحمة منه لهم ، ولا يملك المسلمون إلا معاملتهم بأقصى درجات الإنسانية والمعاملة الحسنة . (٤)

---

(١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية ، ٢٠٠٤ ص ٤٩ .  
(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .  
(٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .  
(٤) عيسى بركات الزعبي ، رسالة ماجستير أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص ٢٨ وما بعدها .

وقال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً" (١)

وإن الحرب الدفاعية أو الوقائية مشروعة في الإسلام ، ولكن يجب أن تستهدف الحرب لكي تكون مشروعة في الإسلام الغايات التالية لاعتبارها حرباً مشروعة ، وهي : (٢)  
أولاً: رد العدوان .

ثانياً : الدفاع عن حرية العقيدة وممارستها : لتأمين حرية إنتشارها حتى لو خارج دار الإسلام .  
ثالثاً: درء الفتنة ومنع وقوعها .

رابعاً : تأديب المرتدين وناكثي العهود والمرتد هو الذي سبق أن أسلم ثم تراجع عن الإسلام.(٣)  
خامساً : قتال البغاة : وهم الخارجين على الدولة بهدف اسقاط النظام وإثارة الفتنة في المجتمع .  
إذن لا يجوز للمسلم أن يقدم على القتل إلا لسبب شرعي لقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون " . (٤)

#### المطلب الثاني : حماية المدنيين في السنة النبوية .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين ويقول : " إغزوا بإسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً " . (٥)

وميّزت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظرت الإعتداء على النساء والشيوخ والأطفال والرهبان ، ولقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم جثة امرأة في إحدى المعارك مع المشركين فقال : لائماً هذا الفعل وغير راض عنه من الذي قتلها أو أمر بقتلها " ما كانت هذه لتقاتل " حيث كان يوصي المسلمين بإحترام النساء وعدم التعرض لهن بالأذى .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الإنسان ، الآية ٨-٩ .  
(٢) د. إحسان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٤ ، ص ١٢٢ .  
(٣) د. محمد عياد الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في الإسلام ، ط ١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٣ .  
(٤) القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .  
(٥) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ذات مرة أن بعض المسلمون قاموا بضرب نساء من أهل الكتاب معتقدين بجواز ذلك ، فأمر بجمع المسلمين في المسجد وخاطبهم بعد الصلاة وقال : " إن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت وأعطيت وأمرت ونهيت عن أشياء ... وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم أو أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم " . (١)

وحافظت الشريعة الإسلامية على وحدة الأسره ولا يفرق بين الأسيرات وأطفالهن حتى لو كانت الأم راضية بذلك ، وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين الوالدة وولدها " فقيل الى متى قال : " حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " . (٢)

ومن كرم المعاملة الإسلامية عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فرّق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " . (٣)

وقياساً على ما سبق لا يفرق بين الولد الصغير ووالده ، ولا بينه وبين جده وجدته ، لأن الجد كالأب والجددة كالأُم ، ولا بين الأخوة والأخوات ، وذهب بعض الفقهاء بعدم جواز التفريق بين ذوي الارحام كالعمة مع ابن أخيها ، والخالة مع ابن أختها ، وهذا ما فعله الخليفة العباسي المعتصم بالله عند فتح حصن أرمينية ، ولم يفرق بين أفراد العائلة الواحدة التي وقعت في الأسر . ونلاحظ بعد أربعة عشر قرناً من إقرار الإسلام لهذا المبدأ ، أن إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها ، أقرت وأُعترفت بهذا المبدأ تحت مسمى لم شمل الأسرة .

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال وقال : " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا ألا تقتلوا الذرية وكررها ثلاث مرات " .

---

(١) د. إحسان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٦  
(٢) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ .  
(٣) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنطلقوا بإسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " . (١)

ونهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال : " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور " وأوصى صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الجرحى والرفاة بهم وقال : " لا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه " وأوصى بالرحمة بالأطفال والعمال بقوله : " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً " ، والعسيف هو العامل بالزراعة .

ولذلك نجد أن الاسلام نهى عن قتل النساء والاطفال ، ورجال الدين المعتزلين في الصوامع والشيوخ ، وحرّم التفريق بين الصغير وأمه ووالده وأخيه وأخته وجده وجدته وذوي الارحام وكان صلى الله عليه وسلم إذا أوتي بالأسير اليه دفعه الى أحد المسلمين وقال : " أحسن اليه " ويقول عليه الصلاة والسلام : " غريمك أسيرك فأحسن الى أسيرك " (٢)

ولكن إذا إستأسدت المرأة وإمتشقت الحسام والبنديقية جاز قتلها دفاعاً عن النفس، خاصة أن العصر الحالي تطورت الأسلحة وأصبح إستخدامها سهلاً ، ويمكن أن تمارس المرأة أشكال مختلفة من القتال ، فكيف نتركها تقاتل وتقتل دون أن نُقتل ؟

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه " إستوصوا بالأسارى خيراً " (٣) وفي غزوة بني قريضة عندما نقض اليهود العهد ، وقع العديد منهم في الأسر قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أحسنوا إسارهم وقيلوهم وإسقوهم حتى يبردوا " (٤)

---

(١) . د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .  
(٢) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٥ .  
(٣) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط ٥ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦  
(٤) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

### المطلب الثالث : حماية المدنيين في عهد الخلفاء الراشدين .

أولاً : في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

تكرّست حماية المدنيين في عهد أبو بكر الصديق من خلال وصيته لقائد جيشه أسامة بن زيد التي قال فيها : " يا أيها الناس : قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوهم عني ، لا تخونوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأةً ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ، وقد تمرّون بأناس قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بأنية فيها الوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فإذكروا إسم الله عليه(١) وعند دراسة وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، عندما بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام

وأوصاه بأن لا يقتل النساء والصبيان والرهبان ، إلا أن يكون منهم أذية . (٢)

ويستدل من هذه الوصية وضوح التفرقة الدقيقة والعادلة بين المدنيين والمقاتلين ، حيث حيّدت هذه الوصية عدد من الأشخاص منهم ، النساء ، والصبيان ، لأنهم غير مقاتلين .

ثانياً : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثبت أن الخليفة عمر الفاروق قال لأحد قادة جيوشه : " لا تقتلوا هراً ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان " . (٣)

ورؤي عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يوصي قادة جيوشه قبل إرسالهم للقتال عند عقد الألوية بأن يتقوا الله تعالى ويقول : " بسم الله وعلى عون الله وأمضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا

(١) د. فوزي أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٣) . إحصان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٧ .

هرماً ولا إمراة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند حمّة النهضات ، وفي الغارات ولا تَغْلُوا عند الغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، إبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " (١)

**ثالثاً : في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .**

روي عن ابن أبي شيبه أن علياً كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه يوم الجمل ، أمر أن ينادي وقال : " أن لا يقتل مقل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال وإياكم والنساء وإن شتمن أعرضكم وسبين أمرائكم " . (٢)

وذهب عمر بن عبدالعزيز الى ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث كتب عمر الى أحد قادته يقول : إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم " إغزوا بإسم الله وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك " . (٣)

ويلاحظ أن المسلمين يتجنبوا قتل النساء والصبية والشيوخ تنفيذا لأوامر الله عز وجل الواردة في أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهذا الشعور والواجب الديني يتعلمه أحفاد المسلمين في العصر الحالي ، والذين يعتبرون إغاثة النساء والأطفال واجب ديني وخلقى تفرضه قيم التربية الدينية .

---

(١) د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة المصرية، ١٩٩٢، ص ٢٧١- ٢٧٣  
(٢) د. محمد علي الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في الإسلام ، ط ١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٢+٢١٣  
(٣) د. أسعد ذياب آخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء ١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٧

## المطلب الرابع : ما ذهب اليه الفقه الإسلامي .

يقول الامام ابن القيم الجوزية " لا يجوز القتل للنساء أو الصبيان أو الزماني ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل القتال لمن يحارب ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتل من يحاربونه الى أن يدخل في الدين الاسلامي أو يعقد الهدنة مع المسلمين أو أن يدفع الجزية .(١) وذهب الامام علاء الدين السمرقندي ، بأنه لايجوز قتال إلا اهل القتال وكل من قاتل وليس من أهل القتال في الجملة ، نحو الصبيان والمجانين والرهابين والشيوخ والهرمي فإذا لم يقاتلوا لايباح قتالهم .(٢)

وذهب الكثير من الأئمة الى ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدم قتل النساء والصبيبة والشيوخ والرهبان والعجزة .

ومنع الإمام أحمد فداء النساء بالمال ؛ لأن في بقائهن عند المسلمين تعريضاً لهن للإسلام .(٣) ويعتبر الفقه الإسلامي فقه أصيل غير مقتبس ولا منقول من أي نموذج أجنبي ، لا بل أن القانون الدولي الحديث أقرّ بإستقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني ، وهذا ما ذهب اليه المؤتمرات للقانون المقارن المنعقدة في لاهاي سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٧ وإعترف بذلك عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في ١٧ نيسان ١٩٤٥ ، (٤)

---

(١) ابن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ج ١ ، بيروت ، دار العلم لملايين ، ص ١٧  
(٢) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، دت ، ص ٥٠٢  
(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .  
(٤) د. صبحي المحمصاني ، في دروب العدالة : دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية ، ط ١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٢ ، ص ٨٥

## الفصل الثاني

### حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

يتناول الباحث في هذا الفصل حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة

الإسلامية إنطلاقاً من عدة مباحث هي :

- التمهيد : حماية النساء في القانون الدولي الإنساني .
- المبحث الأول : الحماية العامة للنساء في القانون الدولي.
- المبحث الثاني : الحماية الخاصة للنساء المدنيات والمحاربات .
- المبحث الثالث : حماية النساء في الشريعة الإسلامية .

## الفصل الثاني

### حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

#### التمهيد:

يتعرض المدنيون أثناء النزاعات المسلحة الى الكثير من المحن والشدائد وكثيراً ما يكونوا أهدافاً للعمليات العسكرية ، وينكل بهم من خلال المذابح الفردية والجماعية ، ولا يسلم من هذه المخاطر الوحشية كلٌ من النساء والفتيات الصغار، حيث يتعرضن الى الإعتداء والتحرش الجنسي بكافة أنواعه ، وتحرّم وتجرّم كافة الشرائع السماوية تلك الإعتداءات .  
ومن أوائل الإتفاقات التي إهتمت بالنساء كان عهد سمباش المعقود عام ١٣٩٣ بين المقاطعات السويسرية ، وتضمن شروطاً تفرض إحترام النساء والجرحى، وسمي أحياناً **صك النساء** ، لأنه ينص على إبقاء النساء خارج الحرب . (١)

ولم تغفل إتفاقيات جنيف معالجة شؤون المرأة من خلال النص عليها في الإتفاقيات وبشكل متفاوت ومتدرج، ففي إتفاقية جنيف الاولى والثانية أشير للنساء في المادتين ٣ و١٢ في كل منهما ، إلا أن إتفاقية جنيف الثالثة أشارت الى النساء في ٩ مواد مختلفة ، وكان التطور الأهم في إتفاقية جنيف الرابعة والتي أدخلت المزيد من القواعد القانونية لحماية النساء حيث أقرت ١٩ مادة ، وأشار البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الى حماية النساء في المواد ٨، ٧٠، ٧٥، ٧٦ ، ولم يغفل البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وأشار الى الحماية للنساء في المادتين ٤، ٦ .

وتتعرض النساء والفتيات الى أعمال عنف أثناء النزاعات المسلحة وتشمل تلك الأفعال . (٢)  
١- القتل والإصابات المختلفة بسبب الهجمات العسكرية المختلفة الجوية والبرية والبحرية ووجود الألغام المختلفة ، التي يغفل المدنيون ومنهم النساء التعامل معها .

(١) جان بكتيه ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .  
(٢) كتيب تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤ .

٢- الإختفاء وأخذهن كرهائن وتعذيبهن وسجنهن .

٣- الإغتصاب والعنف الجنسي وكان يرتكب منذ القدم كوسيلة لإذلال الخصم وإخضاعه .

وواجهت النساء قسوة الحريين العالميتين بكافة آلامها ، حيث أصبحت ملايين النساء والأطفال بلا عائل ، وأن الكثير من النساء قُتلن في الحرب أو تشوهن من الغازات السامة ، وإن قلة الأيدي العاملة من الرجال أدت الى نزول المرأة الى سوق العمل ؛ لتسد رمقها ورمق أطفالها ورافق ذلك مشاكل أخلاقية ، حيث كان أصحاب العمل يضغطوا على النساء من أجل ممارسة الجنس معهن ، مما أدى الى الحاجة الملحة لتنظيم وضع النساء على المستوى العالمي والمحلي . (١) ويكفل القانون الدولي الإنساني للنساء موضع إحترام خاص ، ويحميها ضد الإغتصاب وهتك العرض والاكراه على الدعارة وخذش الحياء العام ، ويعطي الأولوية في الرعاية الى أولات الأحمال وأمهات الصغار خاصة اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن إذا كنَّ محتجزات أو أسيرات أو معتقلات . (٢)

وإن الإغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات كان من الامور التي يصعب تفاديها وقت النزاعات المسلحة ، لأن الملاحقة القانونية للجناة كانت نادرة ، وإن إتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٢٧ تضمنت أول حكم يجرم الإغتصاب ضد النساء ، والتي نصت على : " أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الإغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم " (٣)

ومن الملاحظ أن المرأة أصبحت محط أنظار العالم وتتمتع بإحترام متزايد ومتصاعد يوماً بعد يوم ، ونأمل في ذلك اليوم الذي تأخذ فيه المرأة حيزاً أكثر اهتماماً مستقبلاً في القانون الدولي الإنساني .

---

(١) محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط ١١ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٩ .  
(٢) د. علي عواد ، قانون انزاعات المسلحة دليل الرئيس والقائد ، ط ١ ، بيروت ، دار المؤلف ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٤  
(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنيف ١٢ آب ١٩٤٩ ، ط ٨ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٦ .

وتجدر الإشارة الى إعلان القاهرة ومؤتمر بكين وما هي القرارات المتخذة بخصوص المرأة ؟

#### أولاً : إعلان القاهرة .

إن وضع المرأة أخذ حيزاً من المناقشات في المؤتمرات والندوات الدولية والوطنية ، وتطور بشكل ملموس بعد المؤتمر الإقليمي العربي ، بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف الذي عقد في القاهرة من ١٤ - ١٦ تشرين اول ١٩٩٩ ، حيث أقر المؤتمر في الإعلان ما يخص وضع النساء والأطفال وحمايتهم ، والذي نُصَّ عليه في البند الرابع من إعلان القاهرة وهو " السهر على كفالة إحترام القانون الدولي ومبادئه والعمل على الحد من الإنتهاكات الجسيمة مثل التنكيل بالمدنيين وهتك أعراض النساء والأطفال وتهديد حياتهم ، وإرغامهم على النزوح والرحيل ومصادرة ممتلكاتهم ، وإحتجاز الرهائن وإستخدام المدنيين كدروع بشرية ، وسن التشريعات المؤتممة لتلك الإنتهاكات " . (١)

#### ثانياً - مؤتمر بكين :

في تقرير المؤتمر الدولي الرابع والمعني بالمرأة مؤتمر بكين ١٩٩٥ . (٢) أشار الى العواقب الوخيمة للنزاعات المسلحة على حياة النساء ، وإن الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية هي عامة وغير قابلة للتجزئة ، وتتمتع المرأة والطفلة بكافة هذه الحقوق وأن جهود النهوض بالمرأة لاغنى عنها ، وحاول إدراج موضوع النساء أثناء النزاعات المسلحة من بين الموضوعات الإثني عشرة الرئيسية ، والتي من المفروض أن تتفحصها الدول الأعضاء ومن المواضيع المطروحة هو زيادة مشاركة المرأة في تسوية النزاعات عند إتخاذ القرار .

ويلاحظ في الكثير من الحروب الحديثة سقوط الكثير من الضحايا غالبيتهم من النساء ، سواء كانت المرأة مدنية أو محاربة في صفوف القوات المسلحة ، بالإضافة الى تعرضهن الى الكثير من المعاناة والمخاطر بسبب جنسهن ، وذلك لطبيعة التكوين الجسماني والنفسي للمرأة .

(١) د.حسان ريشة ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، دمشق ، اللجنة لدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٤ .

(٢) الأستاذة . جوديت غردام بعنوان ( النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ) بحث منشور في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، ط١ ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٠ .

وبرَزَ الإهتمام المتزايد بمركز المرأة في كافة الميادين المختلفة ومن أبرز تلك الإهتمامات : (١)

١- حماية المرأة في ظل الأنظمة العنصرية .

٢- حماية المرأة في ظل حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة .

٣- حماية المرأة في سجون الإعتقال والأسر وكيفية إحترام حقوقها الأساسية .

٤- دور المرأة في النضال وتقرير المصير وتحقيق الأمن والسلام والتحرر الوطني والإستقلال .

وخصت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي إعتمدتها الجمعية

العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤ / ١٨٠ بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ حماية للمرأة

تمثلت بالعديد من الإجراءات كما يلي : (٢)

١ - تلغى جميع القوانين والأحكام القائمة على التمييز ضد المرأة .

٢- تتخذ الدول التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلالها في البغاء كما

ورد في المادة السادسة من الإتفاقية .

ومنذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية لم تتوانى هيئة الأمم المتحدة ، وسعت جاهدة لتدوين العديد من

القواعد القانونية لحماية النساء ، وتثبيت العديد من المبادئ الهامة والتي شكلت لبنات أساسية

للحماية ومن تلك المبادئ : (٣)

١- مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القواعد الوطنية .

٢- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، وأرى أن هذا المبدأ حصانة مميزة للنساء .

٣- مبدأ سيادة الضمير على الطاعة للرئيس الأعلى .

٤- مبدأ مسئولية رئيس الدولة وكبار موظفيها عن الجرائم الدولية .

٥- مبدأ تعيين الجرائم الدولية . مثل تحديد جرائم الإغتصاب ضد النساء كجرائم دولية .

---

(١) د. أحمد ظاهر ، حقوق الإنسان ، ط ٢ ، عمان ، دار الكرمل ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦٢- ٢٦٤  
(٢) د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ص ٥١٢ وما بعدها .  
(٣) د. عبد الواحد الفار ، المصدر نفسه ، ص ١١٩ - ١٣٦

## المبحث الأول

### الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني

إن ترتيب الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المختلفة أشير إليها في الصكوك الأولى لقانون النزاعات المسلحة ، وفي التعليمات التي أعدها فرانسيس ليبير عام ١٨٦٣ والمتعلقة بشأن سلوك جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان ، ونصت الفقرة ٤٧ من تعليمات ليبير على " معاقبة مرتكبي الإغتصاب في بلد عدو ضد أهالي هذا البلد " . (١) وهذه التعليمات أشارت الى المعاقبة على جريمة الإغتصاب إذا وقعت أثناء النزاع الدولي، ولم تشير الى معاقبة مرتكبي الإغتصاب إذا وقع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وتعتبر هذه التعليمات التزام من جانب واحد ولا يمكن إعتبارها معاهدة أو إتفاقية دولية . وعند النظر في جرائم الحرب التي حكمت بها محكمة نورمبرج لم تكن جرائم الإغتصاب من ضمنها ، وهذا يعني أن جرائم الإغتصاب لم تكن مدرجة ومجرمة ضمن الإتفاقيات الدولية خلال الحرب العالمية الثانية ولكن كانت مجرمة في بعض القوانين الوطنية . إلا أن إتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها أشارت الى حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية ، وبشكل متشابه مع بعضها ومتفاوت في البعض الآخر من تلك الإتفاقيات والبروتوكولات . وتجدر الإشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفردا نصوصاً لحماية النساء بصفة خاصة ، ولم يشيرا الى الإنتهاكات التي ترتكب بحقهن أثناء النزاعات المسلحة على مر العصور الغابرة ، ولكن كان للإسلام السبق في إحترام النساء سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المباركة منذ أكثر من اربعة عشر قرناً .

(١) د . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (محرر) بحث الأستاذة . جوديت غردام بعنوان ( النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ) ط١ ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٧ .

وإن الحماية القانونية للنساء من آثار النزاعات المسلحة تركزت في إتفاقيات جنيف ، التي أخذت بحماية النساء من كافة الإعتداءات ، وعدم ممارسة العنف والتعذيب ضدهن ، وكذلك البروتوكولين الإضافيين ، ومن القواعد القانونية التي تم تدوينها لحماية النساء في الإتفاقيات الدولية ما يلي :

### المطلب الأول :حماية النساء في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .(١)

أشارت إتفاقية جنيف الأولى والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان ، في المادة ٣ المشتركة بين إتفاقيات جنيف عند قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يلتزم أطراف النزاع بعدم القيام بأي من المحظورات التالية في جميع الأوقات والأزمان وهي :

أ. الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية من قتل أو تشويه أو معاملة قاسية أو تعذيب .

ب. أخذ الرهائن .

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

وتستفيد النساء من هذا النص العام المشترك والذي لا يميز بين المقاتلين والمدنيين ، عند قيام النزاع المسلح .

وأشارت المادة ١٢ من نفس الإتفاقية في الفصل الثاني عند معاملة الجرحى والمرضى على " وجوب معاملة النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن " ، لأن النساء والفتيات يحتجن إلى متطلبات ورعاية خاصة تختلف عن الرجال .

وذهبت إتفاقية جنيف الثانية والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار ، إلى ما ذهبت إليه الإتفاقية الأولى وبنفس ترتيب المواد وبنفس النص .

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إتفاقيات جنيف ١٢ آب ١٩٤٩ ، ط ٨ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨-٣٢

وتعتبر إتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أول إتفاقية دولية تتوسع بحماية النساء الأسيرات ، وقررت لهن المزيد من الحماية ، ومن تلك القواعد التي أقرتها ما يلي : (١)

أ . يجب معاملة الأسيرات بكل إحترام وإنسانية وأن تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن ، وأن يتم معاملتهن بالمساواة مع الرجال في المعاملة .

ب. أن يتم تخصيص مهاجع أو منامات منفصلة لأسيرات الحرب في جميع المعسكرات التي يتم إحتجازهن فيها .

وتلتزم القوّات المسلحة الدولية عند تصميم قفص الأسرى بفصل أقسام خاصة للنساء فيها دورات المياه للنساء وبعض المستلزمات النسائية، وهذا ما تأخذ به القوات المسلحة الأردنية حسب الواقع العملي والتدريبي للباحث.

ج. في مجال الرعاية الطبية والصحية للنساء الأسيرات ، يخصص لهن مرافق منفصلة عن باقي الأسرى من الرجال .

د. لا يحكم على النساء الأسيرات بعقوبات أشد ولا يعاملن معاملة أشد أثناء تنفيذ العقوبات عما يطبق على النساء اللواتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحائزة .

هـ . يكون الإشراف على الأسيرات من قبل نساء مثلهن ، ولكن الواقع العملي في الدول ومنها الأردن أن يتم الأشراف عليهن من قبل المجندات منذ اللحظة الأولى من الأسر والتفتيش والعزل حتى تخصيص المهاجع ، و إنتهاء حالة الأسر فلا يتعامل مع النساء إلا من قبل النساء فقط .

ويلاحظ الإختلاف عن الإتفاقية الأولى والثانية اللتان لم تنصا إلا على " وجوب معاملة النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن " فقط .

---

(١) أنظر المواد (١٤، ١٦، ٢٥، ٢٩، ٨٨، ٩٧، ١٠٨) من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى ، ١٢ آب ١٩٤٩ ، ط ٨ القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٣-١٤٥

إن قانون النزاعات المسلحة يمنح النساء ومن ضمنهن الفتيات حماية عامة بوصفهن أشخاص مدنيين ، وأولت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إهتماماً بحماية الأشخاص المدنيين .

وأوجدت أول نص في إتفاقية دولية يتناول تجريم اغتصاب النساء في المادة ٢٧ والتي ورد فيها " يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن من اغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن " وترتب هذه المادة إعتراض متأخر للغاية بأن الإغتصاب غير مقبول في النزاعات المسلحة ، ولكن إعتبرت المادة أعلاه الإغتصاب إعتداء على شرف الضحية إسوة بالاحكام المتعلقة بالنساء. (١)

ولكن السؤال لماذا يتجاهل القانون الدولي الإنساني- وعدم إكتراث بعض العرب منهم- بأن الشريعة الإسلامية أقرت الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة منذ بدء الدعوة الإسلامية ؟ وأقرت إتفاقية جنيف الرابعة العديد من قواعد الحماية للنساء ومنها : (٢)

- ا. جواز تخصيص مواقع إستشفاء وأمان للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .
- ب. اقرار للحوامل حماية وإحترام خاصين .
- ج. عمل ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وإحترامها وحمايتها أثناء عملية النقل .
- د. حرية مرور المواد الغذائية والطبية مثل المقويات للنساء الحوامل والنفاس .
- هـ. يجب أن تتمتع النساء في أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية .
- و. حجز النساء الأسيرات في أماكن مخصصة لهن والإشراف عليهن نسائي .
- ز. وعند الضرورة في حالات إستثنائية ومؤقتة يمكن إيواء النساء في معتقل الرجال شريطة توفير قسم مخصص بعيداً عن الرجال ، ومستقل وتوفير مرافق صحية منفصلة لهن وتدار نسائياً
- ح. يصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجاتهن .

---

(١) د . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٧ .  
(٢) أنظر المواد ( ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٩ ) من إتفاقيات جنيف الرابعة لحماية المدنيين ، ١٢ آب ١٩٤٩ ط ٨ ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٣ - ٢٤١

ط . لايجوز تفتيش النساء إلا من قبل النساء فقط المادة ٩٧ ، وهذا ما تقره الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية ، وهذا ما يجب أن يفهمه الغربيين عند التعامل مع الأمة الإسلامية والعربية، وصادف الأمريكان إختلاف الحضارات والثقافات عند إحتلالهم للعراق ، وتبين لهم أن للمرأة خاصية مقدسة عند العرب والمسلمين فلا يجوز لمسها نهائياً إلا من محارمها.

ك . لا يجوز نقل المعتقلات في حالة الولادة ما دام ذلك يعرض حياتهن للخطر المادة ١٢٧ .  
ل.تقوم الدول اطراف النزاع أثناء العمليات الحربية بعقد الإتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين منهم النساء الحوامل وأمهات الرضع والأطفال الصغار وتعمل على إيوائهم في بلد محايد أو إعادتهم الى منازلهم أو الى أوطانهم المادة ١٣٢ .

يلاحظ أن الحماية للنساء في إتفاقيات جنيف الاربعة إقتصرت على النساء الحوامل والنفاس والمرضعات ، ونصت المادة ٢٧ على حماية النساء من الإغتصاب ، وحتى لاتكون المرأة ضعيفة لممارسة العنف والتحرش والإعتداء الجنسي بحقها .

#### القيمة القانونية لإتفاقيات جنيف : (١)

تشكل إتفاقيات جنيف الاربعة حجر الزاوية في أساس القانون الدولي الإنساني ، حيث كرّست فيها رغبة المجتمع الدولي للوقوف في وجه الأفعال الوحشية والبربرية والمعاملة الغير لائقة والإعتداءات الجنسية المختلفة للنساء أثناء النزاعات المسلحة ، وتبين من ذلك أن إتفاقيات جنيف مقبولة من المجتمع الدولي ، لأنها تتضمن مبادئ الانسانية الأساسية .

وتمثل أيضاً ترجمة صادقة لمبادئ عرفية قديمة وثابتة أوجبته الشفقة والرحمة ، وبدونها يفنقر الإنسان لأدميته ، ويمارس الكثير من النشاط في العصر الحالي لسد الثغرات ولتنشيط ضمان أكثر لضحايا النزاعات المسلحة ، خاصة بعد تطور الحرب ووسائلها الحديثة و بروز نزاعات غير دولية .

---

(١) د. زكريا عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣-٣٠٧.

## المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. (١)

أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة الثامنة ، الى تقديم المساعدة الطبية العاجلة للنساء في حالات الوضع وأولات الأحمال ، وتحسنت الحماية للنساء في المادة ٧٦ من نفس البروتوكول الأول ، والتي تحمي النساء من الإغتصاب على وجه التحديد من خلال وضع النساء موضع الإحترام الخاص ، وأن يتمتعن بالحماية من الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء العام .

ومن الإجراءات الإضافية لصالح النساء في المادة ٧٦ ما يلي :

- ١- إعطاء الأولوية عند النظر في قضايا النساء خاصة الى أولات الأحمال وأمهات الصغار الذي يعتمد عليهن أطفالهن ، والمعتقلات بسبب النزاع المسلح .
- ٢- تتجنب الدول أطراف النزاع قدر المستطاع من إصدار حكم الإعدام على النساء خاصة أولات الأحمال وأمهات الصغار الذي يعتمد عليهن أطفالهن ، والمعتقلات بسبب النزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .
- ومن الضمانات الأساسية للنساء في المادة ٧٥ ، حيث إعتبرت من المحظورات بعض الأفعال حالاً وإستقبالاً في أي زمان ومكان ، مثل إنتهاك الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره ، والإكراه على الدعارة وأي صورة من خدش الحياء العام ، وتستفيد النساء من الحماية في هذا النص ، وإن لم يشار اليهن مباشرة ، بل كان النص يخاطب العموم .

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الإضافيان الى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، القاهرة ، مطابع إنتر برس ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨- ٦١

وأشار البروتوكول الثاني الى حماية النساء والمعاملة الإنسانية من خلال الضمانات الأساسية وأعتبرت بعض الأفعال محظورة ، وذكرما يخص النساء في المادة الرابعة ، وهو تكرار لما ورد ذكره في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول .

إلا أن المادة السادسة من البروتوكول الثاني وعند الإشارة الى المحاكمات الجنائية ، لم تجيز تنفيذ حكم الإعدام على أولات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار، وتتطابق مع ما ورد ذكره في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول .

ويلاحظ أن الجهود الرامية الى تحديث وتطوير الحماية للنساء أثمرت في إعتقاد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وأصبحت أاعتداءات ضد النساء من المحظورات التي يرنوا الى وقفها العديد من المنظمات والهيئات المعنية بشؤون المرأة ، ولكن أحكام البروتوكولين بقيت تركز على الحوامل وأمهات الصغار . (١)

وذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة العاشرة ، الى وجوب توفير حماية خاصة للأمهات الحوامل خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . (٢)

ويضاف أن دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والمعتمد في حزيران لعام ١٩٩٤ ، وفي نص المادة ١٥٠ فقرة ج منه أشار الى ضبط السفن التجارية المحايدة وبضائعها وإستثناء البضائع الحرة التي لايجوز ضبطها وهي "الملابس ومفروشات الأسرة والمواد الغذائية الأساسية المخصصة للسكان المدنيين عامة وللنساء

والأطفال خاصة ... " (٣)

---

(١) د . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (محرر) بحث الأستاذة . جوديت غردام بعنوان ( النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ) ط ١ ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٩  
(٢) د. أحمد ظاهر ، حقوق الإنسان ، ط ٢ ، عمان ، دار الكرمل ، ١٩٩٣ ، ص ٣٠٦  
(٣) شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني ، طبعة ٦ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٣٩ .

## المبحث الثاني

### الحماية الخاصة للنساء المدنيات والمحاربات

لا يمكن إغفال الدور الذي تقوم به النساء اليوم من خلال مشاركتها في القوات المسلحة الدولية المختلفة ، حيث أصبحت النساء تشارك في العمليات العسكرية وبفعالية وبكفاءة عالية نتيجة تطور الأسلحة ، خاصة الإلكترونية لخفة وزنها وقوة فاعليتها ، مما يجعل النساء تشارك في القتال بشكل مباشر ولا تمنع طبيعة المرأة من المشاركة في كافة القطاعات العسكرية ، ووصل البعض منهن الى مناصب قيادية غير إعتيادية ، حيث شاهدت تسلم البعض منهن منصب قائد كتيبة في الولايات المتحدة ، لذلك لا يمكن مقارنة هذه القائد مع النساء المدنيات اللواتي يبقين في البيوت من أجل رعاية بيتها وأطفالها ، ولا تجيد إستخدام أي نوع من الأسلحة المختلفة .

إلا أن الكثير من النساء الملتحقات في القوّات المسلحة يعملن في قطاع الخدمات في معظم الأوقات ، مثل إدارة خدمات الطعام والشراب ، والتمريض من خلال تقديم الدعم للجرحى والمرضى من أفرادالقوات المسلحة ، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز أن تعامل كمحاربة ، لأنها لا تقاتل بل تقدّم الخدمات ذات الطابع الإنساني .

وذهبت المحكمة الجنائية الدولية الى حماية النساء من الجرائم المختلفة التي ترتكب بحقهن ويتجلى دور المحكمة من خلال النص في النظام الأساسي للمحكمة ، في إدخال الجرائم ضد النساء ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة كجرائم ضد الإنسانية ومنها " الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة " . (١)

---

(١) المادة ٧ فقرة ٢ ، ز ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ص ٦٦٩ .

ولكي يتمكن من إيضاح الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة يجب أن نميز بين وضعين من حيث كونهن مدنيات لا ينتمين للقوات المسلحة ، أو كمحاربات ضمن القوّات المسلحة وتختلف معاملتهن حسب أوضاعهن ، وسيتم إيضاح ذلك وفق مطلبين :

#### المطلب الأول : حماية النساء والفتيات المدنيات .

يقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء لطبيعة تكوينهن البدني والنفسي مثل: (١)

أ . الحماية الخاصة من الاعتداء على كرامتهن خاصة الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو البغاء القسري والإجهاض القسري أو كافة أنواع خدش الحياء .

ب . الحماية الخاصة للنساء الحوامل أو النفاس أو أمهات الرضع ، وتوفير متطلباتهن الخاصة.

ج . الحماية الخاصة للمعتقلات المدنيات وأسيرات الحرب ، من حيث توفير أماكن منفصلة لهن عن الرجال ، وأن يكون الإشراف المباشر عليهن من النساء فقط .

د . لا يتم تفتيش المرأة في حالة الإعتقال إلا من قبل امرأة مثلها وفق إتفاقية جنيف الرابعة.

ويرى الباحث نقصاً في هذه المادة ، حيث يجب أن يشار الى أن يتم تفتيش النساء من قبل النساء

ليس في حالة الإعتقال فقط ، بل عند جميع نقاط التفتيش (Check point) التي تفتح أثناء

قيامالنزاعات المسلحة ، وأن يتم تأمين تلك النقاط بالمجنّدات للقيام بتفتيش النساء، وهذا ما

شكل عائقاً في البداية أمام القوات الأمريكية في العراق عام ٢٠٠٣ .

ويعتبر إغتصاب النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة ، وسيلة من وسائل القتال البشعة

باستخدام الجنس لتدمير المجتمعات المحافظة ، يقوم بإرتكابه بعض أفراد القوات المسلحة التي

فرضت سيطرتها على شعب أو إقليم معين ، ويمكن أن يحصل من قبل الموظفين الحكوميون

الدوليين ، الذين يسيطروا على مواد الإغاثة والمؤن ، ويستغلوا الحاجة الماسّة للسكان ومنهم

النساء والفتيات والصبيان .

---

(١) بييترو فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفا ، ذكره شريف عتلم في مؤله القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، القاهرة ، منشورات الجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٨

وثبت أن حالات إغتصاب وقعت من قبل قوات حفظ السلام الدولية لفتيات من السودان في نهاية عام ٢٠٠٦ ، ولكن غالباً ما يجري الصمت والتعتيم على مثل هذه الأفعال لما لها من تأثير على سمعة المجتمعات .

والصدمة والصعقة الكبرى ما إذا حصل الإغتصاب للفتيات من قبل أبناء جلدتهن المنوط بهم حمايتهن ، كما حصل للعذراء العراقية والذي قام به ضباط من الداخلية العراقية ، ما هذا ؟ وتتنوع الإعتداءات على النساء أثناء النزاعات المسلحة وتمارس بأشكال مختلفة لا يجهلها أي إنسان ، بصمت وسرية وظلام .

#### ومن أشنع الإعتداءات التي تعاني منها النساء في الحروب :

أ . الإعتداءات الجنسية التي تمس شرفهن وكرامتهن وتخرق حقهن في سلامة أبدانهن ، وصنّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الجنسية كجرائم واقعة ضد الإنسانية .

ب . هجر المنازل والممتلكات ، حيث تهرب النساء من منازلهن خوفاً من الموت أو الاعتداء عليهن ، وينتهي بهن الأمر كمشرذات أو لاجئات عند الغير ، وتدخل في معاناة الحاجة والعوز ويا لهول المصيبة إذا صادفهن في هذه الحالة المزرية بعض من ضعاف الأنفس من الموظفين الدوليين ، ومحاولتهم إذلالهن مقابل لقمة العيش .

ج . الخروقات التي تمارس ضدّهن عند الأسر من مثيلتهن من النساء ، لإختلاف الثقافات والعادات ، من إستحمام جماعي قسري للنساء أمام بعضهن البعض ، فالعرب والمسلمون ذكوراً أو إناثاً لا يقوموا بالإستحمام الجماعي كواجب ديني وأخلاقي سترّاً للعورات .

د . ومع التطور العلمي الحديث ظهرت جرائم التصوير عبر الهاتف اللاسلكي (موبايل) ، وهي غير مجرّمة حسب القانون الدولي الإنساني ، حيث يقوم بعض الجنود أثناء النزاعات المسلحة بإلتقاط صور لنساء وفتيات معتقلات في الأسر ، ونشرها عبر المواقع الألكترونية المختلفة ! أملين أن يتم الإنتباه الى هذه المعضلة دولياً ، وإيجاد ما يمنع مثل هذه التصرفات الشائنة .

وذهبت الدكتورة جوديت . ج . غردام ، مدرسة القانون الدولي الإنساني في جامعة أديلايد في أستراليا ، الى القول " أن احكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ لم يأتيًا بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة ، لأنها بقيت تركز على حماية الحوامل وأمّهات الصغار " (١)

ولكن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أقرت العديد من القواعد القانونية لحماية ومعاملة النساء ومن تلك القواعد المختلفة : (٢)

حماية النساء من الإغتصاب والإكراه على الدعارة وبصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن وإقرار للحوامل والنفاس حماية وإحترام خاصين من حيث عمل ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وإحترامها وحمايتها أثناء عملية النقل ولا يجوز نقل المعتقلات عند الولادة ما دام ذلك يعرض حياتهن للخطر .

والعمل على تحديد مواقع إستشفاء وأمان للنساء الحوامل وأمّهات الأطفال دون سن السابعة . وحرية مرور المواد الغذائية والطبية مثل المقويات للنساء الحوامل والنفاس و يصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجاتهن .

ومن قواعد حماية النساء أثناء الأسر يجب حجز النساء في أماكن خاصة منفصلة عن الرجال ويؤكّل الإشراف عليهنّ للنساء ، ويجوز عند الضرورة وفي حالات إستثنائية ومؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين الى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال ، ويتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة للنساء ، ولايجوز تفتيش النساء إلا من قبل النساء فقط ، وعدم التدرّج بالمساواة بين النساء والرجال لتفتيشهن أو عدم توفر النساء وإن تفتيش النساء من قبل النساء ينسجم مع تعليمات الشرائع السماوية الثلاثة ، وضمن حرية العقيدة للأسيرات أيًا كانت ديانتهم، وتوفير الأماكن المناسبة لإقامة الشعائر الدينية .

(١) جوديت . ج . غردام ، بحث النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ذكره الدكتور ، مفيد شهاب في مؤلفه ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ١٧٨ ، (٢) أنظر المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١٢٧ ، في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

وتبين للباحث أن إتفاقية جنيف الرابعة أفردت قواعد لحماية النساء أكثر من الاتفاقيات الأخرى حيث خصصت حوالي ١٩ نصاً تتعلق بحماية النساء ، ولم يعالج البروتوكولين الإضافيين حماية النساء بطريقة مختلفة عن الاتفاقية الرابعة ، بل أخذت بعض القواعد كما هي وعند البحث في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية نجد فيه بعض القواعد التي تشكل مظلة لحماية النساء ، وأشير إليها في المواد ، ٨ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٦ .

حيث إهتمت المادة (٨) بحالات الوضع والأطفال حديثي الولادة وأولات الأحمال المحتاجين للمساعدة ، من خلال إدراجهم ضمن مصطلح الجرحى والمرضى الذين يحتاجون الى المساعدة والرعاية الطبية ، وأن يتلقوا معاملة مفضلة وحماية خاصة أثناء أعمال الغوث طبقاً للمادة (٧٠) وتوسعت الضمانات الأساسية في المادة ٧٥ والتي أقرت المحظورات المختلفة ، ومنها عدم ممارسة العنف ضد الأشخاص كالقتل ، والتعذيب والتشويه والعقوبات البدنية ، وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية وعدم أنتهاك الكرامة الشخصية والإكراه على الدعارة أو أي صورة من خدش الحياء العام وأن يتم حجز النساء في أماكن منعزلة عن الرجال وتدار من قبل النساء .

ويفهم من ذلك ضمناً سريان هذه القواعد الحمائية على النساء ، وإن لم يخاطبَ بها بشكل مباشر ونصت المادة (٧٦) من البروتوكول الأول على أن يكون للنساء إحترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ضد الإغتصاب والدعارة وصور خدش الحياء ، وإعطاء الأولوية عند نظر القضايا للحوامل وأمهات الصغار ، وأن لا يحكم عليهن بالإعدام وإن حكمنَ لا ينفذ عليهن الحكم .

وكذلك الحال في البروتوكول الثاني في المادة الرابعة أشير الى حماية النساء والمعاملة الإنسانية لهنّ أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال الضمانات الأساسية وأعتبرت بعض الأفعال محظورة ، ومنها حظر إنتهاك الكرامة الشخصية خاصة المعاملة الحاطة من قدر الإنسان والمهينة للكرامة والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما يخدش الحياء العام .

ولم تجيز المادة السادسة من نفس البروتوكول الثاني إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو امهات الأطفال الصغار ، أو تنفيذ العقوبة إذا صدرت بحقهن .

ويسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة وقوات منشقة عنها ، تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه . ويستثنى من تلك الأعمال المظاهرات وأعمال العنف والشغب التي تقع في الإقليم ، فلا تعتبر نزاعات مسلحة ، وتستفيد النساء من هذا الوضع وإن لم يشار اليهن صراحة . وتستفيد النساء من الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ إذا كان النزاع ذو طابع غير دولي (١)

ونصت المادة الثالثة المشتركة " عند قيام نزاع ليس له طابع دولي ، في أراضي أحد الدول الأطراف المتعاقدة يلتزم كل طرف بتطبيق الحد الأدنى من الأحكام المحددة في المادة ، ومنها معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، ومنهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم وفي جميع الأحوال معاملة إنسانية ، وبدون تمييز أي مجحف وضار يقوم على أساس العنص ، أو اللون ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل .

وكشفت دراسة حديثة تعنى بشؤون الأسرى أعدها مركز الدراسات والأبحاث الإسرائيلي على أن القوات الإسرائيلية إعتقلت خلال إنتفاضة الأقصى حوالي ٦٠٠ أسيرة من الفلسطينيات، وبعد تحرير العديد منهن لغاية يوم ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٧ ، بقي في السجون الإسرائيلية ١٠٥ أسيرة يعانين من ظروف معيشية صعبة ، وهن موزعات على سجون المحافظات لتقريبهن من ذويهن عند الزيارة ، وثبت العديد من الخروقات للقانون الأنساني من خلال التعذيب الجسدي والنفسي للأسيرات ، وما يمارس من قهروعدم توفر العلاج اللازم ، مما يؤدي لسؤ أوضاعهن الصحية . ويوجد من بين الأسيرات ١٢ طفلة لم يبلغن سن الثامنة عشرة (٢)

(١) د . أسعد ذياب آخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، بحث للدكتورة . أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م ، ص ٢٨٣  
(٢) جريدة الرأي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، العدد ١٣٤٤٥ ، تاريخ ٢٥ تموز ٢٠٠٧ ، ص ٦٤ .

## المطلب الثاني : حماية النساء المحاربات .

من الممكن أن تشترك النساء في القتال كمحاربات يحملن السلاح ، فلا يعتبرن مدنيات لأن المدني لا يحمل السلاح حتى لا يعتبر مقاتل ، وعند وقوعهن في الأسر يتمتعن بحماية مماثلة للرجال وتطبق عليهن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، أما إذا كنّ يدعن الرجال المقاتلين كونهنّ تابعات للخدمات الطبية أو الدينية لا يعتبرن أسيرات حرب حسب منطوق المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ٢٠ من الاتفاقية الرابعة التي أوجبت إحترام وحماية الموظفين والموظفات المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات ، ولكن يجب تمييزهن ببطاقة تحقيق الهوية والشارة المخصصة لذلك .

ولا زالت النساء تعاني في زمني السلم والحرب معا من سوء المعاملة ، والجهل بالحقوق التي أقرتها لها الإتفاقيات الدولية ، ويعود ذلك الى جهل النساء أنفسهن ، خاصة في حال الأسر. (١) ويجب أن يفهم أن من واجب الدولة الأسرة أن تعلق نسخ من إتفاقيات جنيف في المعتقلات حتى يطلع عليها كافة الأسرى ومن الجنسين معاً .

ويطبّق على المحاربات مايطبّق على المحاربين ، لأن القانون الدولي الإنساني لا يفرق بين النساء والرجال ، وعند تعريف المحاربين يشار الى الذين يشتركون في العمليات العسكرية ويكونوا منتمين الى القوات المسلحة لأحدى الاطراف المتنازعة ، ويشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية .

ويدخل في حكم القوات المسلحة أفراد القوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو. (٢) ولإعتبار الميليشيات والمتطوعين محاربين يجب أن يتوفر فيهم عدة شروط هي :

أ . وجود رئيس مسؤول عنهم جميعاً .

ب . وجود شارة مميزة حتى يمكن التعرف عليهم .

---

(١) د . أسعد ذياب آخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .  
(٢) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٢ ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٨١٨ .

ج. حمل السلاح علانية ، وبذلك لا يستفيد الإرهابيين من القانون الدولي الإنساني لأنهم لا يحملوا السلاح بشكل علني .

د . أن يراعوا في عملياتهم أثناء النزاع المسلح مبادئ القانون الدولي الإنساني .

إن الإرهابيين من نساء ورجال لا يلتزموا بالقانون الدولي الإنساني ، لأنهم لا يُحيدوا المدنيين خاصة النساء والأطفال ، وخير مثال لأفعالهم الإجرامية تفجيرات فنادق عمان في ٩ / ١١ عام ٢٠٠٥ ، وتجاوز ضحايا التفجيرات ٦٠ شخصاً مدنياً من نساء وأطفال رضع ، وضلوع النساء بتلك التفجيرات ، حيث تم إلقاء القبض على أحد أفراد العصابة وكانت امرأة عراقية هي " ساجدة الريشاوي " وهذا يبين إشتراك النساء في العمليات العدائية التي لم تعد حصراً على الرجال فقط .

وأشارت المادة الرابعة في الإتفاقية الثالثة الى أسرى الحرب وذكرتهم بالتفصيل ، ولكن هناك بعض الوحدات في القوات المسلحة تقوم بالإسناد الإداري كتوفير مواد التموين أو تقدم الإسناد الطبي ، ولا تشارك في الأعمال العدائية القتالية ، ولا يمكن إعتبار أفرادها من المحاربين أو المحاربات وهي : (١)

- أ . وحدات الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وكثيراً ما يكون أفرادها من الممرضات .
- ب . المراسلون الصحفيين ، وأثبتت الحروب الأخيرة في لبنان وفلسطين وجود الكثير من المراسلات الصحفيات ، فلم يعد هذا القطاع حكراً على الرجال ، ويثبع الكثير منهم للقوات المسلحة المشاركة في القتال، مثل المراسلين العسكريين التابعين للإعلام العسكري .
- ج. أفراد الدفاع المدني ورجال الدين ، نادراً ما ينتسب النساء الى هذه الوحدات الإدارية .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١١

وإذا كان النزاع ذو طابع داخلي تستفيد المحاربات من المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف والتي صيغت ليستفيد منها العموم ، والنساء سواء كنّ مدنيات أو محاربات .

ومن جهة أخرى أشارت المادة السادسة من البروتوكول الثاني الى عدم تنفيذ حكم الإعدام في النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال ، (١) ويستبعد من الناحية المنطقية والعملية النساء الحوامل وأمهات الصغار من وصفهن بالمحاربات ، لأن طبيعتهن البدنية لا تسمح لهن بالقتال . ويرى الباحث إن عدم الإشارة في البروتوكول الثاني الى النساء المحاربات صراحةً أو ضمناً يعتبر قصوراً كبيراً ، حيث أنه في العصر الحاضر كثيراً ما نرى إنخراط النساء في حركات التحرر الوطني والحروب الداخلية ، مع إغفال دور النساء المحاربات في النزاعات الداخلية . وفي تشرين الأول عام ٢٠٠٧ دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى مضاعفة الجهود لحماية النساء من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ، ووجه النداء خلال نقاش علني لألقاء الضوء على تطبيق القرار رقم ١٣٢٥ الذي تم تبنيه في عام ٢٠٠٠ لحماية النساء والفتيات من الإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي ، وقال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون :

" أن العنف الجنسي حيال النساء بلغ مستويات مخيفة وبات يشبه مرضاً يتفشى في بعض المجتمعات التي تحاول النهوض من نزاع " وكان يلمح الى جمهورية الكونغو ، ودارفور في السودان ، حيث يستخدم الإغتصاب كأداة حرب في النزاعات الداخلية .(٢)

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الإضافيان الى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .  
(٢) جريدة الراي ، الملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، العدد رقم ، ١٣٥٣٥ ، ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، ص ١٠ .

### المطلب الثالث : القواعد المشتركة لحماية النساء عامة والأطفال .

ثبت وجود العديد من القواعد المشتركة بين النساء المحاربات والمدنيات من جهة ، وبين النساء والأطفال من جهة أخرى ، وسيتم أيضا ذلك وفق الفروع الثلاثة التالية :

#### الفرع الأول : القواعد المشتركة لحماية النساء المحاربات والمدنيات .

لاحظت الكثير من القواعد القانونية التي تشكل حماية مشتركة للنساء سواء كنّ مقاتلات يحملن السلاح أو مدنيات يجلسن في بيوتهن ، ومن تلك القواعد ما يلي :

أولاً - القواعد المقررة في إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ : (١)

أ. حماية النساء من الإغتصاب والعنف والإعتداء والتحرش الجنسي والإكراه على الدعارة إلا أن النساء لا يخبرن عن إغتصابهن بسهولة ويتجرعن مرارة الألم .

ب . تحديد مواقع إستشفاء وأمان للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وإقرار للحوامل حماية وإحترام خاصين .

ج. عمل ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وإحترامها وحمايتها أثناء عملية النقل .

د. حرية مرور المواد الغذائية والطبية مثل المقويات للنساء الحوامل والنفاس .

هـ. صرف أغذية إضافية تتناسب مع الحوامل والمرضعات وفق إحتياجاتهن .

و. لا يجوز نقل المعتقلات عند الولادة ما دام ذلك يعرض حياتهن للخطر .

ز . حجز النساء الأسيرات في أماكن مخصصة لهن وعند الضرورة في حالات إستثنائية

ومؤقته يمكن إيواء النساء في معتقل الرجال شريطة توفير قسم مستقل وتوفير مرافق صحية

منفصلة لهن .

ح. لا يجوز تفتيش النساء في الإعتقال إلا من قبل النساء فقط وأن يتم الإشراف المباشر عليهن

والادارة من قبل النساء .

---

(١) أنظر المواد رقم (١٤، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٧٦، ٨٥، ٩٧، ١٢٧)

ثانياً - القواعد المقررة في إتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩: (١)

- أ . يجب معاملة النساء الأسيرات بكل إحترام وإنسانية وإعتبار واجب لجنسهن ، وأن يعاملن المعاملة اللائقة ، ولا تقل عن المعاملة التي يتلقاها الرجال على أي حال .
- ب. أن يتم تخصيص مهاجع أو منامات منفصلة للأسيرات في جميع المعسكرات .
- ج. يخصص للنساء مرافق منفصلة عن باقي الأسرى من الرجال في جميع المعسكرات .
- د. لا يحكم على النساء الأسيرات بعقوبات أشد ولا يعاملن معاملة أشد أثناء تنفيذ العقوبات عما يطبق على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة .
- هـ . الإشراف على الأسيرات يوكل للنساء أثناء إحتجازهن ، وان يتم في أماكن منفصلة عن الرجال .

ثالثاً - القواعد المقررة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ : (٢)

- أ . من الضمانات الأساسية الواردة في المادة ٧٥ فقرة ٢ ، حظر العديد من الأفعال في أي زمان ومكان حالاً ومستقبلاً ومنها " حظر إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء العام " .
- ب . حجز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ، ويوكل الإشراف عليهن للنساء .
- ج . تجنب إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، ولا يجوز أن ينفذ عليهن حكم الإعدام .

---

(١) أنظر المواد رقم ( ١٤ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٨ )  
(٢) أنظر المواد رقم ( ٧٥ ، ٧٦ )

**الفرع الثاني : القواعد المشتركة لحماية النساء والأطفال في الإتفاقيات والبروتوكولات .**

ذكرت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الكثير من القواعد القانونية ، والتي يشترك فيها كل من النساء والأطفال ، والسبب في وجود تلك القواعد هو الارتباط المتلازم والضروري بين الأمهات وأطفالهن ، والطبيعة والبنية الجسمانية لكل من النساء والأطفال ، والتي تلزم القوات المتحاربة بتقديم المساعدة والحماية المخصصة لهم وفق القواعد القانونية الدولية التي يشترك فيها النساء والأطفال كما يلي :

**أولاً : إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . نصت على العديد من القواعد المشتركة منها . (١)**

١- تحديد مواقع إستشفاء وأمان منظمة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر والأطفال دون الخامسة عشرة .

٢ - يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لإخلاء الأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوقة .

٣- على الأطراف السامية المتعاقدة كفالة حرية مرور الإرساليات الطبية والأدوية ، وحرية مرور الأغذية الضرورية ، والملابس ، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل والنفاس .

٤- إنتفاع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

٥- على دولة الإحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد أتخذت قبل الإحتلال لفائدة الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة .

٦- يصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم .

---

(١) أنظر المواد (١٤ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٨٩) من إتفاقية جنيف الرابعة

ثانياً: البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. ومن تلك القواعد المشتركة التي ذكرت فيهما (١).

١- تعطى الأولوية أثناء توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص ، كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمرضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة .

٢- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .

وتجدر الإشارة الى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) الذي يرسّخ أهمية إشترك النساء في التفاوض أثناء إتفاقيات السلام ، والتخطيط لمخيمات اللاجئين وعمليات حفظ السلام وإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحرب ، ويدفع القرار ممثلي الأمم المتحدة الى التشاور مع المنظمات النسائية ومع البعثات الميدانية ، حيث سعت منظمات إجتماعية نسائية واسعة الى كسب التأييد لتنفيذ القرار .

ويعتبر أفضل ضمان لتنفيذ القرار ١٣٢٥ هو البدء من المستوى المجتمعي المحلي ثم الصعود الى المستوى الإقليمي ثم الى المستوى الدولي ، وتفاعست العديد من الدول في مساهرة القرار الدولي ، إلا ان الحكومة الأردنية تفاعلت وبصورة مجدية مع القرارات الدولية ذات العلاقة لتحسين مستوى المرأة .

---

(١) أنظر المادة ٧٠ من البروتوكول الأول ، والمادة ٦ من البروتوكول الثاني .

## الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة

إن الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤

في ١٤ ديسمبر لعام ١٩٧٤. ( بالرغم من أن الإعلان غير ملزم ) . (١)

طالب الدول الأعضاء صراحة أن تراعي المعايير والمبادئ التالية :

١- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين والتي يعاني فيها النساء

والأطفال أكثر من غيرهم .

٢- إن استخدام الاسلحة الكيماوية والبيولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً

لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها

والوسائل الجرثومية في الحرب ، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون

الدولي الأنساني وخاصة النساء والاطفال وما يصيبهم من خسائر فادحة .

٣- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

٤- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية والالانساتية للنساء والأطفال

من حبس وتعذيب وإعدام رميا بالرصاص والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير

المساكن والطررد قسراً التي يرتكبها المحاربون في العمليات العسكرية في الاقاليم المحتلة

٥- لا يجوز حرمان النساء والاطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات

المسلحة ، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية .

٦- يجب على الدول المشتركة في الحرب والعمليات العسكرية ، والتي لا تزال خاضعة

للسيطرة الإستعمارية ، أن تبذل كل جهودها من أجل تجنب النساء والأطفال آثار الحرب

الدمرة ، وإتخاذ التدابير الضرورية لحظر الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية

الحاطة من شأن الإنسان . (٢)

(١) د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، القانون الدولي الأنساني ، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية ، ط ١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

## المبحث الثالث

### حماية النساء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مبادئ معاملة الأسيرات في الإسلام.

كانت كافة الأمم تظلم المرأة وتحط من قدرها ، وتعاملها بإسلوب غير لائق وبمنتهى الوحشية وتعامل كأنها من الحيوانات ، وتحرم من كافة الحقوق ، وكان الزواج في الفترة التي سبقت الإسلام غير محدد العدد ، فتنزوج العدد الذي تشاء وبدون ضوابط ، والطلاق كذلك ، ومن أشبع ما ذكر أن الولد يرث أباه ويتزوج إمرأته .

وبواء الإسلام المرأة مكانة إجتماعية عالية وكلفها بواجب إجتماعي عظيم من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعتبر هذا لأول مرة في التاريخ تكون فيه المرأة أمرة وفي غير الإسلام لم تكن إلا مأمورة ، وتناسب هذه المهمة إنوثتها .(١)

فكان المجتمع يميل الى الجهل والعصبية والقبلية وكانوا يعتمدوا على الذكور في الصيد والحرب والعصبية والحمية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود نساء حاكمات قبل الإسلام بلغن شهرة واسعة في الحكم وسداد الرأي والفصل في الخصومات ومن تلك النساء صحر بنت لقمان وابنة الخس وجمعة بنت حابس الأيادي ، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدوانى ، وحذام بنت الريان(٢) وأظهرت الحروب الحديثة مشاركة فعالة للنساء فيها ، إلا أن هذه المشاركة لها جذورها التاريخية ، والتي تمتد الى قبل الإسلام ، وشاركت المرأة في الحروب الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأبرزت الحريين العالميتين دورهن الفعال في مختلف الأعمال الحربية خاصة الجاسوسية ، ولم تظهر إتفاقيات جنيف الأولى لعام ١٨٦٤م ، أو إتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م ، ولا إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م أي نوع من الحماية للنساء ، بل للعسكريين الجرحى والمرضى فقط.(٣)

(١) د. محمد علي الهاشمي ، شخصية المرأة المسلمة ، طبعة ٧ ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٥٩ .  
(٢) د. محمد سعود الزعبي ، القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية ، دمشق ، دار حسان للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٧٣  
(٣) د . عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٧ ، ص ١٧- ١٨

وعرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة حيث أشار القرآن الكريم الى ذلك في نصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية الى الكثير من المبادئ . (١)

قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " . (٢) ويذهب المفسرون الى أن معنى لا تعتدوا ، أي لا تبدأوهم القتال ويذهب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة الى أنه لا يقتل إلا من كان عاملاً في ميدان القتال بيده أو برأيه ومن لا يقاتل لا يقتل. (٣) وهذا يعني أن القتال لا يكون إلا للمقاتلين وليس للمدنيين ، وعمل المسلمون على تحديد صفات الفئات غير المقاتلة ، ومنهم النساء والتي لهنّ حصانة خاصة أكدتها السنة النبوية عندما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم جثة امرأة في إحدى الغزوات وقال: " ما كانت هذه لتقاتل " . (٤) وبذلك نستطيع أن نعتبر بحكم المدني كل من لا يأتي منه فعل القتال أو معني به كالنساء والأطفال والعجزة ، وكذلك سائر الناس الذين لا علاقة لهم بالأعمال العسكرية الحربية لإعتبارات بدنية أو عرفية ، فالحكمة تقتضي الرقة وعدم القدرة على القتال ، ويستثنى النساء اللواتي يحملن السلاح للقتال ، وإن الإسلام أجاز الجهاد في سبيل الله في حالات الضرورة والدفاع عن العرض والمال والنفس والأرض .

ولم يجوز التشريع الإسلامي الجهاد والقتال للمرأة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت : يارسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : " جهاد لا قتال فيه ؛ الحج ، والعمرة " وإن شروط الجهاد في الإسلام سبعة ؛ الإسلام ، الذكورة ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، ووجود النفقة والسلامة من الضرر . (٥)

---

(١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية ، ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ ، ص ٤٩ .  
(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .  
(٣) بحث . د. جعفر عبدالسلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، ذكره د. أحمد فتحي سرور في مؤلفه ، القانون الدولي الإنساني ، طبعة ١ ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ م ، ص ٨٠ .  
(٤) د. جعفر عبدالسلام ، المصدر نفسه ، ص ٧٠ .  
(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص ٨٠٩ .

ولا يجوز القتل في الإسلام إلا لسبب شرعي لقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون " (١)

ويشمل لفظ النفس في هذه الآية الكريمة كل من الذكر والأنثى وبدون أي تفريق بينهم ، وعند الحديث عن حماية النساء في الشريعة الإسلامية نجد القرآن الكريم أفرد السورة الرابعة للنساء والمكونة من مائة وستة وسبعون آية ، وهذا التكريم اللألهي لهذه الفئة من المجتمع أشير إليه في بعض الآيات من سورة النور ، والعديد من الآيات المتفرقة في القرآن الكريم .  
وسيتم البحث في مبادئ الحماية ومعاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية من خلال عدة فروع:

#### الفرع الأول : معاملة الأسرى في القرآن الكريم :

أظهر المسلمين معاملة متميزة للأسرى من حيث تقديم المأوى والمسكن والغذاء ومنع الإعتداء عليهم ، إستجابة للأمر اللألهي في القرآن الكريم ، قال تعالى : "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً \* إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً " (٢)

وقال تعالى : " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم " (٣)

وتبين هذه الآية وجود صيغة الأمر من الله تعالى بقوله " قل لمن في أيديكم من الأسرى " وتعني الوعد من الله تعالى للذين في قلوبهم خيراً بأن لهم العفو والمغفرة ، ولا يملك المسلمون بعد ذلك إلا معاملتهم بمنتهى الرحمة والإنسانية (٤)

وقال تعالى : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم " (٥)

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة الإنسان ، الآية ٨ + ٩ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية ٧٠ .

(٤) د. زيد بن عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية رقم ٦٧ .

## الفرع الثاني : معاملة الأسرى في السنة النبوية :

ما أعظم الإسلام ، ولم يعرف التاريخ رفقا بالأسرى كما فعل المسلمون الأوائل ، عندما طبّقوا

أحكام القرآن واتبعوا سنة الرسول الكريم ، ومن دلالة ذلك ما يلي :

١- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه " إستوصوا بالأسارى خيراً" . (١)

٢- وفي غزوة بني قريظة عندما نقض اليهود العهد وقع العديد منهم في الأسر قال الرسول

صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أحسنوا إسمارهم وقيلوهم وإسقوهم حتى يبردوا " . (٢)

٣- وكان عليه الصلاة والسلام إذا أوتي بالأسير يدفعه الى بعض المسلمين ويقول : " غريمك

أسيرك فأحسن الى أسيرك " . (٣)

٤- وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس ويقول :

" أن لا يجهزّن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير "

ويقسّم أسرى الحرب عند المسلمين الى قسمين : (٤)

القسم الأول : النساء والصبيان .

القسم الثاني : الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون .

روى مُسلم عن حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق سراح الذين

أخذهم أسارى يوم بدر وكان عددهم ٨٠ ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال

التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلونهم وفي ذلك أنزل قوله تعالى في سورة الفتح الآية رقم ٢٤

قال تعالى : " وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

وكان الله بما تعملون بصيراً "

---

(١) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط ٥ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦

(٢) د. زيد بن عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥

(٣) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧

(٤) السيد سابق ، فقه السنة ، طبعة ٤ ، المجلد الثالث ، بيروت دار الفكر ، ١٩٨٣ ، ص ٨٨

## المطلب الثاني

### معاملة النساء أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : معاملة النساء أثناء النزاعات مع غير المسلمين .

أولاً : النساء المدنيات .

ثبت من خلال السنة النبوية العطرة الكثير من الحوادث التي توجب حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الحماية الخاصة موجهة لجنسهن ولإعتبارات إنسانية .

١- ميزت الشريعة الإسلامية النساء وإهتمت بشئونهن وعدم الإعتداء على النساء أثناء سير

المعارك أو أثناء وقوعهن في الأسر، وكان يوصي المسلمين بإحترام النساء وعدم

التعرض لهن بالأذى ، أو المساس بكرامتهن ووجوب حمايتهن والدفاع عن شرفهن . (١)

٢- حثّ صلى الله عليه وسلم على حماية العرض والكرامة أمام الجموع المحتشدة في البلد

الحرام وفي اليوم الحرام والشهر الحرام وقال : " إن الله حرّم عليكم دمانكم وأعراضكم

واموالكم " فلا يجوز ان يؤذى الإنسان بدنياً أو نفسياً خاصة تدنيس وهتك أعراض النساء.(٢)

٣- بَلَغَ الرسول صلى الله عليه وسلم ذات مرة أن بعض المسلمين قاموا بضرب نساء من

أهل الكتاب ظانين بجواز ذلك ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجمع المسلمين في المسجد

وخطبهم بعد الصلاة وقال : " إن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن ، ألا وإني والله قد

وعظت وأعطيت وأمرت ونهيت عن أشياء .... إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب

إلا بإذن ولا ضرب نساءهم أو أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم " (٣)

(١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ١٣

(٢) د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، طبعة ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣ ، ص ٨٧ .

(٣) د. إحسان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٤ ، ص ١٣٦

٤- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي القادة والجنود بعدم قتل النساء ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنطلقوا بإسم الله وعلى مئة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "

٥- في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه الى الشام " ... لا تقتلوا صبياً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مريضاً ، ولا راهباً ... " (١)

ويستدل من هذه الوصية الحماية الخاصة للفئات الضعيفة ومنها النساء ، حيث حيّت الوصية النساء ، ومن أبرز وصايا أبي بكر رضي الله عنه الى الجيوش الإسلامية كان يقول لقادة الجيوش وإني موصيكم بعشر ومنها أن لا تقتلن امرأة .

٦- روي عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يوصي قادة جيوشه قبل إرسالهم للقتال عند عقد الألوية بأن يتقوا الله تعالى ويقول : " بسم الله وعلى عون الله وأمضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ... " (٢)

٦- في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه روي عن ابن أبي شيبه أن علياً كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه يوم الجمل ، أمر مناديه أن ينادي وقال : " أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال وإياكم والنساء وإن شتمن أعرضكم وسببن أمرائكم " . (٣)

٧- وذهب عمر بن عبدالعزيز الى ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث كتب الى أحد قادته قال : إنه بلغنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم " إغزوا . (٤)

(١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية سلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة المصرية، ١٩٩٢ ، ص ٢٧١- ٢٧٣ .

(٣) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٥ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ ، ص ٤٢١- ٤٢٢ .

(٤) د. أسعد ذياب آخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٧ .

بإسم الله وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا  
وليبدأ ولا امرأة ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك "

ولا ننسى تلك المرأة العربية المجهولة والتي إعتدى عليها الروم وإغتصبوها بعد أسرها  
وصرخت مستنجدة " وامعتصماه "، وبلغت الصرخة المعتصم الذي خرج على رأس جيش كبير  
لنجدتها ، وزحف الى أن وصل ثغور العدو، فدمرت جيوشه مدينة أنقرة ثم إتجهت الى عمورية  
في جمادى الاولى ٢٢٣ هـ ٨٣٨ وحاصرت جيوشه المدينة المحصنة لمدة نصف عام الى أن  
إستسلمت مدينة عمورية بقلاعها وحصونها ، ودخلها المسلمون في ١٧ رمضان سنة ٢٢٣ هـ  
بعد أن قتل من أهلها ٣٠،٠٠٠ ، ويدل هذا الفعل على هبة المسلمين دفاعاً عن أعراضهم .  
ويقول الامام ابن القيم الجوزية " لا يجوز القتل للنساء أو الصبيان أو الزماني ولا العميان ولا  
الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل القتال لمن يحارب ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتل من  
يحاربونه الى أن يدخل في الدين الإسلامي أو يعقد الهدنة مع المسلمين أو أن يدفع الجزية (١)  
وقال الإمام علاء الدين السمرقندي ، لايجوز قتال إلا اهل القتال وكل من قاتل وليس من أهل  
القتال في الجملة ، نحو الصبيان والنساء والرهابين والشيوخ فإذا لم يقاتلوا لايباح قتالهم (٢)  
وذهب الكثير من الأئمة الى ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدم قتل النساء والصبية  
والشيوخ والرهبان والعجزة .

---

(١) ابن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ج١ ، بيروت ، دار العلم لملايين ، ١٩٩٢ ، ص ١٧ .  
(٢) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، دت ، ص ٥٠٢ .

## ثانياً : النساء المقاتلات .

### ١ . المقاتلة المسلمة في النزاعات المسلحة الدولية .

إن الدين الإسلامي لم يمنع المرأة من القتال وثبت وجود تلك الوقائع التي برهنت إشتراك المرأة العربية في الحروب الجاهلية، وفي الحروب بعد ظهور الإسلام ،وبالنسبة لجهاد المرأة سألت أم سلمة الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله يغزوا الرجال ولا تغزوا النساء، وإنما

لنا نصف الميراث " (١) فأنزل تعالى " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض" . (٢)  
وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعمل قرعة بين نساءه عند الخروج للقتال، فأيهن خرج سهمها خرج بها ، وخرج بعائشة عدة مرات لحاجته إليها ، ويجوز ذلك للأمر دون غيره ومن شروط الجهاد في الإسلام سبعة مثل ، الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة ، وفي شرط الذكورة روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : " جهاد ولا قتال فيه ؛ الحج والعمرة " لأنها ليست من أهل القتال لضعفها البدني ولأن قواها تخور بسرعة ، فالنساء ليس من أهل القتال ، وروي عن حشر بن زياد ، عن جدته أم أبيه ، أنها خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت سادسة ست نسوة وبلغ الأمر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فغضب فقال : " مع من خرجتن ؟ " فقلنا : يا رسول الله خرجنا نعزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقي السويق (الجند) فقال " قمن " حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ فقالت : تمراً ، وقال أبو بكر بن أبي مریم : أسهم النساء في معركة اليرموك ، وما روي عن ابن عباس قال : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ويداوين الجرحى ويؤخّذين من الغنيمه ولم يضرب لهن سهماً ، رواه مسلم في الحديث رقم ١٤٤٤/٣ . (٣)

(١) ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٣) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المغني ، ط ٣ ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٩٢ ، ص ٩ ، ٣٥ ، ٩٣ .

وكانت أم سليم بنت ملحان ونسيبة بنت كعب تغزوان مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قطعت يد نسيبة في غزوة اليمامة ، وقالت الرُّبِيع بنت معوّذ : كنا نغزوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم لسقي الماء ومداواة الجرحى ، ومن تلك النساء المقاتلات في الإسلام : (١)

أ . خولة بنت الأزور . شاركت في الفتوحات الإسلامية بالسيف والرمح .(٢)

ب . أم سليم بنت ملحان .

ج . الخنساء أخت صخر . هي تماضر بنت عمر بن الحارث وهي أم الشهداء المشهورة .

## ٢ . المقاتلة المسلمة في النزاع المسلح الداخلي (الفتنة) .

يعتبر البغي خروج على الدولة ويعني في العصر الحالي النزاع الداخلي حيث ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين إقتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله".(٣) والبغي هو التجمع بقصد استعمال القوة وإثارة الفتن والثورة على النظام لإسقاطه ويتمثل بخروج المسلمون على الامام ويختلف قتال البغاة عن قتال الكفار فلا يجوز ان يقتل اسراهم ولا تسبى ذراريهم . (٤)

**حكم المرأة المقاتلة من أهل البغي في الاسلام .**

لا تجيز الشريعة الاسلامية قتل المرأة من أهل البغي وإنما يجوز حبس المقاتلة ولكن أجاز قتلها اثناء القتال للدفاع عن النفس ، حيث روي عن الامام علي كرم الله وجهه حيث قال يوم الجمل " إياكم والنساء وإن شتمن اعراضكم و سببن امرائكم ... ولا يقتل أسير ولا يكشف سترو ولا يستحل فرج ولا يؤخذ مال ..."، وحسب رأي الحنفية لا يجوز إستباحة دمائهم وسبي ذرياتهم.(٥)

---

(١) د . محمد غنيم ، المواقف النسائية الخالدة في العصر الإسلامي والأموي ، عمان، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ، ٩٥ .  
(٢) . عفت وصال حمزة ، نساء رائدات ، ط١ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٧م ، ص ٩٤  
(٣) القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية ٩ .  
(٤) د. محمد علي الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في الاسلام ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١١ .  
(٥) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٥ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ ، ص ٤٢٢ .

وتبيّن أن المرأة من أهل البغي سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة وقامت بحمل السلاح لقتال المسلمين ، يجوز قتلها ، فالمنطق لا يقبل الإنتظار لحين أن تجهز عليك المرأة .  
ومن النساء الشهيرات اللواتي إشتراك في النزاعات الداخلية في العصر الأموي ، القائدة غزالة الحرورية إمراة شبيب الشيباني التي شاركت في الحروب الداخلية ، قادت كتائب الفرسان من الرجال ، وحاربت جيوش الأمويين التي كان قائدها الحجاج ، وهزمتهم في عدة معارك لقوتها وضراوتها هي وجنودها في القتال . (١)

### ٣ . المقاتلة غير المسلمة .

أن من قاتلت وحملت السلاح من النساء ضد المسلمين ، يجوز قتلها ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل يوم غزوة بني قريظة إمراة القت رحاً على محمود بن سلمة وقال البعض أن هذا كان يوم غزوة خيبر، والذي قتلته المرأة يوم غزوة بني قريظة هو خالد بن سويد ، وروي عن ابن عباس قال :مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بإمراة مقتولة يوم الخندق ، فقال : " من قتل هذه ؟ " قال رجل أنا يا رسول الله . قال : " ولم ؟ " قال : نازعتني قائم سيفي ، قال : فسكت ، وهذا يدل على ألنهي عن قتل المرأة شريطة ان لا تقا تل ، حيث حرّم قتل المرأة الغير مقاتلة . (٢)

---

(١) د . محمد عبد القادر غنيم ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .  
(٢) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ + ١٨٠ .

## الحالات التي يقتل فيها النساء والصبيان في النزاعات المسلحة : (١)

أ . إذا وقفت امرأة في صفوف العدو للمسلمين أو على حصنهم . وشتتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز قتلها ، لما روي عن سعيد ، حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : لما حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة ، فكشفت عن قبلها ، فقالت : ها دونكم فأرموا . فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ، ويجوز النظر الى فرجها للحاجة الى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها .

وتعتبر المرأة في حكم المقاتل ويجوز رميها وقتلها إذا قامت بالإعمال التالية :

١ . تلتقط السهام للجند وتسلمهم إياها ، كمن تسلم الذخيرة في العصر الحالي للجند .

٢ . تقديم الماء للجند لسقايتهم .

٣ . إذا قامت بتحريضهم على القتال وبث الروح المعنوية فيهم .

ب . إذا تترسوا خلف صبيانهم ونسائهم جاز رميهم وقتلهم ، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رمى أهل الطائف بالمنجنيق وكان فيهم النساء والأطفال لأن في الكف عن ذلك تعطيل للجهد ، ويبقوا منترسين بهم ، وهذا استثناء لا يقاس عليه .

ج . و تجيز الشريعة الإسلامية قتل النساء في البيات ، وهو كبسهم والهجوم عليهم ليلاً ، وقال بعض الفقهاء المسلمين لآ بأس في البيات من غير تعمد ، وهو أن تقع الغارة ليلاً ، ولعدم القدرة على التمييز بين الرجال والنساء ، وبذلك تنتفي إرادة القتل للنساء لأنه وقع من غير دراية ولا علم ليلاً .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم ومن ذراريهم ؟ فقال : " هم منهم " ولا يعتبر هذا إجازة لأنه خروج على الأصل ولا يقاس عليه حيث أشرط عدم العلم أو الدراية . (٢) .

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - ١٤١ .

(٢) ابن القيم الجوزية الإمام الحافظ ابن عبد الله محمد بن أبي بكر ، فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٨ .

## الفرع الثاني: الزواج من الأسيرات السبايا .

### أولاً: الزواج من الأسيرات السبايا (غير الحبالى).

السبايا هن النساء اللواتي يقعن أسيرات في الحرب ، وكانت الأعراف السائدة تقوم على أسترقاق أسرى الحرب أو اللجوء الى قتلهم للتخلص منهم ، ويرجع هذا العرف الى تاريخ الإنسان الأول وكانت النساء الأسيرات مشاع ، حيث كان يشترك في المرأة الواحدة الرجل وأولاده وأصدقائه وبدون أية ضوابط ، أو إحترام لإنسانيتهم ، سواء كنَّ عذارى أم غير ذلك .

ومن أنواع الزواج التي عرفت قبل الإسلام زواج السبايا ، ويكون ذلك بأن يتزوج المحارب من إحدى النساء التي وقعت في الأسر، ولا يشترط في هذا الزواج صداقاً من الزوج .(١) وبظهور الإسلام إعترف ببعض العادات التي كانت سائدة قبل الاسلام ومنها زواج السبي ، إلا أن الإسلام أكرم النساء عند وقوعهن في الأسر ، حيث لم تعد أعراضهن نهباً لكل من يطلب الفاحشة معهن ، وأصبح البغاء والإعتداء الجنسي عليهن محرماً ومعاقب عليه بالجلد لغير المحصن (الأعزب) أو الرجم حتى الموت للمحصن(المتزوج)، وأصبح وضع الأسيرات مغاير بالرغم من ملك صاحبهن لهن ، ألا أن لهن الحق في نيل حريتهن بالمكاتبة ، وأذا ولدت ولداً لسيدها يقوم بتحريرها هي وولدها ، وأباح الإسلام للسيد أي الرجل أن يكون عنده عدد من الجوارى من سبايا الحرب له وحده ، ويتزوج منهن أحياناً إذا شاء ذلك بعقد زواج . (٢)

وثبت من الوقائع التاريخية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسيرات مرات عدة منها :

#### ١. زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسيرة صفية بنت حبي بن أخطب(يهودية) .

حيث غزا الرسول صلى الله عليه وسلم حصن خيبر في عام ٦٢٨ . وكان الإنتصار للمسلمين على اليهود ، ووقع في الأسر نساء كثيرات من اليهود ، وكان من بين تلك السبايا صفية بنت حبي بن أخطب بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النظير ، وهي يهودية الديانة ومن ذرية هارون بن عمران أخ موسى عليه السلام ، ويتصل نسبها بالنبي هارون عليه الصلاة والسلام.

(١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط١ ، ج١ ، بيروت ، دون ناشر ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٥ .

(٢) محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط١٦ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٣ ، ص ٥٧- ٦٠ .

وكانت صفيّة ابنة عز وجاه وأميرة في قومها ووالدها زعيم اليهود آنذاك ، فقدّر الرسول صلى

الله عليه وسلم مركزها ولم يُرد إذلالها لمكانتها في قومها ومصيبتها في زوجها وقال لها :

" أعتقك وأتزوجك وإن شئت أن ترجعي الى أهلك فأرجعي " ، فوضعت في حرية تامه إما

العتق والزواج أو العتق والعودة الى اهلها ، وعند مشاهدتها للمعاملة الحسنة من الرسول الكريم

صلى الله عليه وسلم ، إختارت وهي بكامل رضاها وبلا تردد الزواج منه . (١)

٢ . الزواج من الأسيرة جويرية بنت الحارث (يهودية) وهي من السبايا التي تزوجها الرسول

صلى الله عليه وسلم ، وكان إسمها قبل الزواج " برّة " .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما قسمت السبايا وقعت جويرية بنت الحارث في القسمة

من نصيب ثابت بن قيس بن شماس ، وكاتبته على نفسها وكانت امرأة جميلة الملامح ، فأنت

الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت : أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد

أصابني من البلاء ما لم يخفى عليك ، فجنّتك أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك خير من

ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أفضي كتابتك وأتزوجك قالت : نعم يا رسول الله ،

قال : قد فعلت" وخرج الخبر الى الناس فقال الناس " أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم "

فأرسلوا ما في أيديهم من أسرى ، وأعتق بزواجها مائة من أهل بيت المصطلق ، وهذه بركة

عظيمة على قومها (٢)

(١) د. نبيل لوقا بباوي ، زوجات الرسول صلى الله وسلم بين الحقيقة والإفتراء ، مصر ، دون ناشر ٢٠٠٤ ، ص١٤٥-١٤٧ .

(٢) د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الأنسلي والشريعة الإسلامية ، ط١

، مصر ، منشورات بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ .

## ثانياً : الزواج من الأسيرات السبايا (الحبالي). (١)

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أوتي بإمرأة من السبي مجج (حامل) على باب فسطاط (بيت الشعر وما شابه) فقال: لعله يريد أن يلم بها فقالوا: نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخيمه وهو لا يحل له؟".

ويعتبر الزواج من السبايا (الأسيرات) الحبالي مصيبة كبيرة، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية وأن السبايا إذا كن حبالي لا يجوز وطنهن حتى يضعن أحمالهن، لأن المولود لم يعرف أباه وعند وطء الحامل تختلط الانساب ويمكن أن يرثه فيما بعد، ولا يجوز أن يُورث ابن السبي الحامل من غير مالها ولا يجوز أن يستخدمه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم، فأصابوا من السبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن أي (جماعهن)، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك قوله تعالى: **"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"**. (٢) ويعن ذلك حرمة وطء المتزوجات من السبايا إلا إذا ملكتموهن بالسبي، عندئذ يفسخ عقد الزواج ويصبح حلالاً لمن ملكهن بعد القسمة للغنائم، ولا يوطنن إلا بعد إستبرائهن بتركهن حتى يحضن ويطهرن.

---

(١) الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق مصطفى البيغا، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دمشق، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٢٤٢-٢٤٣  
(٢) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢٤

وذكر في سنن أبي داود ، حدثنا عمر بن عون ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " .

وحدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني زيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق ، عن روفيع بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فينا خطيباً صلى الله عليه وسلم وقال : " أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين وقال : " لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ما زرعه غيره "يعني إتيان الحبالى وقال : " ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم " . (١)

### ثالثاً : وطء السبايا قبل القسمة .

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو ثور إن على الواطئ الحد لقوله تعالى " الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " يلزم الحد كما لو وطئ جارية غيره. (٢) وقال الأوزاعي كل ما سلف من علمائنا يقول عليه أدنى الحدين وهو مائة جلدة ، فمن وطء الجارية قبل القسمة يؤدب ، لأن جريمة الزنى هي : كل وطء لغير زوجته من فرجها في غير الملك وشبهة الملك. (٣) وإذا وطئ رجل من المسلمين جارية من السبايا قبل أن يتم تقسيمهن حتى لو كان له في الغنيمة نصيب ، فإنه يجب عليه دفع صداق (مهر) مثلها ويضاف الى الغنائم ، أما إذا كان زانياً يقام عليه الحد ، الجلد للأعزب والرجم حتى الموت للمتزوج (المحصن) (٤) .

(١) الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأسيدي ، سنن أبي داود ، طبعة ١ ، جزء ٢ ، بيروت ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٠ ، ص ٦١٤

(٢) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

(٣) محمد عباد الحلبي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٤) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ .

#### رابعاً : الحكم الفقهي لزواج السبايا . (١)

دُكرَ في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، إختلاف المذاهب الفقهية في الحكم على السبايا وما إذا تطلق الزوجة بالسبي ، أو بمهاجرة أحدهما من دار الحرب الى دار الإسلام ؟

**ذهب الحنفية** ، الى القول إن تباين الدارين والخروج من دار الحرب الى دار الإسلام هو الذي يوجب الفرقة ، أما السبي فلا يوجب الفرقة ، ولذلك فإن الفرقة تقع عندهم بتباين الدارين لا بالسبي ، أما إذا سبيا معاً فإن الزوجية تبقى قائمة بين الزوجين ، وإذا أسلم أحدهما وجب عرض الإسلام على الآخر ، فإن لم يسلم فرّق بينهما ، أما إذا كان أحدهما غير موجود ينظر الى أن تحيض ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض ، وإذا لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو لكبر في السن ، لا تبين إلا بعد ثلاثة أشهر وإذا كانت حامل الى أن تضع حملها .

**وذهب المالكية** ، الى قطع نكاح السبي لا بتباين الدارين ، بل إذا سبي أحد الزوجين سواء تم سبي الزوجين معاً ، أو كل منهما على حدة ، وفي حال سببهم متفرقين وجدت أربعة صور هي :

- ١ . إذا سببت المرأة أولاً ولم تُسَلِّم ثم سبي الزوج ولم يُسَلِّم ثم يسلم معاً ، تقطع الزوجية بالسبي .
- ٢ . عكس الصورة الأولى حيث يسبي الرجل ويبقى كافر ، وتسبى هي وتبقى كافرة ثم يسلمها .

تقطع الزوجية .

- ٣ . يسبى هو فيسلم ثم هي فتسلم .
- ٤ . عكس الصورة الثالثة أعلاه .

وفي كافة الصور أعلاه لا يفيد إسلامهما بقاء النكاح قائم بينهما ، بل ينقطع بمجرد وقوع السبي .

**وذهب الشافعية** الى القول : إن السبي يقطع النكاح ليس بتباين الدارين ، بالخروج من دار الحرب الى دار الإسلام ، فإذا سببت امرأة الحربي الكافرة قبل الدخول أو بعده إنقطعت العلاقة الزوجية في الحال .

(١) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جزء ٤ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩ ، ص ٢١٩ .

ورأي الحنابلة أنه لا يفسخ النكاح لإختلاف الدارين مطلقاً ، إلا أنه تبين المرأة إذا سببت وحدها ، أما إذا سببا معاً أو الرجل لوحده فلا تبين ( تطلق ) من زوجها .  
نرى توافق الحنابلة مع الحنفية في حالتين إذا سبي الزوجين معاً أو إذا سبي الرجل وحده .

### المطلب الثالث الحقوق المقررة للأسيرات في الإسلام

الفرع الأول : حقوق الأسيرات أثناء الأسر.

أولاً : إطعام الأسرى وكسوتهم .

يحتفظ المسلمون بالأسرى خاصة الأسيرات طيلة مدة الحرب ، ويقدم لهم الطعام اللائق والكافي ، ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بسمعة المسلمين ، ومصدافاً لذلك ذكر الأسرى بقوله

تعالى : " **ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً**" (١) .

ولفظ أسيراً في الآية الكريمة يشمل كل من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ جميعاً وبدون تخصيص لأية فئة عن الأخرى .

ثانياً : عدم ضرب الأسيرات .

أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بإحترام النساء الأسيرات وإكرامهن ، وعدم التعرض لهن بالأذى أو الإعتداء على شرفهن ، حتى أن ضربهن غير جائز ، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن بعض رجال المسلمين ضربوا نساء من أهل الكتاب ظناً منهم أن ذلك جائز لعدم تحريمه في القرآن الكريم صراحة ، فأمر بجمع المسلمين في المسجد وبعد أن أتم الصلاة معهم خاطبهم قائلاً : " إن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن ، إلا وإنني والله قد عظت وأعطيت وأمرت ونهيت عن أشياء ... إن الله لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم" (٢)

ثالثاً : عدم الإعتداء على أعراض الأسيرات .

أظهر التشريع الإسلامي إحترام النساء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وشدّد على عدم الإعتداء على أعراضهن ، ورفع من درجة الدفاع عن الأعراض الى درجة الشهادة ، فمن العشرة المشهود لهم بالجنة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من قتلَ دون أهله فهو شهيد" (٣)

(١) القرآن الكريم ، سورة الإنسان ، الآية ٨

(٢) د. إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، ط٢، دمشق، دار طلاس للدراسات والنشر، ١٩٩٤ ، ص ١٣٦

(٣) الإمام أبي زكريا النووي ، رياض الصالحين ، طبعة ٦ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ، ص ٥١٦ .

## الفرع الثاني : لم شمل عائلة الأسيرات :

أقرت الشريعة الإسلامية من خلال السنة النبوية عدم التفريق بين الأسرة الواحدة إذا وقعت في الأسر ، وأن يتم معاملتهم معاملة كريمة ولائقة وذلك من شيم المسلمين، خاصة الأم وأطفالها . وعن أبي ايوب الأنصاري قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " ، وعندما أخذ أحد الصحابة طيراً من عشه وجاء الطير يفرش بجناحيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها " وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين الوالدة وولدها " فقيل الى متى فقال : "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " . (١)

وحافظت الشريعة الإسلامية على وحدة الأسره ولا يفرق بين الأسيرات وأطفالهن حتى لو كانت الأم راضية بذلك ، وقياساً على ما سبق لا يفرق بين الولد الصغير ووالده ولا بينه وبين جدّه وجدته ، لأن الجد كالأب والجدّة كالأم ، ولا بين الأخوة والأخوات ، وذهب بعض الفقهاء بعدم جواز التفريق بين ذوي الارحام كالعمة مع ابن أخيها ، والخالة مع ابن أختها ، وهذا ما فعله الخليفة العباسي المعتصم بالله عند فتح حصن أرمينية ، ولم يفرق بين أفراد العائلات التي وقعت في الأسر. (٢)

وَمَنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْرَى ، وَأَطْلَقَ سَرَاحَ أَحَدِ أَسْرَى بَدْرٍ وَهُوَ الشَّاعِرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ لَوْجُودِ خَمْسِ بَنَاتٍ عِنْدَهُ وَبِدُونِ عَائِلٍ لِهِنَّ وَأَعْطَى حُرِّيَّتَهُ ، وَبِذَلِكَ يَعْفُوا الْقَائِدَ الْمُسْلِمَ عَنِ الْأَسْرَى وَبِدُونِ مَقَابِلِ مَادِي أَوْ مَعْنَوِي . (٣)

ونلاحظ بعد اربعة عشر قرناً من اقرار الإسلام لهذا المبدأ ، اقرت وأعترفت اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بهذا المبدأ تحت مسمى لم شمل الأسرة .

(١) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨  
(٢) د . زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .  
(٣) د. إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، ط ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٤٥ .

### الفرع الثالث : معاملة الأسيرات بعد إنتهاء الحرب .

يختار القائد العسكري المسلم إما المنّ أو الفداء للأسرى وهذا ما أشارت اليه الآية الكريمة بقوله تعالى : " ... حتى إذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " . (١)

فبعد أن تضع الحرب أوزارها ، ويتم القبض على بعض الأسرى ، يُصار الى التعامل معهم وفق المبادئ التي إستقرّ عليها في التشريع الإسلامي ، كما يلي :

#### أولاً : فداء الأسيرات .

كانت العرب قبل الإسلام عند ما تدور رحى الحرب بينهم ، ويقع بأيديهم أسرى ، يعاملوا الأسير بمنتهى القسوة والشدة ، وتتنوع الأوضاع القاسية التي يشهدها الأسير، من خلال ربطه بالسلاسل والقيود أو إدخاله بجلد بعير ، ويختلف الأسرى حسب مكانتهم ، فإذا كان شريف يتم فدائه ب٢٠٠ من الإبل وإذا كان غير ذلك يفدى ب ١٠٠ من الإبل . (٢)

وبعد ظهور الإسلام ، إختلفت معاملة الأسير ، وأصبح يعامل بكل إنسانية ومحبة وإحترام ومن مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في فداء الأسير ، بعث أهل مكة بفداء أسراهم عنده وبعثت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، في فداء زوجها الأسير أبي العاص بن الربيع ، وكان ضمن الفداء قلادة أعطتها إياها أمها خديجة ليلة زفافها ، فلما رآها صلى الله عليه وسلم رقّ قلبه ، فقال لأصحابه إن رايتم أن تردوا لها أسيرها والذي لها ؟ فقالوا : نعم . ولم يثبت فداء للأسيرات في الإسلام بل من الممكن أن يكون من باب المنّ عليهن بدون عوض مالي من الإبل أو غيرها ، وهذا من باب الرأفة بالنساء عامة من قبل المسلمين .

أما فداء الرجال ، يكون بمبادلته بأسير من المسلمين ، أو بدفع مبلغ من المال أو كمية من الأرزاق أو مكسب مادي ، بترك موقع إسلامي محتل أو أي مكسب آخر . (٣)

(١) القرآنم الكريم ، سورة محمد ، الآية ٤

(٢) د. محمد سعود الزعبي، القضاء والقضاء في الدولة العربية الإسلامية ، دمشق ، دار حسان للطباعة والنشر ١٩٩٢ ، ص ١٠٠ .

(٣) د. إحسان الهندي ، المصدر نفسه ، ص ١٤٥ .

وإذا كان المسيبي نساء أو صبيان لا يجوز فيهم سوى الإسترقاق ، وتم **الفداء بالمرأة** وهي رقيق فحدث أن سلمة بن الأكوع غزا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فغنم امرأة ، فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثَ بها الى أهل مكة ، وفي أيديهم أسرى للمسلمين ، ففـداهم بتلك المرأة ، وعلى خلاف ذلك ، كان يتم إسترقاق النساء والأطفال إذا تم سبيهم . (١)

ورقَّ قلب الرسول صلى الله عليه وسلم على الأسرى ، وأطلق سراح أحد أسرى بدر وهو الشاعر عبد الله بن عمير ؛ لوجود خمس بنات عنده وبدون عائل لهن ، فأعطي حرّيته .

#### ثانياً : عدم جواز أخذ الجزية من النساء. (٢)

قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : " **خذ من كل حالم دينار** " ، أي كل بالغ ، وبذلك أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي كتب الى أمراء الجند أمراً بأن لا تضرب الجزية على النساء والصبيان ولا تضرب إلا من جرت عليه المواس .

وإن دفعت المرأة الجزية أُخبرَت أنه لا جزية عليها ، ولكن إن قالت أنا أتبرع بها ، قبلت منها ولا تعتبر جزية بل هبة تُلزم بالقبض ، فإن إشترطتها على نفسها ، ثم رجعت عن ذلك ، ردّت اليها ، لأن المرأة غير ملزمة بالجزية ، وإن دفعتها لتصير الى دار الإسلام ، مُكّنت من ذلك بغير جزية ، شريطة إلزامها بأحكام الإسلام .

وأجمع الفقهاء على إعفاء كل من النساء والأطفال من دفع الجزية لأنهم أتباع وذراري ، وإن المرأة إذا دفعت الجزية وهي في دار الحرب لإقامتها في دار الإسلام، تعتبر من قبيل الهبة لأنها غير ملزمة ، ولا تؤخذ منها لو إمتنعت عنها وخير دليل على ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرأه جنده بقوله : " قاتلوا في سبيل الله ، ولا تقتلوا النساء والصبيان ... وأن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان " .

(١) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ٤٨ + ٤٩ .  
(٢) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المصدر نفسه ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

## الفرع الرابع : عدم جواز قتل الأسيرات.

لا تقتل المرأة من أهل البغي ولكن المقاتلة تحبس ، ولا تقتل إلا أثناء القتال دفاعاً عن النفس وتحبس لمنعها من الشر والفتنة ، روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: " يوم الجمل إياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسبين أمرائكم " . (١)

جاء في كتاب السير للبيهقي في باب المرأة تقاتل فنقتل ، وفي النهي عن قتل النساء في الحرب خاصة الإسيرات إستنكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الفعلة من المسلمين ، ولم يقرهم على قتل الأسيرات . (٢)

ولم يثبت أنه تم قتل أسيرات من قبل المسلمين ، ولكن إذا تدرّبت المرأة وحملت السيف والبندقية جاز قتلها دفاعاً عن النفس، خاصة في العصر الحالي الذي تطوّرت فيه الأسلحة وأصبح إستخدامها سهلاً ، ويمكن أن تمارس المرأة الوان مختلفة من القتال ، فكيف نتركها تقاتل وتقتل دون أن تُقتل ، ولكن وقعت بعض حوادث القتل للرجال الأسرى في حالات فردية وضيقة ، ويعتبر قتل الأسير في الإسلام أقرب الى التحريم منه الى الاباحة ، وإن أبيع فهو فهو في حالات الضرورة القصوى حيث قُتل بعض الأسرى لمغالاتهم في معاداة الدعوة الاسلامية ، وإبذائهم للمسلمين والرسول في بداية الدعوة (٣)

وثبت أن الأسرى الذين قتلوا يوم بدر إثنان هم : النضر بن الحارث وعقبة بن معيط ، وقتل يوم أحد أسير واحد هو : أبو عزة الجمحي . (٤)

---

(١) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جزء ٥ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩ ، ص ٤٢٥  
(٢) الحافظ أبي بكر أحمد حسين علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، مكة المكرمة ، دار المعارف العثمانية ، ١٣٥٣ هـ ، الحديث رقم ١٨٦١٤ .  
(٣) د. زيد بن عبدالكريم الزيد ، المرجع نفسه ، ص ٤٤ .  
(٤) السيد سابق ، فقه السنه ، باب السلم والحرب ، طبعة ٤ ، مجلد ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣ ، ص ٨٧

#### المطلب الرابع : المقارنة بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية النساء .

أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من القواعد الشرعية لحماية ومعاملة النساء أثناء النزاعات المسلحة ، سواء كانت مع غير المسلمين أو مع بعضهم البعض ( الفتنة الداخلية) ، وقبل وضع القانون الدولي الإنساني بفترة تزيد عن أربعة عشر قرناً ، وجد أن هناك بعض التشابه والإختلافات بين ما أقره التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، ويجب أن يشار الى ذلك السبق الإسلامي ، والذي تبين لي من خلال البحث تعمد بعض الباحثين تجنب ذكر مثل تلك الحقائق الواضحة في الإسلام ، ولا أعرف ما هي الدوافع والأسباب التي دفعتهم لذلك ؟

#### الفرع الأول : أوجه التشابه بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية النساء .

أولاً : نص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية على حماية شرف النساء والفتيات وعدم الإعتداء على كرامتهن وحرماتهن أو المساس بها ، وأوجبت أحكام الشريعة الإسلامية العقوبات الدنيوية الرادعة لها مثل الرجم حتى الموت للمحصن والجلد لغير المحصن ، كذلك نص القانون الدولي الإنساني في عدة مواضع على حماية النساء بصفة خاصة ضد الإعتداء على شرفهن مثل الإغتصاب والدعارة أو أي هتك لحرمتهن ونص على العديد من العقوبات .

ثانياً : تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في حال وقوع أي إعتداء على النساء إذاتعلق بإغتصاب النساء ، أو الإعتداء على شرفهن ، وهذا ما ذهب اليه القانون الدولي الإنساني عند وقوع جريمة ضد النساء والفتيات ، فإذا ثبت إرتكاب أحدهم مثل هذه الجرائم ، والتي أعتبرت من جرائم الحرب ، تطبق على الفاعل أحكام القانون الدولي الإنساني .

ثالثاً : لم يحرم التشريع الإسلامي قتل المرأة المحاربة مع العدو ، وحدثت حالات تم فيها قتل النساء المحاربات من الأعداء ولم يعترض الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، لا بل سكت عن الرد ، وهذا يعني الإجازة لقتلهن إذا كنَّ محاربات .

وذهب القانون الدولي الإنساني الى معاملة المرأة المقاتلة كالرجل إذا حملت السلاح ، لإن الأثوثة ليست سبباً لعدم قتلها ، ولا تعتبر من الأشخاص المحميين إذا كانت تتبع الى القوات النظامية أو الميليشيات المنظمة ، أو إذا حملت السلاح علناً وهاجمت به جاز الرد عليها .

رابعاً: يعتبر الجهاد فرض كفاية في الإسلام وليس فرض عين ، ويعتبر فقهاء المسلمين الجهاد فرض كفاية في الحرب الهجومية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، ولكن يصبح فرض عين في الحرب الدفاعية ويصبح واجباً على كل مسلم ومسلمة معاً ، ولم تُمنع النساء من الخروج للقتال بالرغم من أنها ليست من أهل القتال لضعفها وخوار قواها بسرعة ، ولكن حدث الكثير من الوقائع ثبت خروجهن للقتال بصورة غير مباشرة ،كنّ أثناء النزاعات يسقين ويسعفن ويداوين المحاربين الجرحى والمرضى ، والقانون الدولي الإنساني لم يمنع النساء من الخروج كمقاتلات أو كمساعدات لتقديم خدمات الإسعاف للجنود الجرحى والمرضى .

خامساً : تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية على معاملة الأسيرات المعاملة اللأئقة الحسنة وتقديم المأكل والملبس والمسكن ، وكان المسلمين يؤثرون الأسرى على أنفسهم في كل شيء وكيف الحال إذا كن أسيرات ، فتكون المعاملة أكثر دقة واحتراماً لهن ، ومن الناحية النظرية ذهب القانون الدولي الإنساني الى النص على معاملتهن معاملة إنسانية في جميع الأوقات .

سادساً : لا يجيز التشريع الإسلامي أن يتعرض الأسرى ، وخاصة الأسيرات الى أي تشويه بدني أو المثلة بهن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور " (١) فلا تجيز الشريعة الإسلامية التمثيل حتى بالحيوانات فكيف الحال مع بني البشر أفضل خلق الله تعالى ؟ ولا يجوز إستعمال العنف والتهديد أو حتى ضرب النساء من أهل الكتاب .

ومن أحكام القانون الدولي الإنساني ، أنه لا يجوز تعريض الأسيرات الى التشوية البدني أو التجارب الطبية أو أعمال العنف أو التمثيل بهن وبتر أطرافهن أو أعضائهن .

---

(١) د . إحسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

**سابعاً :** حجز الأسيرات في أماكن منعزلة ومنفصلة عن الرجال ، وعدم الإختلاط بالنساء تقرّر في كافة نواحي الحياة الإسلامية ، فمن غير المعقول أن يسمح به عند الأسر لأن هذا أسلوب ومنهاج حياة المسلمين ، وأشارت إتفاقيات جنيف ، والبروتوكول الأول ، الى أن يتم حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال ، وأن يكون الإشراف عليها من قبل النساء فقط .

**ثامناً :** تفتيش الأسيرات حسب أحكام التشريع الإسلامي لا يكون إلا من قبل النساء ، ولا يجوز أن تفتش من قبل الرجال ، ولوحظ أن لإختلاف الثقافات والحضارات في العصر الحالي وذهاب الجنود الى أماكن بعيدة عن ديارهم ، وقلة وجود النساء في الجيوش، يؤدي الى قيام الجنود بتفتيش النساء في الدول التي يدخلوها ، وهذا ما يشكل أحياناً صدمة ثقافية وإجتماعية وأخلاقية ، ففي دول العالم الإسلامي لا يجوز أن يفتش رجلاً امرأة ، فهذا العمل محظور ويمكن أن يؤدي بحياة المفتش الذي من الممكن أن يقتل دفاعاً عن أعراض النساء ؛ التي لا يجوز تفتيشها إلا من قبل النساء من جلدتهن فقط .

وأشارت أحكام القانون الدولي الإنساني الى أنه لا يجوز ان تفتش الأسيرة إلا بواسطة امرأة ويجب إفهام هذا النص الدولي الى جيوش العالم أجمع لعدم التصادم بين الثقافات العالمية .

**تاسعاً :** لا تجيز الشريعة الإسلامية وطء أي : الزواج ، من الحوامل الأسيرات حتى يضعن أحمالهن ويحضن حيضة ، فقال صلى الله عليه وسلم في السبايا: " لا توطأ حامل حتى تضع " وأن يتم رعايتها والإحسان اليها لحين وضعها حملها وفي فترة النفاس ، كما فعل صلاح الدين الأيوبي من عناية بالنساء أمهات الأطفال ، وفي القانون الدولي الإنساني يكون للحوامل موضع إحترام وحماية خاصين وكذلك في فترة النفاس، وتخصيص مواقع أمان وإستشفاء لهن، وتأمين الأدوية والمقويات والمستلزمات الخاصة بهن ، ويصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهن .

**عاشراً :** تحرم الشريعة الإسلامية التفريق بين الأم وأطفالها ، وتعمل على لم شمل الأم لأطفالها والأحكام والأحاديث كثيرة في التشريع الإسلامي ، وما قاله الرسول صلى الله عليه خاصة في لم شمل الأسرة : " لا يفرق بين الوالدة وولدها " ف قيل الى متى قال : " حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " والى نفس المضمون ذهب القانون الدولي الإنساني الذي نص على أن يجمع أفراد العائلة الواحدة في معتقل واحد طول مدة الإعتقال ، ونص البروتوكول الأول والثاني على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل مهمة جمع شمل الأسرة .

**الحادى عشر :** طبقت الشريعة الإسلامية أحكام التعامل مع النساء في النزاعات الداخلية ، من خلال عدم جواز قتل النساء في النزاع الداخلي بين المسلمين ، حتى لو سببن أبائكم حسب قول الإمام علي كرم الله وجهه يوم الجمل وهو يوم الفتنة الداخلية عند المسلمين ، ولكن إذا حاربت تعامل كمقاتل وهذا منطقي ، وأخذ البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي بما ذهبت اليه الشريعة الإسلامية من عدم التعرض للمدنيين ، ومنهم النساء ويعتبروا محميين إذا لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، وبذلك إذا حاربت النساء وحملت السلاح تقتل .

**الثاني عشر:** لا يجيز التشريع الإسلامي الحكم بإعدام الأسيرات الحوامل والنفاس عند ارتكابهن الأفعال المختلفة ، وعند حادثة المرأة الغامدية التي زنت لم يقم حد الرجم عليها لأنها حامل إلا عندما رأى الرسول الكريم كسرة الخبز في يد ابنها وكان قد أكمل عامين ، فلم يثبت قتل امرأة حامل أو نساء من الأسيرات ، وذهبت أحكام القانون الدولي الإنساني الى عدم إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال التي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جرائم النزاع المسلح ولا ينفذ الحكم الصادر على النساء أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .

**الثالث عشر:** يتفق التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في تحديد سن البلوغ للفتيات حيث أعتبر سن البلوغ في التشريع الإسلامي وَحَسْبُ رأي أغلبية الفقهاء للفتاة هو الحيض أو أو بلوغ الخامسة عشرة من العمر ، وذهبت إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الى أن سن البلوغ هو الخامسة عشرة ، ولكن الإختلاف ؛ ممنوعة تجنيد الفتيات عند المسلمين لمن أتمت الخامسة عشرة ، مع جواز ذلك في الإتفاقيات الدولية السابقة لإتفاقية حقوق الطفل .

**الرابع عشر :** تعتبر المرأة في حكم المقاتل ، ويجوز رميها وقتلها إذا قامت تلتقط السهام للجنود وتسلمهم إياها وتقدم الماء لهم ، وإذا قامت بتحريضهم على القتال وبث الروح المعنوية فيهم أو تترسوا خلف نسائهم جاز رميهم وقتلهم ، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رمى أهل الطائف بالمنجنيق وكان فيهم النساء لأن في الكف عن ذلك تعطيل للجهد ، ويبقوا متمترسين بهن ، ويطبق نفس المبادئ في القانون الدولي الإنساني، ولكن عند وقوعهن في الأسر تستفيد الأسيرات من الحماية الخاصة للنساء ، وما لهن من مزايا في التعامل .

**الخامس عشر :** تجيز الشريعة الإسلامية قتل النساء في البيات ، وهو كبسهم والهجوم عليهم ليلاً ، وبدون تمييز بين الرجال والنساء ، وقال بعض الفقهاء المسلمين لآ بأس في البيات من غير تعمد ، وبذلك تنتفي إرادة القتل للنساء لأنه وقع من غير دراية ولا علم ليلاً ، فلا يُتعمد قتل النساء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في أحاديث كثيرة مثبتة في هذا البحث ، ويوجب القانون الدولي الإنساني في الكثير من الأحكام على إتخاذ كافة التدابير اللازمة ، لعدم المساس والضرر بالمدينين أثناء النزاعات المسلحة خاصة النساء نظراً لإعتبارات خاصة بهن ؛ كونهن نساء يتوجب حمايتهن وتحييدهن عن العمليات العسكرية ، ولكن أحياناً يستخدم النساء كدروع بشرية ، ويضرب من خلفهن ، ففي هذه الحالة يتم تحييدهم من العمليات العسكرية إذا كان ذلك ممكناً .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية النساء .

أولاً : لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، لأنها تخص المسلمين وحدهم ، ولم تطبق الدول الإسلامية والعربية تلك الأحكام لأن هناك ديانات أخرى موجودة في العالم ، وتعهد الدول الى التقيد قدر الإمكان بالقانون الدولي الإنساني الذي يتصف بالعالمية من خلال قبوله من دول العالم بمختلف الديانات والأعراق .

ثانياً : تقطع العلاقة الزوجية إذا تم أسر النساء بالسبي ، ويفسخ عقد الزواج وتصبح رقيقاً ويجوز الزواج منها لمن سبها شريطة الحصول عليها بعد القسمة ، ولكن في القانون الدولي الإنساني لا يتم قطع العلاقة الزوجية ، ولا يفسخ عقد الزواج بل تبقى الزوجية قائمة .

ثالثاً : لا يعتدى على النساء جنسياً عند المسلمين بعد قطع الزوجية بين السبايا وأزواجهن ، بل تختار ما إذا أرادت الإسلام أو العودة الى ديار أهلها ، إلا أنه كثيراً ما يلاحظ في العصر الحالي بالرغم من وجود قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعاقب مثل هذه التصرفات ، لا تزال تمارس بعض الخروقات والإعتداءات البشعة ضد النساء ، من إغتصاب وهتك عرض وكافة الأعمال الحاطة من كرامتهن .

رابعاً : الأصل في التشريع الإسلامي تحريم قتل النساء غير المحاربات ، والإستثناء هو قتلها إذا حاربت أو أثناء الهجوم الليلي من غير علم ودراية ، وهو ما يسمى بالبيات عند المسلمين ونص القانون الدولي الإنساني صراحة على ذلك ، بعدم إستهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن الواقع العملي لا يرتبط بالتشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، حيث أستهدف المدنيين في النزاعات الدولية المختلفة ، وكذلك أستهدفوا في النزاعات العربية الإسلامية مثل غزو الكويت والنزاع الداخلي في السودان .

**خامساً:** إن حماية النساء في القانون الدولي الإنساني حديثة جداً قياساً مع التشريع الإسلامي الذي أقرها قبل أربعة عشر قرناً .

**سادساً:** بحث التشريع الإسلامي حماية النساء بشكل أكثر دقة ووضوحاً من القانون الدولي الإنساني .

**سابعاً :** تعتبر الذكورة من شروط الجهاد أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي وليست بشرط في القانون الدولي الإنساني .

**ثامناً :** يختلف سن البلوغ للفتيات عن سن البلوغ للفتيان في التشريع الإسلامي حسب رأي أبو حنيفة رضي الله عنه ، حيث إعتد سن السابعة عشرة للفتيات ، والثامنة عشرة للفتيان ، ولكن إتفاقية حقوق الطفل ساوت بين الجميع وإعتبار سن البلوغ هو تجاوز الثامنة عشرة ، وما دون هذا العمر يعتبر طفلاً .

## الفصل الثالث

### حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

سوف يتناول الباحث في هذا الفصل حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

والشريعة الإسلامية في عدة مباحث هي :

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني : الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثالث : شرعية تجنيد الأطفال للإشتراك في النزاعات المسلحة.

المبحث الرابع : الحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية .

## المبحث الأول

### الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الإنساني

#### المطلب الأول : تحديد فترة الطفولة .

تعتبر مرحلة الطفولة تلك المرحلة التي تبدأ منذ لحظة الولادة الى مرحلة سن البلوغ

**والطفل لغة :** هو الرخص الناعم الرقيق ، وهي طفلة ، ويقال امرأة طفلة الأنامل ، يعني

ناعمتها ، والطفل هو المولود ما دام ناعماً رخصاً وحتى البلوغ . (١)

ويعني الطفل في اللغة أيضاً : الصغير من كل شيء ، عيناً كان أو حدثاً ، فالصغير من الناس

أو الدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، ويعود أصل كلمة طفل

من الطفالة أي النعومة ، فالوليد به طفالة أي نعومة . (٢)

ويعتبر طفلاً كل من الذكر والأنثى ، وذكر لفظ الطفل في القرآن الكريم عدة مرات بقوله تعالى :

" يا أيها الناس إن كنتم في ريبٍ من البعث فإننا خلقناكم من ترابٍ ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ثم

من مضغةٍ مخلقةٍ وغير مخلقةٍ لنبينٍ لكم ونقر في الأرحام ما نشاء الى أجلٍ مسمى ثم نخرجكم

طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر ... " . (٣)

وقال تعالى : "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... غير أولى الإربة

من الرجال والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ... " (٤)

وقال تعالى : " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستئذّن الذين من قبلهم كذلك يبين

الله لكم آياته والله عليم حكيم " (٥)

وبذلك يعتبر الله عزّ وجل في القرآن الكريم الإنسان طفلاً ما لم يبلغ الحلم .

(١) د . إبراهيم أنيس آخرون ، المعجم الوسيط ، جزء ٢+١ ، القاهرة ، د.ن ، ١٩٧٢ ، ص ٥٨٦ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٣ ص ٤٢٦ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الحج ، آية رقم ٥ .

(٤+٥) القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية رقم ٣١ ، ٥٩ على التوالي .

وإختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ ، فذهب جمهور الفقهاء الى أن البلوغ عند الذكر بظهور علامات الرجولة مثل الشارب والبلوغ عند الأنثى بالحيض، وإعتمدوا إن إكمال الجسم دليل على بلوغ العقل وحداً لتحمل تبعات الأقوال والأفعال ، وعند عدم ظهور العلامات والأمارات فإن سن البلوغ يكون خمسة عشر سنة للفتى والفتاة معاً .

إلا أن الإمام أبو حنيفة قال : إن سن البلوغ عند عدم ظهور الأمارات الطبيعية يكون للفتى هو سن الثامنة عشرة وللأنثى هو سن السابعة عشرة ، وبذلك من لم يبلغ هذا السن ولم تظهر عليه العلامات الطبيعية يكون بحكم الصبي ، ويكون ناقص الأهلية ولا يمكن أدائه المعاملات المالية وتعتبر تصرفاته باطلة ، ولا يكون مسؤول عن أفعاله الجنائية ولا تبعاتها .(١)

وتم ذكر مصطلح الطفل والطفولة في الكثير من الإتفاقيات والإعلانات الدولية ، إلا أن تلك الإتفاقيات والإعلانات لم تحدد ما هو المقصود بهذين المفهومين ، ولم تحدد أيضاً ما هو الحد الأعلى لسن الطفولة أو إنتهاء مرحلة الطفولة . (٢)

وعند دراسة **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣** ، نجد أن الميثاق لم يُفرد تعريف مستقل للطفل ، إلا أنه أشار الى فترة الطفولة في مقدمة الميثاق ، حيث ذكر " إن الميثاق يهدف لتحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من مولده الى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر " وانتقد هذا التعريف بأنه إعتبر الحد الأعلى لسن الطفولة هو خمسة عشر سنة وإلتجاهات الحديثة أخذت بسن الثامنة عشرة ، ولكنني أرى أن الانتقاد لميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ ، غير مقبول لأن الميثاق مؤرخ قبل إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ . (٣)

وإنني أرى أن التشريع الإسلامي ، خاصة الفقه الحنفي ، كان له السبق في تحديد سن الطفولة للفتى ثمانية عشرة سنة وللفتاة سبعة عشر سنة ، وهذا يعتبر سبقاً للفقه الإسلامي يعتدّ به .

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٤٣٨ وما بعدها .  
(٢) د . عبد العزيز مخيمر ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ٢٣- ٢٤  
(٣) د. عبلة إبراهيم ومحمد عبده الزعير ، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، نيسان ١٩٧٧ ، غير مرقمه .

ولم يذكر الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١، أي مادة لتعريف الطفل ، ولكن ذكر الطفل ضمن الأهداف العامة والتي نصت على تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو المولد . (١)

وتعتبر إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ أول وثيقة دولية تعرّف الطفل تعريفاً واضحاً ، وعرّفت الإتفاقية في المادة الاولى الطفل بأنه : " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " . (٢)

ونص القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على سن الرشد في المادة ٤٣ فقرة ٢ " سن الرشد هو ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة " . (٣)

وأشار قانون الأحداث قانون مؤقت رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الثانية منه الى معنى الحدث وهو " كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى " وإعتبر المشرع الأردني قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ، ولا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات وحظر نشر صورته أو إسمه ، ولا يجوز تقييد الحدث بالسلاسل والقيود إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرد وشراسة وخطورة .

ويستنتج الباحث بأنه يعتبر كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة في الأردن طفلاً لسببين :

اولاً : لأن سن الرشد المطبق في القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ هو ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة ، وبذلك يتفق هذا السن مع ما نصت عليه إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي عرّفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

ثانياً : مصادقة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على إتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ .

(١) د . فاطمة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، دن ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

(٢) د . عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

(٣) نقابة المحامين ، عمان ، القانون المدني الاردني ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، ١٩٨٢ ، ص ٢ .

**المطلب الثاني : حماية الطفل في الإعلانات و الإتفاقيات الدولية.**

**الفرع الأول: حماية الطفل في الإعلانات الدولية .**

تزايد الإهتمام بالأطفال من خلال المعاناة بعد الحرب العالمية الأولى وما لحق بهم من دمار وتشوه ، ولعدم تكرار هذه الفضائع مرة أخرى ، ظهر إهتمام وعناية بالأطفال بشكل أفضل حيث أعلنت إغلتاين جب (Eggentine Jebb) من مؤسسة المنظمة البريطانية لحقوق الأطفال عام ١٩١٩ في تصريحها حيث قالت : " أعتقد أنه يتوجب علينا أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال وأن نسعى جاهدين للحصول على إعتراف دولي بها " . (١)

وتعتبر هذه أول مطالبة بحماية خاصة للأطفال والسعي للحصول على إعتراف دولي بها . وفي عام ١٩٢٤ إستجابت الأمم المتحدة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة (Save the Children) حيث أصدرت عصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ والذي نص على " أن يعترف الرجال والنساء في جميع البلاد ، أن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها " . ويعتبر إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ تطور غير مسبوق للطفل خاصة ، وأرسى لأول مرة قواعد دولية معترف بها ، كقاعدة أن مسؤولية الأطفال ورعايتهم وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم ومجتمعاتهم ، بل أصبحت التزام وواجب على المجتمع الدولي كافة . (٢)

**ومن الإعلانات التي صدرت بعد إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ وتعني بالطفل ما يلي :**

١- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .

٢- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠ .

٣- الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام ١٩٩٤ .

٤- الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل لعام ٢٠٠٢ .

٥- إعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢ .

---

(١) د . فاطمة زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٨  
(٢) أ . غسان خليل ، تعزيز أليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، الندوة الإقليمية حول الطفولة ، بيروت ، تاريخ ٢٤ - ٢٧ / ٤ / ٢٠٠١ ، ص ٢٧

٦- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ .

٧- الإعلان الخاص لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح ١٩٧٤.

وفي إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ الذي صدر في بموجب القرار رقم ١٣٨٦ - د ١٤ تاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ ، وحيث تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليتمكن الطفل من التمتع بطفولة سعيدة بعيداً عن الحروب والنزاعات المسلحة ، وتضمن الإعلان دعوة للمنظمات والهيئات التطوعية ، والسلطات المحلية والدول وحكوماتها الى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان ، وأن تسعى لضمان تلك الحقوق من خلال إتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية(١). ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ رئيسية تطرقت الى حماية حقوق الطفل هي : (٢)

١- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق من غير تمييز .

٢- يجب توفير الحماية القانونية للطفل لينشاء نشأة طبيعية .

٣- حق الطفل في الأسم والجنسية .

٤- حق الطفل في الأمن الإجتماعي .

٥- وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين .

٦- الحق في الرعاية العامة والمعونة الكافية للأطفال المحرومين .

٧- حق الطفل في التعليم الإجباري .

٨- حق الطفل في الوقاية والعون من الكوارث .

٩- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والإستغلال .

١٠- حق الطفل من الوقاية من التمييز بجميع صوره .

ويسجل هذا الإعلان تطور وتقدم بحق الطفولة ، إلا أن الباحث يرى مأخذ على الإعلان لعدم

معالجة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الإعتداءات المختلفة الجسدية والنفسية .

(١) united nations children fund , unicef and the rights of the child , 1978 , p. 5-23

(٢) د . فاطمة زيدان ، مرجع سابق ، ص ٤٠-٤٢ .

وفي الإعلان لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح لعام ١٩٧٤، طالب الدول الأعضاء صراحة أن تراعي المعايير والمبادئ ذات الصلة بحماية النساء والأطفال، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل إبعاد النساء والأطفال عن آثار الحرب المدمرة، وحظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين والتي تمس مباشرة النساء والأطفال أكثر من غيرهم، وإن استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وإتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وأن تتخذ التدابير الضرورية لحظر الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة الحاطة من شأن الانسان، ويعتبر من الأعمال الإجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال، من حبس وتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والإعتقال والعقاب الجماعي. (١)

### الفرع الثاني : حماية الطفل في الإتفاقيات الدولية .

تكثفت الجهود المستمرة على المستويين العالمي والأقليمي بولادة إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ أما بالنسبة للمرأة لا تزال الجهود بوتيرة متصاعدة للخروج بإتفاقية تعطيها المزيد من الحقوق والحماية، ويا حبذا أن تكلل الجهود الدولية المختلفة بإتفاقية لحقوق المرأة لتعطيها مزيداً من الحصانة أثناء النزاعات. وعند البحث في إتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ نجد أنها لم تبحث تعريف الطفل أو تحديد عمره بشكل واضح، بل أشارت الى عمر الطفل في حالات معينة كما يلي :

#### ١- الأطفال دون الخامسة عشرة. (٢)

أ . يجوز للدول أطراف النزاع أن تنشئ على أراضيها مناطق ومواقع إستشفاء وأمان لحماية الجرحى والمرضى، ومن ضمنهم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

(١) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧، ص ١١٤  
(٢) أنظر المواد رقم (١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٨، ٥١، ٦٨)، من إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين .

ب . تكفل الأطراف المتعاقدة ، حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمقويات والمهمات

والمستلزمات الطبية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة .

ج . وعلى الدول أن تتخذ التدابير الضرورية ؛ لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة

عشرة الذين تيتنموا أو إفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسر أعاليتهم في جميع الأحوال .

د . يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها

رعايا الدولة المعنية .

٢- الأطفال دون الثامنة عشرة .

أ . لا يجوز لدولة الإحتلال أن تُرغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو

المعاونة أو العمل ، إلا إذا تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .

ب . لا يجوز بأي حال إصدار حكم بالإعدام على أي شخص محمي دون الثامنة عشرة وفق

نص المادة ٦٨ من جنيف الرابعة .

ولم يشر البروتوكولين الإضافيين الى معنى الطفولة وما هو الحد الأعلى لعمر الطفل ولكن نجد

أن البروتوكول الأول ذكر حماية الأطفال في المادة ١/٧٧ حيث أوجبت " أن يكون الأطفال

موضع إحترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية الخاصة ضد أي صورة من صور خدش الحياء

وأن تهيبى الدول أطراف النزاع لهم العناية والعون اللذين يحتاجون اليه ، سواء بسبب سنهم أو

لأي سبب آخر " ، وذكر عمر الطفل في المادة ٧٧ فقرة ٢ " بعدم إشراك الأطفال الذين لم

يبلغوا الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة " وذهب البروتوكول الثاني الى نفس

المعنى بعدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ، حتى وإن

إشتركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية .

و تولي إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين أهمية خاصة لحماية الأطفال من خلال قواعد الحماية العامة للمدنيين أو من خلال القواعد المخصصة لحماية الأطفال بشكل خاص . (١)

وأثمرت الجهود المستمرة على المستويين العالمي والأقليمي بولادة إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ وذكرت إتفاقية حقوق الطفل في الديباجة أنه " ... ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته وفق المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ... وإذ تضع في إعتبارها الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... وإذ تضع في إعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ... وإذ تسلم بأن ثمة في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون لرعاية خاصة ... " (٢)

ونصت المادة الثامنة والثلاثون ،الفقرة الاولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ،المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد .

---

(١) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، د.ن ، ٢٠٠٥ ص ٢٥  
(٢) شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، طبعة ٦ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥م ، ص ٥٤٠ + ٥٤١

## الفرع الثالث: حماية الطفل في المواثيق الإقليمية .

أولاً : ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ . (١)

على الصعيد العربي قام العرب في عام ١٩٨٣ بإصدار ميثاق حقوق الطفل العربي ، حيث تم الإتفاق على وضع مشروع لميثاق الطفل العربي عند إنعقاد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس في ١٠/٨/١٩٨٠ ، وتم إقرار الميثاق في ٤/٦/١٩٨٣ ، ويتضمن الميثاق على ثلاثة مواضيع رئيسية هي :

١- المنطلقات الأساسية من المادة ١ الى ٧ .

٢- الحقوق الأساسية للطفل من المادة ٨ الى ١٤ .

٣- صون الحقوق وضبط المناهج من المادة ١٥ الى ١٧ .

ونص الميثاق في المادة ١٣ على " حق الطفل في رعاية الدول و حمايتها له من الإستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي ، وأن يكون مقدماً في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث ، وخاصة الأطفال المعوقين " وتعتبر الحروب من الكوارث الغير طبيعية لأنها نتيجة صراع بين بني البشر ولعدة أسباب ويمكن تلافيها .

ويشمل الميثاق كل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه سن الخامسة عشر ، ولكن لو صدر الميثاق بعد إتفاقية حقوق الطفل لصار الى تعديل الحد الأعلى لسن الطفل الى ثمانية عشرة . وفي مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ نص في المادة ٣٠ ب على أن " تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة رعاية متميزة وحماية خاصة " (١)

(١) أنظر ، جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الإجتماعية والثقافية ، إدارة التنمية الإجتماعية والثقافية ، سلسلة وثائق ودراسات التنمية الإجتماعية ، وثيقة رقم ٤ الميثاق .

(٢) د . احمد ظاهر ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢

## ثانياً: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ .

يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، إنجازاً يشاد به على الصعيد الإقليمي الأفريقي، وحدد الميثاق عمر الطفل هو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة " وإهتمت أفريقيا بهذا الميثاق وإتفاقية حقوق الطفل؛ لكثرة التجاوزات في تجنيد الأطفال وسوء الأحوال المعيشية لهم، وحدث أن الجثث تترك في الشوارع الى أن تتعفن للمقاتلين ومنهم الكثير من الأطفال، ووقعت أكثر من ثلاثين حرباً في أفريقيا منذ عام ١٩٧٠، وكان أكثرها نزاعات داخلية، ومن أكبر المآسي والفضائع ذبح ما يقارب مليون إنسان، منهم عدد هائل في رواندا عام ١٩٩٤ مستخدمين أبشع صور الإبادة الجماعية، ولا يخفى على أي إنسان التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة (١).

وعند البحث في كلمة الطفل نجد الأصل، إن ابن العالم والجاهل يولدون متساوون من حيث خلواذهن من المعرفة، وهذا يعني أن الأطفال لا يولدون بشراً بل يصيرون بشراً بفضل التربية ويعتبر الطفل مخلوق ضعيف كثير الإتكال، والسبب في ذلك؛ أن الطفل يولد قبل أن يكتمل نضجه و قدراته على العكس من الحيوانات، التي يكتمل نموها ونضجها في أرحام أمهاتها (٢). وأشار البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى الى الصيغة المعدلة ٣ / ٥ / ١٩٩٦، في المادة السابعة الى حظر الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى التي ترتبط أو تقترن بلعب الأطفال، أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال، أو الإعتناء بصحتهم أو نظافتهم ملابسهم أو تعليمهم (٣).

---

(١) د. فضيل الطلافة، حماية الأطفال في القاتنون الدولي الأنساني، رسالة دكتوراة، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ٧٣  
(٢) جورج شهلا والماس حنانيا وعبد السميع حزلي، الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية طبعة ٣، بيروت دار غندور، ١٩٧٢ ص ١٦، ١٧.  
(٣) شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥١٧

### المطلب الثالث : حماية الأطفال من الإبادة الجماعية .

بدأ الإهتمام الدولي بالطفل نظراً لما حصل من ويلات وآلام للأطفال أثناء الحربين العالميتين الأخيرتين ، حيث تم تشريد الألاف من الأطفال بسبب الحروب الضارية ، والتي لامتيزيين الأطفال وغيرهم من المقاتلين ، وتم أبرام في عام ١٩٤٨ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ( Genocide ) ولهذه الإتفاقية صفة العموم حيث تطبق على جميع الأشخاص في كل زمان ومكان ، ونصت على الإبادة الجماعية في المادة الثانية وذكرت أن المقصود بالإبادة الجماعية " هو أي فعل من الأفعال أرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه ، ومنها ،نقل الصغار قسراً وعنوة من جماعة الى جماعة أخرى " . (١)

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ على الإبادة الجماعية في المادة الرابعة منه ،على أن تشمل أفعال الإبادة الجماعية على وجه خاص " نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة الى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً " ، وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ١٩٩٤ الى النص في المادة الثانية ، على أن تشمل الإبادة الجماعية " نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة الى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً " . (٢)

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة السادسة " لغرض هذا النظام تعني " الإبادة الجماعية " اي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية لإهلاكها كلياً أو جزئياً ومنها نقل أطفال جماعة عنوة الى أخرى " (٣)

(١) د . منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، درا النهضة العربية ، ١٩٨٩م ، ص٤٥ .

(٢) د . اسعد نزياب وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٣) شريف عتلم ، محمد عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط٦ ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٢ ، ص ٦٦٨ .

## المبحث الثاني

### الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بدأت الحماية الخاصة للأطفال تتجذر وتأخذ حيزاً ملموساً في مجال القانون الدولي الإنساني بعد مشاهدة ويلات الحرب العالمية الأولى ، ويعتبر إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل عام ١٩٢٤ ثمرة جهود منظمة إنقاذ الطفولة ، حيث أعترف بأن على الإنسانية تقديم أفضل ما عندها للطفل ويعتبر هذا الإعلان أول من أرسى قواعد دولية خاصة لحماية الأطفال .

وفي ١١ / ١٢ / ١٩٤٦ أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة ، صندوق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة ، من أجل حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين في دول أوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية ، وأعطى الصندوق مدة تفويض ثلاث سنوات .

إلا أنه في عام ١٩٥٠ صار إلى تمديد التفويض ليكون دائماً ، وتم تعديله ليشمل أطفال العالم أجمع من أجل تحسين الحماية والرعاية والعناية بهم ، خاصة أثناء النزاعات المسلحة .

وقامت منظمة اليونيسيف ( UNICEF ) وهي صندوق رعاية الطفولة التابعة للأمم المتحدة بتزويد أكثر من ٦ ملايين أم وطفل بالطعام والإمدادات ، وبعد ذلك إعترفت وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالوضع الدائم والمستقر للمنظمة ، وأصبح ما يعرف بصندوق الطفل الدولي ( United Nation Children Fund ) . (١)

وفي عام ١٩٥٤ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بأن يكون أحد أيام سنة ١٩٥٦ يوماً للطفل العالمي .

وإن الحماية الخاصة للأطفال ذكرت في العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية المختلفة وسيقوم الباحث بدراستها حسب التسلسل التاريخي لتلك الإتفاقيات والإعلانات .

---

(١) د . أحمد ظاهر ، حقوق الإنسان ، عمان ، دار الكرمل ، طبعة ٢ ، عمان ، دار الكرمل ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٤ .

## المطلب الأول : الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

كانت البداية منذ إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ الذي طالب برعاية خاصة للأطفال، ثم تزايد الإهتمام بحماية الأطفال بعد ذلك ، وعند إنتهاء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي عام ١٩٤٩ حيث أقرت فيه إتفاقيات جنيف الأربعة في نفس العام ، وتضمنت إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ١٩٤٩ أحكاماً لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية .(١) وفق التقسيم التالي :

### الفرع الأول : الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاع المسلح في إتفاقية جنيف الرابعة .

يمنح القانون الدولي الإنساني الأطفال حماية خاصة لكونهم أفراداً ضعفاء ، وحماية عامة لأنهم مدنيين ، ومن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية خاصة للأطفال في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ما يلي : (٢)

#### أولاً . تكفل الدول أطراف النزاع للأطفال مايلي : (٣)

١- - تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد إتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين وإعادتهم لأوطانهم أو منازلهم خاصة الأطفال .

٢- إخلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة و يجوز لأطراف السامية أن تنشئ على

أراضيها مواقع للإستشفاء والأمان تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في

٤ - كفالة تعليم الشباب والأطفال ،والإنتظام في المدارس سواء داخل أماكن الإعتقال أو

خارجها وتأمين الإمدادات الطبية والغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون

الخامسة عشر من العمر .

٤- تدابير خاصة لرعاية الأطفال دون الخامسة عشرة لضمان عدم إهمال الذين تيتموا أو إفترقوا

عن عائلاتهم بسبب الحرب و يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من أي معاملة تفضيلية

يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

---

(١) مقال ، ساندراسينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، تقديم د. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني طبعة ١ ، بيروت ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٢

(٢) بيبينرو فييري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ذكره ، شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨ .

(٣) أنظر المواد ( ١٤ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٨ ) من إتفاقية جنيف الرابعة .

## ثانياً. تكفل دولة الإحتلال للأطفال ما يلي : (١)

- أ . الإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لتشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم .
- ب. إتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم .
- ج . لا يجوز أن يلحق الأطفال بتشكيلات أو منظمات تابعة لدولة الإحتلال .
- د . تأمين إعالة وتعليم الأطفال الأيتام الذين تفرقوا عن ذويهم بسبب الحرب ،وفي حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ، يراعى أن يكون عند الإمكان من أبناء لغتهم ودينهم وجنسياتهم .
- هـ . إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال عند الشك فيهم .
- و . أن لا يعطل تطبيق التدابير التفضيلية ،فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد أخذت قبل الإحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة وأمهات الأطفال دون السابعة .
- ز . لايجوز لدولة الإحتلال إرغام الاشخاص المحميين دون سن الثامنة عشرة على العمل أو الخدمة ضمن قواتها المسلحة أو المعاونة أو الضغط والدعاية لتطويعهم . المادة .
- ح . لا يجوز لدولة الإحتلال إصدار حكم إعدام على شخص محمي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت أقتراف الجريمة .
- ط . صرف أغذية إضافية للأطفال دون الخامسة عشرة تتناسب مع حاجة أجسامهم .

---

(١) أنظر المواد رقم ( ٥٠ ، ٥١ ، ٦٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٣٢ ) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

الفرع الثاني : حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح غير الدولي في إتفاقية جنيف الرابعة .

يستفيد الأطفال من الحماية العامة في المنازعات التي ليس لها طابع دولي ، والواردة في المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ التي ذكرت ، أنه في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، فعلى ذلك الطرف أن يلتزم بمعاملة الأشخاص معاملة إنسانية ، خاصة الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة وبدون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين او المعتقد او المولد أو الثروة .  
وتحظر العديد من الأفعال في جميع الأوقات والأماكن ومنها :

١- حظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية .

٢- حظر الإعتداء على الكرامة الشخصية ، خاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة .

وبالرغم من أن احكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا إنها لا تحتوي على أي

مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية .(١)

---

(١) مقال ، ساندراسينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

**المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .**

لم تعالج إتفاقيات جنيف الأربعة صراحة على حماية الأطفال ، ولكن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ عالجا هذه الحالة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية كما يلي :

**الفرع الأول : حماية الطفل أثناء النزاع الدولي المسلح .**

يعتبر البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، والمتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية ، أول وثيقة دولية تعطي للطفل حماية خاصة ، ولكنها لم تحرّم تجنيد الأطفال بل حظرت تجنيد من هم دون سن الخامسة عشرة (١)

**أولاً : الطفل المدني العادي .**

إخترت لفظ الطفل العادي لأن الأصل في الطفل أن لا ينطبق عليه وصف المقاتل ، ولأن وصف المقاتل لا يتوافق إلا مع البالغ العاقل من الرجال والنساء أحياناً ، ولكن حدث الكثير من الخروقات للقواعد الدولية خاصة عند تجنيد الأطفال ، والغريب ما يلاحظ في الجماعات المسلحة الإسلامية من إستخدام الأطفال الأبرياء في عمليات الأحزمة الناسفة ولم يبلغ بعضهم سن الرشد ١٨ عام . إذن يولي البروتوكول الأول أهمية واضحة لحماية الأطفال ، سواء من خلال الأحكام التي تشمل مجمل السكان ، أو من خلال الأحكام الخاصة المكرّسة لحماية الأطفال وهي : (٢)

١- شمول الأطفال حديثي الولادة بوضع الجرحى والمرضى من حيث الحماية العامة في المادة الثامنة .

٢- إعطاء الأولوية في أعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وعند توزيع الإرساليات

للأطفال وأولات الحمل وحالات الوضع كما هو في المادة ٧٠ فقرة ١ .

---

(١) بحث د . أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ذكره ، د . أسعد ذيلب وآخرون القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، جزء ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٨٨  
(٢) يراجع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، منشورات الصليب الأحمر ، القاهرة ، مطابع إنتر برس ، ٢٠٠٥

٣- ويطور البروتوكول الأول مبداء الحماية الخاصة للأطفال في المادة ٧٧ الفقرة ١ . (١)  
والتي أشارت " يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص ، وأن يتمتع بالحماية ضد  
صور خدش الحياء العام ، ويجب أن يهيب أطراف النزاع العون والمساعدة لهم ، سواء بسبب  
سنتهم أم لأي سبب آخر "

٤- لايجوز إعدام الأطفال أثناء النزاع المسلح إلا إذا تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر وقت  
إرتكاب الجريمة . المادة ٧٧ الفقرة ٥ .

#### ثانياً : الطفل المقاتل المسلح .

يتورط الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية إما مباشرة بالتجنيد وحمل السلاح أو من خلال  
المساهمة في الأعمال الحربية مثل نقل المؤن والذخيرة الى المقاتلين ، وإن الأطفال الذين  
يؤدون هذه الأعمال يتعرضون لنفس المخاطر التي التي يتعرض لها المقاتلون الكبار ، ولكن  
يختلفون عنهم بأنهم لا يعرفون حق المعرفة ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير  
المباشرة في الأعمال العدائية القتالية . (٢)

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ ، أشار في المادة ٢٢ الى وجوب  
إحترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية  
وأن لا يتم تجنيد أي طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة . (٣)  
ومنعت دول الإحتلال من تجنيد الاطفال في قواتها المسلحة أو المعاونة أو العمل إذا لم يتجاوزا  
سن ١٨ عام ، حسب منطوق المادة ٥١ من إتفاقية جنيف الرابعة .

---

(١) مقال ، ساندراسينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص ١٤٤  
(٢) مقال ، ه . س . ليفي ، حماية ضحايا الحرب ، البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، المجلد الرابع ، دار أوسيانا  
للنشر ، ١٩٧٩م ، غير مرقم  
(٣) د. اسعد ذياب وأخرون . القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٠٥

وعولج تجنيد ، الأطفال في البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ في المادة ٧٧ فقرة ٢ وفق المبادئ التالية :

١- على الدول أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة لعدم إشراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وهذا النص يفسح المجال أمام إشراكهم في الأعمال الغير مباشرة ، مثل تقديم الدعم والإسناد للقوات من خلال جلب المؤن والأرزاق والذخيرة ، ولكن لن يكون الأطفال بمأمن ؛ لأن مسرح العمليات العسكرية مفتوح وليس إنتقائي يميز بين الطفل والمحارب البالغ .

٢- في حال تجنيد من تجاوزا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة يراعى تجنيد الأكبر سناً وإعطائه الأولوية .

٣- إذا حدث بصورة إستثنائية إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في العمليات القتالية ، ووقعوا في قبضة الخصم ، يبقوا مستفيدين من الحماية التي توفرها المادة ٧٧ فقرة ١ وفقرة ٢ ، ولا ننظر للخصم إذا لم يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقام بإشراك الأطفال دون هذه السن ، فالمعاملة الإنسانية تقتضي وضعهم موضع الإحترام الخاص .

٤- يراعى تخصيص أماكن للأطفال عند القبض عليهم وإعتقالهم ، منفصلة عن البالغين إلا في حالة لم شمل الأسرة ، فيمكن أن يختلطوا مع ذويهم البالغين .

ولكن عند تصميم قفص الأسري في مخططات القوات المسلحة الدولية ، روعي وجود أماكن منفصلة للنساء وحدهن ، ولم يثبت أن وجد في مخططات أقفاص الأسرى أقسام مخصّصة للأطفال ، ولكن يمكن وضعهم في قسم النساء خاصة ممن لم يتجاوزوا الخامسة عشرة (١)

---

U. S. A - Army , Enemy Prisoner Of War , FM 19 – 4 , 23 May 1984 , p 121-123 (1)

ثالثاً : تسجيل الأطفال وإجلانهم أثناء النزاعات المسلحة .

#### ١- تسجيل الأطفال .

أشارت إتفاقية جنيف الرابعة المادة ٢٤ الى عدم إهمال الأطفال وأن تعمل الدول أطراف النزاع على إتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة عن طريق حمل بطاقة تحقيق الهوية ( name tage ) أو بأي وسيلة أخرى .

ونص البروتوكول الإضافي الأول على تسجيل الأطفال بشكل مفصل وأكثر وضوحاً من إتفاقية جنيف الرابعة ، بحيث ذكرت المادة ٧٨ فقرة ٣ بأن تتولى السلطة الأسرة أو البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل ، مصحوبة بصورة شمسية وترسل الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، والسبب لسهولة عودة الأطفال الى أسرهم وأوطانهم .

وحدد البروتوكول الأول العديد من النماذج والأشكال لبطاقات الهوية لبعض الفئات وهي : (١)  
أ . بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، أنظر الى الشكل رقم ١ في الملحق الأول لتحقيق الهوية في البروتوكول الاوّل صفحة ٧٨ .

ب . بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني ، أنظر الى الشكل رقم ٣ الملحق الأول لتحقيق الهوية في البروتوكول الاوّل صفحة ٨٥ .

ج . بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطيرة في الملحق الثاني للبروتوكول الأول ص ٨٨ ، ٨٩ .

---

(١) منشورات الصليب الأحمر ، اللحقان (البروتوكولان) الإضافيان لإتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩ ، القاهرة ، مطابع انتر برس ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٨- ٨٨

ولا يوجد نموذج أو شكل معين متعارف عليه دولياً لبطاقة الطفل ، بل ترك أمر إعدادها للدول وبالشكل الذي تقرّره ، إلا أنه تلتزم الدول الى تضمين بطاقة الطفل عند إعدادها في أي دولة من دول العالم العديد من المعلومات الواردة في المادة ٧٨ فقرة ٣ من البروتوكول الأول وهي :

- أ . لقب أو القاب الطفل .
- ب . إسم الطفل أو أسمائه .
- ج . نوع الطفل ذكر أم أنثى .
- د . محل وتاريخ ميلاد الطفل ، أو السن التقريبي إذا كان العمر غير معروف .
- هـ . إسم الأب بالكامل .
- و . إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد .
- ز . إسم أقرب الناس للطفل .
- ح . جنسية الطفل .
- ط . لغة الطفل الوطنية وأي لغات أخرى يتقنها .
- ي . عنوان عائلة الطفل .
- ك . أي رقم لهوية الطفل .
- ل . حالة الطفل الصحية ، مصاب ، جريح ، مريض ، هل عاني من أعراض صدمة نفسية .
- م . فصيلة دم الطفل .
- ن . الملامح المميزة للطفل ، لون العينين ، والبشرة ، علامات فارقة في الوجه ، وشم ، الخ .
- س . تاريخ ومكان العثور على الطفل .
- ع . تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد .
- ف . ديانة الطفل .
- ص . العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيقة .
- ق . تاريخ ومكان وظروف وفاة الطفل ومكان الدفن إذا توفي الطفل قبل عودته الى وطنه .

## ٢- إجلاء الأطفال .

يتطلب إخلاء الأسرى من الأطفال إذا وجدوا في مسرح العمليات العسكرية الكثير من العناية والرعاية تحت طائلة المسؤولية الدولية لما يتمتعوا به من حماية خاصة فرضتها فننتهم العمرية والتي يخصص لها القانون الدولي الحماية الفائقة ، ويجب أن يتعامل معهم بكل رفق وإحسان في جميع الأوقات ومختلف الأماكن في العالم .

وأشارت إتفاقية جنيف الرابعة الى إجلاء الأطفال لحمايتهم من عواقب الحرب ، بحيث تعمل أطراف النزاع على عمل الترتيبات لنقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة .  
ووضح البروتوكول الأول بمزيد من التفصيل والتوضيح موضوع إجلاء الأطفال ويعتبر الإجراء مؤقتاً فقط . (١)

ويشترط توفر بعض المتطلبات لإجلاء الأطفال وهي : (٢)

- أ . إذا كانت صحة الطفل تستدعي ذلك لهزال أو ضعف أو مرض معد .
- ب . إذا اقتضى إجلائه لعلاج طبيياً ، كأن يعاني من مرض يتطلب علاجه نقله الى مكان آخر .
- ج . الحصول على الموافقة المكتوبة من أبائهم أو أولياهم الشرعيين إذا كانوا موجودين .
- د . إذا لم يوجد الآباء أو الولي الشرعي يتم الإجراء عند الحصول على الموافقة المكتوبة من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعايتهم .
- هـ . أن يتم التعامل مع كل حالة على حدة .
- ز . أن تتولى الدولة الحامية الإشراف على الإجراء بالإتفاق مع الدول المعنية .
- ح . متابعة الطفل اثناء وجوده في خارج البلاد من ناحية تعليمه بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه .
- ط . إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية حسب مضمون المادة ٧٨ فقرة ٣ .

(١) مقال ، ساندراسينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص ١٤٩  
(٢) أنظر المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

## الفرع الثاني : حماية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي .

تشير النزاعات ذات الطابع غير الدولي الكثير من التساؤلات القانونية والسياسية والإستراتيجية

أثناء معالجة الآثار المترتبة من جرّاء النزاع الداخلي على المدنيين ومنهم الأطفال .(١)

كانت البداية في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة ، والتي تطبق حال قيام نزاع

مسلح ليس له طابع دولي ، مثل قيام نزاع في دولة ما بين قواتها النظامية وقوات أخرى

كالمليشيات والجماعات المسلحة من نفس الدولة ،حيث مَنَحَت الأشخاص الذين لا يشتركون في

الأعمال العدائية حماية خاصة ومنهم الأطفال بالرغم من عدم ذكرهم صراحة .

وأخذ الإهتمام بالأطفال يتزايد بشكل ملحوظ أثناء النزاعات المسلحة منذ عام ١٩٧٧ تحديداً

وهي ( السنة الدولية للطفل ) ، لأن الأطفال أكثر الفئات عرضة للخطر والضرر أثناء النزاعات

المسلحة . (٢)

إلا أن ثمرة الجهود الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة تركزت في البروتوكول الثاني

لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، وذكر المبادئ التالية لحماية الأطفال :

أولاً : توفير الرعاية والحماية الخاصة في الأمور التالية : (٣)

١- التعليم . يتلقى الأطفال التعليم اللازم بما فيه من تربية خلقية ودينية وفق رغبة آبائهم أو

أولياء أمورهم .

٢- التجنيد . عدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة سواء في القوات المسلحة أو الجماعات

أو إشراكهم في الأعمال العدائية الداخلية بين الأطراف المتنازعة ، وتبقى الحماية سارية حتى

لو إشتراك الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة .

٣- الإجلاء. يجوز إجلاء الأطفال وقتياً من منطقة العمليات العدائية الى مناطق آمنة ، ويرافقهم

أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم ، وبموافقة والديهم والمسؤولين عنهم عرفاً أو قانوناً.

(١) د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي للإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) د . محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، تقديم ، د، أحمد فتحي السرور ، القانون الدولي الإنساني ، بيروت دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٥١ .

(٣) البروتوكول الثاني ، المادة ٤ .

## ثانياً : حماية الأطفال من الجرائم الجنسية .

ومن الضمانات الأساسية في المادة الرابعة من البروتوكول الثاني ، أن يحترم شرف الأشخاص وأن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، ويحظر حالاً ومستقبلاً إنتهاك الكرامة الشخصية والإغتصاب والإكراه على الدعارة وخذش الحياء العام .

وعالج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ حماية الأطفال من الإغتصاب ويدخل ضمن إختصاص المحكمة ، جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، ومن جرائم الإبادة الجماعية ، نقل أطفال جماعة عنوة الى جماعة أخرى ، و جرائم الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي ، أو لإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة ويسري ذلك على الفتيان والفتيات الصغار . (١)

## ثالثاً : حصانة الأطفال من المحاكمات الجنائية .

تضمنت المادة ٦ فقرة ٤ من البروتوكول الثاني عدم جواز صدور حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يتجاوزا الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة ، وليس وقت النطق بالحكم . ولا تدخل الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب والمظاهرات وأعمال العنف ضمن النزاعات الداخلية ، ولا يحمي هذه الأفعال البروتوكول الثاني، ولم يعتبرها الخبراء في المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٧١ من النزاعات غير الدولية ، وإن إستثنائها من القانون الدولي الإنساني لا يعني عدم تغطيتها ، لا بل عالجه قانون حقوق الإنسان في العديد من القواعد (٢)

(١) د . د أسعد زياب وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ ملحق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٢) د . عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٠- ٤١

### المطلب الثالث : الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

إن ظهور الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ،يشكل منعطفاً جوهرياً لحماية ورعاية الطفولة ، وأصبح ينظر الى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق لا يمكن التغاضي عنها .(١) وإن ظاهرة إشترك الأطفال في النزاع المسلح لم تتوقف حتى بعد صدور البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وحسب رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ذكرت في تقريرها سنة ١٩٨٤ ، العديد من الملاحظات بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة ،والذي لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة سنة أو إثنا عشرة سنة، في مناطق مختلفة من العالم ، خاصة في أمريكا الوسطى وآسيا وأفريقيا وحرب الخليج الأولى . (٢)

وفي تقرير منظمة اليونيسيف عام ١٩٨٦ الذي جاء بعد دراسة ، أدت لإكتشاف أن أكثر من ٢٠ دولة تسمح بإشترك الأطفال من سن العاشرة الى الثامنة عشرة في العمليات العسكرية والأنشطة غير الرسمية ذات العلاقة بالحرب من حروب تحرير وحروب دولية ، ونتيجة لهذه التقارير وأثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل ، سعت الكثير من الجهود الدولية الى رفع سن إشترك الأطفال في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة .

ولكن المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل لم تراعي ذلك ، والتي أشارت الى عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة إشترك مباشر في الحرب ،(٣) وهذا يعني أنه يمكن إشراكهم بصورة غير مباشرة ، ويعطي الفرصة للدول لتجنيد من هم فوق سن ١٥ وما دون ١٨ .

وإن إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تبنت نظرة شمولية لحقوق الطفل بحيث يمكن تصنيف مواد الوثيقة الى أربع فئات من الحقوق هي : (٤) حق البقاء ، وحق النماء ، وحق المشاركة ، وحق الحماية ، ويشمل حق الحماية التصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال اللأجئيين وعدم المساس بهم وإستغلالهم وإساءة معاملتهم .

---

(١) د . مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ظل القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،(مقال ) الكويت ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧١ .  
(٢) د . منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ١٤٣ .  
(٣) د. سعيد جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩ .  
(٤) سهام مزاهرة ، تعريف بمنظمة اليونيسيف ( مقال ) وزارة التربية والتعليم ، رسالة المعلم ، المجلد ٤٢ ، ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٩ .

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، أشار الى وجوب إحترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة الداخلية والتوترات المدنية . وسوف أبحث الحماية المقررة للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في عدة فروع هي :

**الفرع الأول: حماية الطفل من النزاعات المسلحة الدولية.**

نصت المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تتعهد الدول الأطراف بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل ، وأن تضمن إحترامها ، وعلى جواز تجنيد من أتمّ الخامسة عشرة ولم يتجاوزا الثامنة عشرة الثامنة عشرة ، على أن تراعى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .(١)

إلا أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي إعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٣/٥٤ في ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ نص في المادة الأولى منه على " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لعدم إشترك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة إشتراكاً مباشراً في العمليات العسكرية " ويلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول لعام ١٩٩٥ أوصى بأن تتخذ أطراف النزاع الخطوات اللازمة ، لضمان عدم إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية ، ولم يشير الى إمكانية إشتراكهم بالأعمال الحربية بصورة غير مباشرة .

ويعد البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل ، أهم إنتصار من أجل الأطفال ، وتتنوع الجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ، والتي قامت في فترة التسعينات بجهود ملموسة ومستمرة ، من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من سن الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة ، وعبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشترك في النزاعات المسلحة يؤدي لمزيد من تعزيز وتطبيق الحقوق

---

(١) أنظر موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٥١ .

التي أقرتها إتفاقية حقوق الطفل، وتؤكد قناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً يتبع إتفاقية حقوق الطفل ويرفع سن التجنيد للأشخاص في القوات المسلحة الى ثمانية عشر عاماً للسماح لهم بالإنتساب للقوات المسلحة ، سيؤدي وسيسهم بصورة فاعلة الى تطبيق المبدأ القائل " إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال " (١) ويعتبر البروتوكول الإختيارى لإتفاقية حقوق الطفل ، بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة تقدم ملحوظ وملحوس ، ويطور الحماية الخاصة للطفل في القانون الدولي الإنساني ويبعد الأطفال عن شبح الحروب وويلاتها وما يرتكب بها من مخالفات جسيمة بحق الطفولة . وعادة ما تلجأ الدول لسد النقص في القوات النظامية ، الى التجنيد الإجباري أو ما يسمى في بعض الدول ومنها الاردن ( خدمة العلم ) ولا يجوز للدول فرض التجنيد الإجباري المحدد المدة على من لم يتجاوز أعمارهم ثمانية عشرة سنة .

ويطبق قانون خدمة العلم الأردني والخدمة الإحتياطية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ هذه القاعدة بالنص عليها في المادة الثالثة أن : " يكلف بخدمة العلم كل أردني ذكر أكمل الثامنة عشرة من عمره عند نفاذ هذا القانون " (٢) ولم تخاطب الإناث بذلك .

وفي الندوة الدولية لحماية الأطفال في الأردن ، عمان ، تشرين الثاني ١٩٨٤ قدمت وثيقة معلومات خلفية تناولت مسألة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، وأبرزت الوثيقة أن القضية ليست مجرد تجنيد الأطفال ليحاربوا ، ولكن لبيان تأثير الأنشطة المسلحة والعنف على الصغار وساد شعور بأن الإتفاقيات والإعلانات الدولية تشمل على نصوص محددة وواضحة ومفصلة للحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال ، ولكن المشكلة تبرز في تطبيق النصوص من

المجتمع الدولي . (٣)

(١) د . فاطمة شحادة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عام ٢٠٠٤ ص ٢١٧ .

(٢) القوات المسلحة الأردنية ، قانون خدمة العلم والخدمة الإحتياطية رقم ٢٣ / ١٩٨٦ ، عمان ، المطابع العسكرية

(٣) د . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار المستقبل العربي ٢٠٠٠ ، ص ١٦٦

## الفرع الثاني : حماية الطفل من الإستغلال والإنتهاك الجنسي .

إن الإعتداءات الجنسية تمارس في النزاعات المسلحة المختلفة منذ القدم وبدون رادع ، لأنها تعتبر عمل قتالي وعدائي ، بحيث يرتكب الإغتصاب بحق الفتيان والفتيات كنوع من العقاب للسكان وإذلال مجتمعاتهم ودفع الخصم الى الإستسلام .

والأطفال هم فئة غير قادرة على حمل السلاح فلا يجوز أذيتهم ، إلا أن الواقع العملي يبين أنهم أكثر الفئات عرضة للأذى سوى تم الإعتداء عليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا يقع فعل الإغتصاب على الأطفال من قبل القوات المعادية فقط ، بل يمكن أن يقع من أبناء جلدتهم في النزاع الداخلي والأمثلة كثيرة خاصة في بعض دول القارة الأفريقية ، وقد يترافق معه تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية . (١)

وقد يحدث العنف الجنسي في المنازل ، ويكون سبباً لهروب الأطفال الى أحضان القسوات المسلحة بحثاً عن لقمة العيش ، ويتحول هؤلاء الأطفال الى قتلة محترفين للإجرام .  
وتعتبر هذه الجرائم محل الإهتمام الدولي ولا زالت ، وتم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية محاربة الدعارة التي أقرتها الجمعية العامة بقرار رقم ٣١٧/د-٤ في ١٩٤٩/١٢/٢ والتي دخلت مرحلة النفاذ ٢٥ / ٧ / ١٩٥١ . وإعتبرت الإتفاقية إستغلال دعارة الغير من الجرائم الدولية ، حيث حاربت الإتفاقية تجارة الرقيق الأبيض وهو إصطلاح يطلق على تنظيم اعمال الدعارة وإستغلال الشخصا في هذا المجال . (٢)

وعالجت المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ حماية الأطفال من ضد الإغتصاب ، ويدخل ضمن إختصاص المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية ، والتي تشمل جرائم الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي ، أو لإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة ، ويسري ذلك على الفتيان والفتيات الصغار . (٣)

(١) [http : www. Amnesty. Orq .actforwomen](http://www.Amnesty.Orq.actforwomen) .

(٢) د . حسن سعد عيسى ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية دراسة مقارنة ، مجموعة رسائل دكتوراة ، دن ، دبت ص ٣٣٢ - ٣٣٤

(٣) . أنظر المادة ٧، فقرة ٧، ز ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

وعند تعريف جريمة الإغتصاب نجد المشرع الأردني نص في المادة ٢٩٢ /١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن جريمة الإغتصاب "هي من واقع أنثى غير زوجته بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بالخداع" وفي المادة ٢/٢٩٢ "كل شخص أقدم على إغتصاب الفتاة دون سن الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام"، وأعتبر هناك العرض هو تعدي منافي للأداب يقع في الغالب على جسم الإنسان ويمس عورته ولا يعتد برضى الأطفال في هذه الجرائم لأنهم قاصرين عديمي المسؤولية، وإذا كان المعتدى عليه في هناك العرض دون الخامسة عشرة عوقب الفاعل بما لا يقل عن سبع سنوات. (١)

ولا يقع الإغتصاب في القانون الأردني إلا من الذكر للإنتى والعكس، أما هناك العرض يقع من الذكر للإنتى ومن الأنتى لذكر ومن ذكر لذكر ومن أنثى للإنتى، ويعرف الإغتصاب بالإنجليزية " Rape : commit sexual crime by force against women or girl " (٢) ويعني إرتكاب الجرائم الجنسية بالقوة ضد النساء والفتيات، وحسب هذا التعريف فإن فعل الإغتصاب لا يقع إلا على الفتيات والنساء، ولا يقع ضد الرجال والفتيان، وحسب ما أخذ به المشرع الأردني يعتبر الإعتداء على الذكر هناك عرض وليس إغتصاب. وتوسعت إتفاقية حقوق الطفل في الحماية الخاصة ضد الجرائم الجنسية التي ترتكب بحق الأطفال، وأوجبت على الدول الأطراف بأن تحمي الطفل من أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الإتهاك الجنسي، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ بوجه خاص كافة التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لكي تمنع الأفعال التالية: (٣)

أولاً: تلتزم الدول بعدم حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الإستخدم الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو أي ممارسات جنسية غير مشروعة.

(١) الرائد تيسير أحمد الزعبي، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، طبعة ١، عمان، د.ن، ١٩٩٧، ص ٨٦- ٨٧  
(٢) Hornby&parnwell –AN English Raders Dictionary – OXFORD Univrsity PRESS  
,London,n.d,p 346

(٣) شريف عتلم ومحمد ماهر، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٤٢

ثالثاً : لا يجوز الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

ويعتبر الإغتصاب تعذيباً ويسبب ألماً شديدة للأطفال ومعاناة جسدية ونفسية طوال العمر ، ولا يتصور حدوث الإغتصاب أثناء النزاعات المسلحة دون وجود أهداف وأسباب محظورة وراء حدوثه ، ويعاقب على الإغتصاب بوصفه جريمة جسيمة ضد إتفاقيات جنيف الاربعة لأنه إعتداء على السلامة الجسدية ، وإنتهاك للبروتوكولات الدولية ، ومن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تبين أن القانون الدولي الإنساني يحظر ويجرم الإغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية ، وتم تعريف الإغتصاب أنه " يشكل تعدياً جسدياً ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص تحت ظروف قسرية " . (١)

وهذا التعريف جاء عاماً ولم يوضح الظروف القسرية التي يمكن أن تحدث بدون نزاع مسلح بل في الظروف العادية، ويفضل إضافة عبارة أثناء النزاعات المسلحة بعد كلمة الظروف القسرية.

---

(١) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨

## المطلب الرابع : المؤتمرات الدولية لحماية الطفل من الإستغلال الجنسي .

عقدت العديد من المؤتمرات المناهضة للإستغلال الجنسي للأطفال الذي أخذ يتفشى في معظم المجتمعات المعاصرة ، ومن ابرز تلك المؤتمرات التي بحثت الإستغلال الجنسي للأطفال هي :  
الفرع الأول : مؤتمر إستوكهولم لمنهاضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال عام ١٩٩٦ .  
حيث حضر المؤتمر ممثلي ١٢٢ دولة وأكثر من ٤٠٠ منظمة غير حكومية ، وكان الهدف الأساسي من عقد هذا المؤتمر، هو مناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي أخذ يتفشى في العالم ، عبر وسائل الأعلام من دعايات وأفلام داعرة للأطفال لا يراعى فيها اي نوع من الآداب أو الإحترام لهؤلاء الأطفال الأبرياء ، الذين لا يعتبروا مسؤولين لصغر سنهم .

ومما ورد في مؤتمر إستوكهولم ما يلي : (١)

أولاً : أن يكون لكل طفل الحق في الحماية من كل أشكال الإستغلال الجنسي التجاري .

ثانياً : يعتبر الإستغلال الجنسي للأطفال خرق صارخ لحقوق الطفل وإعتداء على كرامته .

ثالثاً : يعتبر الفقر من العوامل والأسباب الرئيسية المؤدية الى إستغلال الأطفال جنسياً .

رابعاً : أن الإستغلال الجنسي للأطفال يمكن أن يعصف بكافة نواحي النمو للطفل ، ومنها

النمو العقلي ، والجسدي ، والنفسي ، والإجتماعي للطفل طيلة حياته .

خامساً : أوجب المؤتمر على الدولة والأسرة القضاء على الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال .

وطالبت أجنده العمل على تنسيق الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية ، والقيام بتدابير وقائية

وتعليمية للأطفال المستهدفين ، وتدابير لحماية الأطفال المستغلين والعمل على تحسين الأنظمة

والقوانين وتنفيذها ، وتشجيع مشاركة الأطفال في صنع القرارات .

---

(١) د . فاطمة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦- ٢٥٨

الفرع الثاني : المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال في

يوكوهاما -اليابان عام ٢٠٠١ . (١)

عقد المؤتمر من ١٧ - ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠١ ، حيث تم عقد ستة إجتماعات إقليمية تحضيرية وتمثلت الأهداف المعلنة في المؤتمر الثاني في يوكوهاما بأن يتم تعزيز وتنفيذ خطة العمل في المؤتمر العالمي الأول في إستوكهولم لعام ١٩٩٦ وإستعراض التقدم المنجز منذ ذلك المؤتمر وما هي العيوب والثغرات في التنفيذ ، وتبين أن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص هي التي بذلت الجهود والخطوات الفعلية العملية لتنفيذ ما ورد في مؤتمر ١٩٩٦ . وتبين ان معظم الحكومات لم تقوم بأي تقدم يذكر بشأن ما ورد في نود المؤتمر بل ذهب الى النسيان على الرفوف ، ولم تلتزم بتعهداتها ، وتبين إن القليل من تلك الحكومات إعتد خطة وطنية لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، ولكن لم تقوم برصد أي مبالغ مالية لمكافحة هذه الآفة وتنفيذ خططها .

وأحدث قضايا إغتصاب الأطفال في السودان ، حيث أتهم مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يوم ٢١ آب ٢٠٠٧ الحكومة السودانية بإرتكاب أعمال خطف وإغتصاب جماعي للنساء والفتيات والأطفال في إقليم دارفور وهي أعمال يمكن أن تعتبر جرائم حرب وتبين من خلال الشهادات في التحقيق مع العديد من الضحايا والشهود ، وأفادت فيها نحو ٥٠ امرأة أنهن خضعن لعبودية جنسية ، بعد هجوم على بلدة دربات في منطقة جبل مره بولاية دار فور في كانون أول لعام ٢٠٠٦ ، وكان من بين المخطوفات بنات صغيرات كثيرات إغتصبن مرارا أمام بعضهن البعض أحيانا ، ونفذ ذلك نفس المهاجمين من ميليشيا قوات الدفاع الشعبي الرسمية وفصيل أبو القاسم ، وينفي السودان مثل هذا الإغتصاب حسب تصريح وزير العدل السوداني محمد علي المرضي ، وإنما الدافع من وراء الإتهام هو الحق . (٢)

(١) UN. Doc .E \CN .4. 2000/ 88, P.14 <http://www.ecpat.net>

(٢) جريدة الرأي ، المؤسسة الصحفية الأردنية ، العدد رقم ١٣٤٧٢ عمان ، ، تاريخ ، ٢٢ آب ٢٠٠٧ ، ص ١٢ ، ٤٣ .

### المبحث الثالث

#### شرعية تجنيد الأطفال للإشتراك في النزاعات المسلحة

يقسم علم النفس مراحل الطفولة الى تقسيمات شائعة ومتعارف عليها عند التربويين كما يلي: (١)

- ١- مرحلة الوليد الفطيم ، وهي منذ فترة الولادة الى عامين .
- ٢- مرحلة الطفولة المبكرة ، من ثلاث سنوات الى خمس سنوات .
- ٣- مرحلة الطفولة الوسطى ، من ستة سنوات الى تسعة سنوات .
- ٤- مرحلة الطفولة المتأخرة ، من عشرة سنوات الى اثنا عشرة سنة .
- ٥- مرحلة المراهقة ، من ثلاثة عشرة سنة الى ثمانية عشرة سنة .

وتعتبر المراهقة : تلك الفترة من حياة الفرد تبدأ من نهاية الطفولة الى بلوغ سن الرشد ، ويعتبر من حاجات الطفل الأساسية في هذه المرحلة " الحاجة الى الأمان " حيث يرغب الأطفال أن تكون حياتهم منتظمة ومستقرة ، ويترك عدم الأمان والإطمئنان والقلق أثراً سيئاً على الأطفال وإن المصائب والمحن والحروب ، تترك أثارها السيئة والعميقة لدى الأطفال . (٢)

ويكون الإنسان ما دون عمر الثامنة عشرة غصاً طرياً ، لا يقوى على تحمل مشاق وتدريبات الحرب ، وإذا ما تم إشراكهم في العمليات الحربية يعتبر ذلك بمثابة إعتداء على برائتهم وأجسادهم الغضة بسبب الرفاهية في العصر الحالي ، والمهم أن تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة يعتبر إعتداء صارخ على الطفولة ، ومارست التدريب كمدرّب لمدة خمس سنوات وكانت مشاهداتي أن بعض المجندين وإن تجاوز الثامنة عشرة من العمر ، فلا تزال أجسادهم غضة بحاجة الى التدريب وتمتين البنية ، ويتم ذلك من خلال التدريب الإحترافي لمدة كافية مع مراعاة تحسين وتوفير التغذية المناسبة .

---

(١) رسالة المعلم ، وزارة التربية والتعليم ، الأردن ، مقال هشام ششتاوي وإيمان العجم ، الخصائص النمائية لمرحلة الطفولة المبكرة ، المجلد ٤٣ العدد ٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥

(٢) د. فاخر عاقل ، علم النفس التربوي ، الطبعة السادسة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ ، ٩٣-١١٥ .

وبالنسبة لتجنيد الأطفال لايعتبر حديثاً بل كان سائداً منذ القدم حيث كان أهل إسبارطة يقومون بتجنيد الأطفال، ولا تزال الدول لغاية الآن تقوم بتجنيد الأطفال ، حيث بلغ عدد المجندين في العالم لمن هم دون الثامنة عشرة حوالي ٣٠٠ ألف يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في القتال . (١)

وإن ظاهرة تجنيد الأطفال إنتشرت في العالم المعاصر خلال الحرب العالمية الثانية ، وبعدها تضافرت الجهود الدولية وإتحدت وطالبت بعدم تجنيد الأطفال وإشتراكهم في العمليات الحربية . إلا أنه لم يتوقف تزايد وجود الأطفال في النزاعات المسلحة المختلفة ؛ بسبب ظهور الأسلحة الخفيفة الحديثة النصف أوتوماتيكية والمنتشرة بكثرة ، والتي من السهل حملها من قبل الأطفال وإن إعتقاد العديد من الدول للتجنيد الغير قانوني وبالقوة أحياناً ، يعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني . (٢)

وفي التقرير الصادر عن اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم ، إن سبب زيادة تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، هو نمو وتصاعد تجارة السلاح وتوفر المعروض من الأسلحة بشكل كبير ، وكون هذه الأسلحة خفيفة سهلة الحمل على الأطفال . (٣)

وفي العادة تتبع الدول في التجنيد ما يتطلبه الوضع الإقليمي والظروف المحيطة بها ، ولا يقل أثر الصدمات العالمية ، من تبني إستراتيجية للتجنيد العام في القوات المسلحة في مختلف الدول والتركيز على بث روح الشباب الفعّال في القتال ، بما يمتاز من سرعة وخفة وحركة ونشاط وحيوية ضرورية للمقاتل ، ولكن هذا لا يجيز للدول في العصر الحالي أن تجند من هم دون سن الثامنة عشرة .

---

(١) د. برايت و مكالان و أوشيا ، الجنود الغير مرئيين ، جنيف ، منشورات الصليب الأحمر ، ١٩٩٦م ، ص ٥٦  
(٢) د . فضيل الطلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق ، إطروحة دكتوراة ، عمان جامعة عمان العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .  
(٣) أنظر ، تقرير وضع الأطفال في العالم ، الصادر عن اليونيسيف لعام ٢٠٠٠ ، ص ٢٩ .

وأثبتت الدراسات أن الأطفال إذا ما تعرضوا في صغرهم الى مآسي مثل التعذيب أو العنف الجسدي أو الإغتصاب أو المجازر التي تقع أمامهم ، يولد لديهم روح القتال والرغبة في الإنضمام الى الجنود وبدون إكراه ، ويتحولون بعدها الى مقاتلين عتاه وجزارين في مناطق يعطل فيها القانون للإعتداء على الإنسانية . (١)

وفي المطالب التالية سيتناول الباحث شرعية تجنيد الأطفال :

### **المطلب الأول : شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .**

لم تشير إتفاقية جنيف الرابعة لتجنيد الأطفال ، بالرغم من ظهور التجنيد واضحاً في الحرب العالمية الثانية ، ولكن المادة ٥١ من الإتفاقية نصت بأنه لا يجوز لدولة الإحتلال مايلي:

١- إرغام الأشخاص المحميين للخدمة في قواتها المسلحة .

٢- القيام بأعمال المعاونة لقواتها المسلحة .

٣- لايجوز الضغط عليهم أو الدعاية من أجل تطويعهم أي تجنيدهم .

ويرى الباحث في هذه المادة تحديد عمر من تلزمه دولة الإحتلال بالعمل ، بأن يكون متجاوزاً سن الثامنة عشرة ، وهذا يدل على إعتراف ضمني بعدم تجنيد من هم دون سن الطفولة من قبل دولة الإحتلال .

وكثيراً ما يكون الأطفال لا حول لهم ولا قوة أثناء تجنيدهم للقتال ، ونشاهد أطفال محاربين فصلوا عن عائلاتهم ، وإحتوتهم جماعات مقاتلة ، ويترتب على تجنيدهم ظهور بعض الآثار عليهم مثل الأحلام الليلية المزعجة ، والقلق والأرق ، والتبول اللاإرادي ، والإضطراب النفسي وظهور الأمراض الجنسية المعدية ، نتيجة تعرض الأطفال الجنود الى الإستغلال الجنسي والإغتصاب من الجنود الأكبر منهم سناً .

---

(١) غسان خليل ، حقوق الطفل ، بيروت ، دار المستقبل ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٩ .

المطلب الثاني : شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

أولاً : تجنيد الأطفال في النزاعات ذات الطابع الدولي .

بعد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ تصادفت الجهود الدولية للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال على المستوى الدولي ، ولا ننسى أن العرف الإسلامي حظر تجنيد الأطفال في الحروب . (١) وإنتبه القانون الدولي الإنساني لهذه الظاهرة ، وقام بحظر تجنيد الأطفال وتعهدت الدول بعدم تجنيد الأطفال وإستغلالهم في جميع ظروف الحرب ، مثل التجسس والتخريب والتفجيرات . ولذلك نص لأول مرة في البروتوكول الأول الإضافي عام ١٩٧٧ في المادة ٧٧ في الفقرة الثانية والثالثة على منع تجنيد الأطفال كما يلي . (٢)

١- يمنع تجنيد الأطفال من هم دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة للدول .

٢- عدم إشراك من هم دون الخامسة عشرة في القتال بصورة مباشرة .

٣- عند تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة إعطاء الأولوية للأكبر سناً .

وأقر البروتوكول الأول الحماية الخاصة للأطفال المجندين أو المشتركين في القتال حيث أشار في المادة ٧٧ الفقرة الثالثة والرابعة الى ما يلي :

١- إذا إشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بشكل مباشر

وتم القبض عليهم من قبل الخصم ، يبقوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة ٧٧ .

٢- يجب وضع الأطفال المجندين عند القبض عليهم وحجزهم في أماكن خاصة لهم منفصلة عن

البالغين بإستثناء حالات لم شمل الأسرة ، ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لهم أماكن

للإقامة كوحدات عائلية .

---

(١) د . عبد الغني محمود ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ١٤٣ ،  
(٢) أنظر ، البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف ، مرجع سابق ، ص ٦١

وإن جهود الصليب الأحمر هي التي ساهمت في ظهور البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . وكان لها الأثر الواضح ، في تجاوز الدول للأخذ بسن الخامسة عشرة كحد أعلى لعدم تجنيد الأطفال في الحروب المختلفة ، وأعتمد هذا السن على أثر رفع منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار من أربعة عشر سنة الى خمسة عشر سنة في أعقاب الحرب العالمية الثانية . (١)

### ثانياً : تجنيد الأطفال في النزاعات ذات الطابع الغير دولي .

لوتأملنا العالم من حولنا بنظرة فاحصة في العصر الحالي ، لوجدنا أن غالبية النزاعات المسلحة هي نزاعات داخلية ، قد تكون دينية أو عرقية أو بين الأقليات المختلفة في الدولة ، وهذا الحال كما في العراق ، والمغرب ، ولبنان ، وفلسطين ، واليمن على المستوى العربي ، ويوغسلافيا السابقة ، وثبت وجود تجنيد للأطفال لتقاتل ضمن الجماعات المسلحة الداخلية ، ولا يزال تجنيد الأطفال طوعاً أو جبراً وقسراً في تزايد وفي معسكرات بالخفاء ، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يمنع ويحظر تجنيد الأطفال ، وعلى الدول إتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة ، لعدم تجنيد الأطفال إلا بعد بلوغهم السن القانونية المحددة في المواثيق الدولية .

ويعتبر البروتوكول الثاني أشد وأكثر صرامة من البروتوكول الأول في موضوع تجنيد الأطفال لأنه يطبّق على المنازعات الداخلية .(٢)

والسبب في ذلك ؛ لأن المخاطبين به هم أشخاص محددین داخل إقليم أو دولة واحدة لا غير . فلا يعقل أن تذهب جماعة داخل الدولة الواحدة لتجنيد من هم دون الخامسة عشرة دون الجماعة الأخرى ، ويكون التشديد منطقياً في المنازعات الداخلية، وأقرّت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني في الضمانات الأساسية بعدم جواز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية ، وتبقى الحماية الخاصة للأطفال لمن هم دون سن الخامسة عشرة حتى لو إشتراكوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة .

(١) د . منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ وما بعدها .

(٢) د . اسعد ذياب وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

### المطلب الثالث : شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

سجلت إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ السابق في رفع سن الطفولة الى ثمانية عشرة سنة ، إلا أنها لم تجعل الحد الأدنى للتجنيد هو الحد الأعلى لسن الطفل حسب الإتفاقية ، بل نصت على عدم تجنيد من لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر ، ولماذا هذا التباين في تحديد سن الطفل بثمانية عشرة سنة وتحديد سن التجنيد بخمسة عشر سنة وأكثر ؟

وعند إعداد مشروع مشروع إتفاقية حقوق الطفل تضافرت الجهود الدولية من أجل رفع سن التجنيد للأطفال الى ثمانية عشرة سنة ، ولكن لم تثمر تلك الجهود ، بل جاءت المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تكراراً للمادة ٧٧ من البروتوكول الأول ، لوجود بعض الحجج التي تدرعت بها بعض الدول مما عطل رفع سن التجنيد الى ثمانية عشرة سنة . (١) والتساؤل الذي يثار ما هو وضع الطفل في التجنيد ما بين سن الخامسة عشرة و سن الثامنة عشرة وهو ما يزال طفلاً ؟

وكان من المواد المقترحة المقدمة لمجموعة العمل المتخصصة لصياغة إتفاقية حقوق الطفل ما تقدم به مندوبي ، كل من هولندا وبلجيكا والسويد والنرويج وفنلندا والبيرو والسنغال وما تضمنته من مطالبة الدول الإمتناع عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بصفة خاصة ، وأن يتم إتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة وتجنيد الأطفال في العمليات العدائية . (٢) وعند معالجة إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لموضوع تجنيد الأطفال للقتال في المادة ٣٨ أقرت مايلي : (٣)

١- إتخاذ جميع التدابير الممكنة من الدول الأعضاء لعدم إشراك من هم دون الخامسة عشرة مباشرة في الحرب .

٢- تمتنع الدول عن تجنيد من هم دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة .

٣- عند تجنيد من تجاوز سن ١٥ الى سن ١٨ يراعى إعطاء الاولوية لمن هم أكبر سناً .

(١) د. سعيد جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ط١ ، القاهرة ، درا النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨-٣٠

(٢) د . مفيد شهاب . دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

(٣) د . شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٥١

ويلاحظ أن إتفاقية حقوق الطفل تخاطب الدول الأطراف وهذا ذو دلالتين ، الأولى عدم خضوع الدول غير الأطراف لأحكام الإتفاقية شكلاً ، والثانية عدم الإشارة الى ما إذا كان النزاع ذو طابع داخلي وكيفية تجنيد الأطفال كما هو في البروتوكول الثاني في النزاعات الغير دولية .

#### **المطلب الرابع : شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكول الإختياري لعام ٢٠٠٠ .**

تم إعتقاد البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤ / ٢٦٣ في ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ والذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ . (١)

ويعتبر هذا البروتوكول نتوياً للجهود الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمنظمات الغير حكومية والتي كانت تطالب برفع سن التجنيد للطفل من خمس عشرة سنة الى ثمان عشر سنة يعد إنتصار واضح ومتطور للطفولة البريئة . (٢)

وجاء في الديباجة للبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ ، ما يتعلق بتجنيد الأطفال ، والنص على العديد من الإمتيازات لصالح الحماية للأطفال ، من حيث رفع سن التجنيد الى ثمانية عشرة سنة كما يلي : (٣)

- ١- لوحظ أن المؤتمر السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر ، المنعقد في عام ١٩٩٥ أوصى بتعزيز مبدأ عدم إشترك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .
- ٢- تم الترحيب بإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ ، التي تمنع التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في القوات المسلحة .
- ٣- إدانة تجنيد الأطفال وإستخدامهم وتدريبهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الدولية .
- وذكرت سابقاً أن إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لم تذكر النزاع ذو الطابع الداخلي ، ولكن البروتوكول الإختياري عالج تجنيد الأطفال في النزاع الداخلي المسلح بذكره في الديباجة .
- ٤- أن تعترف الدول بالإحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الإستخدام في الأعمال الحربية بالنظر الى وضعهم الإقتصادي أو الإقتصادي أو لجنسهم .

(١) وائل بندق ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٠-١٥١ .

(٢) د. فاطمة احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

(٣) شريف عتلم ، محمد عيد الواحد ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦-٥٦٧ .

وأشار البروتوكول الإختياري لعام ٢٠٠٠ الى أن تلتزم الدول الأطراف بعدم إشراك من هم دون الثامنة عشرة في العمليات الحربية مباشرة ، ولم يمنع ما إذا تم إشراكهم بشكل غير مباشر حسب نص المادة الأولى ، وإن البروتوكول الإختياري ميّز بين حالتين عند التجنيد هما :

**الحالة الأولى : التجنيد الإجباري أو الإلزامي ،** حيث يخضع الأشخاص الى التجنيد الإجباري في دولهم لمدة معينة من سنتين الى ثلاث سنوات ، ويطبق بعد إتمام الطلاب الدراسة الثانوية أولمن تجاوز عمره ثمانية عشرة سنة ، ما لم يلتحق الطالب بالجامعة ، فعندئذ يؤجل تجنيده الإجباري الى حين إنتهاء دراسته الجامعية وحدد قانون خدمة العلم الأردني في المادة الثالثة منه " يكلف في خدمة العلم كل أردني ذكر أكمل الثامنة عشر من العمر عند نفاذ القانون".(١)

ونصت المادة الثانية في البروتوكول الإختياري " أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة "

**الحالة الثانية : التجنيد الطوعي أو الإختياري ،** يكون بمحض إرادة الفرد ، ويمتحن الكثير من الناس التجنيد في القوات المسلحة كمصدر للرزق والعيش ،على ان يراعى سن التجنيد لعدم مخالفة ما أستقر عليه في المواثيق الدولية، وفي المادة الثالثة من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل ، والتي أوجبت على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة الوطنية الى ثمانية عشرة سنة ، وأن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من إتفاقية حقوق الطفل .(٢)

---

(١) القيادة العامة لقوات المسلحة الأردنية ، قانون خدمة العلم والخدمة الإحتياطية ، رقم ٢٣ / ١٩٨٦ .  
(٢) شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ .

وأوجب البروتوكول الإختياري عدة إلتزامات تقوم بها الدول أو الجماعات المسلحة من أجل

التجنيد المشروع (١)

**أولاً : التجنيد في القوات المسلحة للدول .**

١- بعد التصديق على البروتوكول يجب على الدول أن تودع إعلان ملزم يتضمن الحد الأدنى للتجنيد في قواتها المسلحة الوطنية .

٢- وضع وصف للضمانات التي إعتدتها الدولة لمنع التجنيد جبراً أو قسراً .

٣- على الدول التي تسمح بالتجنيد في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون الثامنة عشرة أن تضمن وتكفل ما يلي كحد أدنى :

أ . أن يكون التجنيد طواعية حقيقاً .

ب . أن يتم التجنيد بموافقة من الآباء أو الأوصياء الشرعيين للأشخاص .

ج . الحصول عن معلومات كافية لما تتطلبه الخدمة العسكرية من واجبات .

د . أن يقدم الشخص وثيقة تثبت عمره قبل دخول الخدمة العسكرية الوطنية .

لا ينطبق إشتراط رفع السن الى ثمانية عشر على المدارس المهنية التي تديرها القوات المسلحة والسبب ؛ أن بعض المدارس المهنية التي تديرها القوات المسلحة، شبيهة بالمدارس الحكومية المدنية مثل مدارس التمريض ، والميكانيك ، والكهرباء ، والصيانة للأليات والمعدات ، حيث أن بعض الطلبة يتجه للتعليم المهني من سن السادسة عشرة الى سن الثامنة عشرة لمدة سنتان ويوزع قسم من الطلبة حسب رغبتهم على المدارس المهنية الحكومية أو العسكرية ، ويلاحظ على مثل هذه المدارس بأنها تقوم بتعليم المنتسبين حرفاً ومهنأ ، ولا تركز على فنون القتال والرماية المختلفة ، ولكن يشترط في الأردن إنها الدراسة الثانوية للإلتحاق بهذه المدارس وهذا يعني تجاوز الثامنة عشرة من العمر .

---

(١) شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ .

## ثانيا : التجنيد في الجماعات المسلحة .

نص البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ في المادة الرابعة على ما يلي:  
" لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وفي أي ظرف من الظروف ، بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية "  
وتتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والإستخدام ، وتتخذ التدابير القانونية لحظرت وتجريم مثل هذا التجنيد .

ويعتبر من جرائم إبادة الجنس البشري نقل الصغار من جماعة عنوة الى جماعة أخرى ، وهذا ما نصت عليه إتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري في المادة الثانية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ في ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ . (١)

---

(١) د. محمد بسيوني ، د . محمد سعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨ ، ص ١٢١ .

**المطلب الخامس: تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام**

١٩٩٨ . (١)

من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، وعند البحث في جرائم الحرب في المادة ٨ من نظام روما الأساسي نجده أشار الى تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية والداخلية كما يلي :

**أولاً : تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي .**

أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٢٦ البند (ب) /٢٦ الى الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء المنازعات الدولية المسلحة والتي تعتبر من جرائم الحرب " تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم فعلياً في الإشتراك في الأعمال الحربية "

**ثانياً : تجنيد الأطفال في النزاع المسلح غير الدولي .**

أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٢ البند (هـ) -٧ الى حالة وقوع إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي في أي من الأفعال التالية ، والتي تعتبر جرائم حرب وهي " تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم فعلياً في الإشتراك في الأعمال الحربية "

---

(١) د. حسن سعد عيسى ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، ملحق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٥ حزيران لعام ١٩٨٨ ، ص ٥٣١ وما بعدها

## المبحث الرابع

### الحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية

إهتم الإسلام بالطفل وحدد الزمن الذي يرعى فيه الطفل ، فالطفولة بالمعنى الزمني ذكرت في القرآن الكريم حيث تم تحديد فترة الطفولة بقوله تعالى : " ... ونقرّ في الأرحام ما نشاء الى أجلٍ مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ... " . (١)

فمرحلة الطفولة تبدأ عقب إنفصال الطفل عن أمه حياً الى حد أن يبلغ أشده (البلوغ) ويقول ابن الهيثم : إن الصبي يدعى طفلاً حين يسقط حياً بعد الولادة من بطن أمه الى أن يحتلم . (٢) وحق الأطفال في الحياة من الحقوق المصانة في التشريع الإسلامي ، والتي لم تكن مصانة في الجاهلية خاصة عادة واد البنات ، وهي دفن الفتاة حية بعد ولادتها خشية العار . وحمى التشريع الإسلامي الأطفال وقرّر عدم مسؤليتهم عن أفعالهم ، كما أشار اليهم الحديث النبوي الشريف فقال صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث ، الصغير حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق " (٣) وكان صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أوصاه من ضمن الوصايا أن لا يقتلوا وليداً . (٤) .

### المطلب الأول : النهي عن قتل الأطفال .

نهى الإسلام عن قتل الأطفال ولا يجوز التعرض لهم نهائياً ، عن الأسود بن سريّ رضي الله عنه قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين ، فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية ، فلما جاؤا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين ، قال : أوهل خياركم خياركم إلا قتل أولاد المشركين ؟ والذي نفس محمد بيده ، ما من نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها " . (١) في باب الولد يتبع أبويه حتى يعرب عنه لسانه .

(١) القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية ٥

(٢) رأفت فريد سويلم ، إشراف ، د . جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الطفل ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر ٢٠٠٣ ، ص ١٣

(٣) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م ص ٣٩٣

(٤) سعيد إسماعيل صيني ، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، طبعة ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٣

(٥) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، دت ، ص ١٤١ .

والنسمة في الحديث هي النفس ، ويعرب عنها لسانها بأن تكون وصلت الى سن البلوغ الشرعي ومن المعاملة الحسنة في الإسلام للأطفال عدم تفريقهم عن أمهاتهم إذا وقعوا في الأسر ، عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة " . (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يفرق بين والدة وولدها " وأجمع الفقهاء على عدم التفريق بين الأمهات السبايا وأطفالهن الصغار حتى لو رضيت الأم بذلك . (٢)

وذهب بعض الفقهاء الى وجوب التفريق بين الطفل ووالدته والبعض الآخر حرّم التفريق بين والدة ووالدتها ولا يجوز مطلقاً سواء كان بالغاً أو ما زال طفلاً صغيراً ، وذهبوا للاختلاف الى الحد الأعلى للعمر ، فقال البعض منهم : إن الحد الأعلى هو سبع أو ثمان سنين ، وقال البعض الآخر الى أن السن هو الذي يعتمد فيه على اللبس والوضوء لوحدة ، وذهب رأي ثالث أن سن البلوغ ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين والدة وولدها ، فقليل الى متى ، فقال حتى يبلغ الغلام و تحيض الجارية " . (٣)

قال تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " وهذا يخرج حسب النص القرآني الأطفال من فئة المقاتلين بحكم العقل والمنطق والمشاهدات ، لأنهم لا يقدرُوا حسب أجسامهم على القتال والأطفال لا يقاتلون لضعف بنيتهم ، فلا يعد من الأسرى كل من لا يقاتل خاصة الأطفال الذين لا يشتركون في القتال ، ويترتب على ذلك معاملتهم معاملة المدنيين وليس الأسرى .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية وقال : " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى الذرية ، ألا تقتلوا الذرية " ويعني الأطفال

---

(١) زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .  
(٢) ابن قدامة أبي محمد عبدالله ، المغني ، ط١ ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦٧  
(٣) ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ٤٦٩-٤٧٠ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من لا يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا " ويقصد  
بالصغير الطفل الذي لم بلغ السن الشرعي ، حيث حددته معظم المذاهب الفقهية بالبلوغ الطبيعي  
أو إتمام الخامسة عشرة من العمر فتى كان أو فتاة . (١)

إلا أن أبو حنيفة رضي الله عنه ذهب الى أن سن البلوغ إذا لم تظهر الأمارات الطبيعية على  
الفتى والفتاة يكون ببلوغ الفتى ثمانية عشرة سنة والفتاة سبعة عشر سنة ، وبذلك كل من لم يبلغ  
هذا العمر أو تظهر عليه الأمارات يكون في حكم الصبا ، ويعني ذلك أنه غير مسئول جنائياً  
بالنسبة للجرائم ويكون ناقص الأداء للمعاملات المالية . (٢)

قال تعالى : " فإذا أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم " والتجارب تثبت أن لا يؤنس  
الرشد قبل الحادية والعشرون والقانون المدني الأردني أخذ بسن الرشد ثمانية عشرة سنة  
وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عند خروجه للقتال عدة وصايا ، من ضمنها أن لا  
**تقتلوا طفلاً أو صغيراً** ، (٣)

وهذا دلالة على إحترام الشريعة الإسلامية الى هذه الفئة من بني الإنسان ، ولا يفرق بين أبناء  
المسلمين وغيرهم إذا كانوا صغاراً ، لأن كل مولود يولد على الفطرة .

وقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد قادته " **لا تقتلوا وليداً ولا هرمماً** ، وتوقوا قتلهم إذا  
إلتقى الزحفان " . (٤)

---

(١) د. صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للعقوبات والعقود في الشرع الإسلامي ، طبعة ٢ ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٨٨ .  
(٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٤٣٩ .  
(٣) د . إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٧ .  
(٤) د . إحسان الهندي ، المصدر نفسه ، ص ١٣٧ .

## المطلب الثاني : معاملة الأطفال في السنة النبوية .

كان تعليم الأطفال سبباً لفداء الأسير ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأسرى معركة بدر ، حيث قام بإطلاق سراح الواحد من الأسرى إذا علم عشرة من الأطفال القراءة والكتابة.(١) وإن هذه الفكرة الإنسانية جديرة حقاً بالإعجاب ، من حيث الإهتمام بتعليم الجيل الجديد القراءة والكتابة بدلاً من فنون القتال .

ومن صور التعامل الإنساني في غزوة بدر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق سراح أحد الأسرى بدون أن يأخذ منه فداء رافةً بيناته الصغار ، عن سعيد بن المسيب قال : " أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرى يوم بدرأبا عزة عمرو بن عبدالله بن عمير الجمحي ، وكان شاعراً ، فأطلق سراحه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما شكى وقال للرسول الكريم : إن لي خمس بنات صغار ليس لهن شيء ، فتصدق بي عليهن يا محمد ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بإطلاق سراحه من الأسر تكريماً لأطفاله الصغار. (٢)

## كيفية تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال .

### أولاً : تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال غير الأيتام .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم عطوفاً على الأطفال ، ويعاملهم بالرفق والطيبة وحسن المعاملة ، ومن الأطفال الذين تعايشوا مع الرسول الكريم ولم يبلغوا الحلم بعد ، نذكر منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، زيد بن حارثة ، زيد بن أرقم ، أنس بن مالك ، زيد بن ثابت ، عبدالله بن عباس ، عبدالله بن عمير ، فاطمة الزهراء ، أسماء بنت أبي بكر وغيرهم .(٣) وضرب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أفضل الأمثلة في كيفية التعامل مع الأطفال ، من خلال الرأفة والشفقة عليهم وشفافية التعامل معهم ، وكان يقبلهم ويمسح على رؤوسهم ويحملهم على ظهره - حتى في صلاته - وكان يداعبهم كما كان يفعل مع سبطيه الحسن والحسين ، ولدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) د . إحسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .  
(٢) د . زيد بن عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٦  
(٣) أحمد خليل جمعة ، الطفل في ضوء الكتاب والقرآن والسنة ، ط ١ ، بيروت ، اليمامة للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٠ - ٢٥٠

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا : " أتقبلون صبيانكم ؟ فقال : "نعم" قالوا : لكننا والله ما نُقبل ! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أو أملك أن كان الله نَزَعَ من قلوبكم الرحمة " . (١)

ثانياً : تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأيتام الأيتام .

كانت الحماية للأطفال قد عرفها العرب قبل الإسلام ، من خلال إقامة بيوت للأيتام الذين فقدوا آبائهم أو قتلوا في الحروب ، وكان يشرف على تربيتهم الرؤساء والسادة ، وينفق عليهم من صندوق تضامني كبير يجمع من سادة القوم ، وتبرعات القبائل وغنائم الحرب ، ومن أشهر تلك البيوت عند العرب بيت أيتام غطفان . (٢)

وجاءت الشريعة الإسلامية وعالجت موضوع الأيتام في عدة مواضع منها ما ذكر في قوله تعالى " فأما اليتيم فلا تقهر " . (٣) ولا يفرق في الإسلام بين اليتيم ما إذا كان أبويه مسلمين أم لا .

وجاء في السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تحمي الأطفال الأيتام من البؤس والحرمان قال صلى الله عليه وسلم : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار الراوي وهو مالك بن أنس للسبابة والوسطى ، وقال : " من وضع يده على رأس یتيم رحمة كتب الله له بكل شعره مرت على يده حسنة " وقوله صلى الله عليه وسلم : اليتيم له أو لغيره معناه سواء قريبه أو الأجنبي عنه . (٤)

ولم تميز الشريعة الإسلامية الأجنبي ما إذا كان الطفل اليتيم من أبناء السبایا أو غيرهم . ولا يجوز قتل الأطفال لقوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم " (٥)

وإنهم القائد صلاح الدين الأيوبي بالأطفال حيث أنه جعل ميزاباً يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وحدد للأمهات يومين في الأسبوع يأتين ليأخذن لأطفالهن ما

يحتاجون إليه من الحليب والسكر المذاب به الماء . (٦)

---

(١) الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، طبعة ٦ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص ١٤٣ .  
(٢) د . هيثم مناع ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، الاردن ، دار الإعلام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٥١  
(٣) القرآن الكريم ، سورة الضحى ، آية ٩  
(٤) الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، طبعة ٦ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٨  
(٥) القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية ٣١  
(٦) د . هيثم مناع ، المصدر نفسه ، ص ٥٧

**المطلب الثالث : سن الصبيان للقتال في الإسلام .**

**أولاً : تحديد سن الصبي للمشاركة المباشرة في القتال .**

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : حدثنا عبدالله بن سعيد أبو أسامة قال : حدثني نافع قال :  
حدثني ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أنه عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم يوم  
أحد وهو ابن أربعة عشرة سنة ولم يجزه في الحرب ، ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمسة  
عشرة سنة فأجازه "

أما الإمام النووي رحمه الله في صحيح مسلم قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز له  
القتال ليس لأنه بلغ الحلم بهذا الحديث بل يمكن أنه أجاز له للقتال لقوة رآها به لم تكن موجودة  
عند عرضه عليه في المرة الأولى . (١)

وقال نافع : قدمت الى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة للمؤمنين وحدثته هذا الحديث ثم أجاب  
عمر بن عبد العزيز وقال : إن هذا الحد بين الصغر والكبر .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله أن يفرضوا على من بلغ خمس عشرة سنة وهوسن البلوغ  
وذهب الى هذا السن للبلوغ كل من الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الفقهاء  
لأنه يستحق السهم من الغنيمة كالرجل ، ويقتل إن كان من أهل الحرب ومشارك فيها  
إلا أن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ذهب الى أن الصبي غير مسئول جنائياً ، ويقول : " إن  
الصبا من أسباب المرحمة طبعاً ، فإن كل طبع سليم يميل الى الترحم على الصغار لقوله صلى  
الله عليه وسلم : " من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ليس منا " ، ويعتبر الصغر سبباً للعفو  
وإسقاط كل تبعة وضمان . (٢)

(١) أحمد العيسوي ، أحكام الطفل ، طبعة ١ ، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٩٩٢ ، ص ٤٥٥ - ٤٥٧

(٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٤٤٠

ثانياً : تحديد سن الصبي للمشاركة غيرالمباشرة في القتال .

وهو ما يسمى من غزا بصبي للخدمة لا للقتال ، قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا يعقوب عن عمر عن أنس بن مالك رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة " التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج الى خيبر " فخرج أبو طلحة (مالك ) بأبنة أنس لخدمة الرسول الكريم وهو غلام راهق اللحم ، وكان عمر أنس بن مالك حينها قد زاد على خمسة عشر، لأن غزوة خيبر كانت سنة سبعة للهجرة وكان عمرمالك عند الهجرة ثمانية سنين وقال الحافظ في الفتح : من غزا بصبي للخدمة ويشير الى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج بهم عن طريق التبعية للخدمة فقط . (١)

ويدل ما سبق أنه يجوز أن يعهد الى الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الإسلام بالأعمال الغير مباشرة كحمل الأمتعة والمؤن ، ولكن لم يجز دخولهم في المعارك مباشرة لقوله صلى الله عليه وسلم : التمس لي صبياً يخدمني الى الخروج الى خيبر ، وهذا يعني الفترة التي تسبق القتال من الأعمال التحضيرية للحرب وليس الدخول فيها مباشرة . ويعتبرالصبي المسبى رقيقاً بنفس السبي ، وفي قتله إتلاف للمال ، وإذا سبي منفرداً صار مسلماً ولا يجوز إتلاف من يمكن أن يصير مسلماً . (٢)

---

(١) أحمد العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٤٧١  
(٢) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

وعند دراسة الفقه الإسلامي نجد أنه عالج إجازة سن البلوغ من أجل القتال وفق رأيين :  
الرأي الأول : وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء المسلمين ، وهو إكمال سن الخامسة عشرة  
وهذا الرأي يتفق مع ما ورد في إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهما ، حيث  
نصّت على أن لا يجوز تجنيد من لم يكمل الخامسة عشرة وهذا سبق إسلامي لتحديد سن  
المحارب في الإسلام ، والذي أخذت به الإتفاقيات والمواثيق المعاصرة .

الرأي الثاني : ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة وهو أن سن البلوغ للفتاة هو سبعة عشرة سنة  
وللفتى ثمانية عشرة سنة ، وهذا الرأي يتفق من حيث سن الفتى مع ما ورد في إتفاقية حقوق  
الطفل ١٩٨٩ ، والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ بشأن إشتراك  
الأطفال في النزاعات المسلحة وهذا أيضاً سبق إسلامي لتحديد سن المحارب في الإسلام .

وإن الإسلام يمنحك الحرية المطلقة في إختيار المذهب الفقهي الذي تريد تطبيقه دون الزام يذكر .  
فالتشريع الإسلامي متكامل لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعالجها ، ووضع دستوراً متكاملأ  
لرعاية الطفولة منذ فترة ما قبل الولادة الى خروج الطفل حياً ثم حمايته ورعايته صحياً ونفسياً  
وتربوياً الى أن يبلغ أشده . (١)  
ويهتم الإسلام ببناء الجسم للطفل حيث أن التربية الجسدية تهدف الى تمكين العضو من القيام  
بوظيفته في جسم الإنسان . (٢)

---

(١) سهام جبار ، الطفل في الشريعة الإسلامية وفهم التربية النبوية ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣

(٢) هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الإسلامي ، عمان ، دار الأرقم ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٤

المطلب الرابع : هل أجاز الإسلام قتل الصبيان في الحرب ؟ (١)

الإجابة : لا بل نهى عن قتل الصبيان من أهل الحرب الإعداد .

قال ابن عباس لنجدة الحوروري : "إن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان "

وأجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث وقرروا ما يلي :

الرأي الأول : تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا يقتلوا حسب رأي جمهور العلماء .

الرأي الثاني : عدم قتل الأطفال ويمكن الإنتفاع بهم إما بالرق أو الفداء .

أولاً : قتل الصبيان في البيات من غير تعمد أو دراية .

والبيات هو أن تكون الغارة على العدو ليلاً من غير علمه ، وفي الليل يصعب التمييز بين الكبير

والصغير أو الرجل والمرأة ، وجاز في الحديث الشريف قتل الصبيان في البيات والحرب .

عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال سمعت رسول الله يسأل عن الديار من المشركين

نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم ؟ فقال : " هم منهم " . إسناد جيد ، فإن قيل : قد نهى

الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية ، قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم

قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم فلا . (٢)

ويعتبر هذا الحديث صحيح ومراده هنا التبعية بأحكام الدنيا وعدم الضمان ، وليس التبعية في

عقاب الآخرة . (٣)

---

(١) أحمد العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ - ٤٦١

(٢) ابن قامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

(٣) الإمام ابن القيم الجوزية الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق مصطفى عاشور ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٨ .

ثانياً: لا يجوز قتل الصبيان إلا بعد البلوغ .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال :  
" كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم  
ينبت " والإنبات هو البلوغ ويترتب عليه أن يقتل إذا كان بالغين بين السبي في المعارك مع  
الأعداء وقال سفيان : سمعنا أن الحلم أدناه أربعة عشره سنة وأقصاه ثمانية عشرة سنة وعند  
تطبيق الحدود اخذنا بالحد الأعلى وهو ١٨ سنة، (١) ويكون البلوغ بثلاث حالات هي : (٢)  
١ . الإحتلام . وهو خروج المنى من ذكر الذكراً أو قبل الأنثى في اليقظة أو المنام .  
٢ . إنبات الشعر الخشن حول القبل ، وهو علامة على البلوغ ، عن كثير بن السائب قال :  
حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن كان منهم محتملاً  
أو نبتت عانتته قتل ، ومن لم تنبت له ، ترك .

٣ . بلوغ خمسة عشر سنة . لما روي عن ابن عمر فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم للقتال  
إلا وهو ابن خمسة عشر سنة ، قال نافع : حدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا  
الفصل بين الرجال وبين الغلمان ، وتزيد الأنثى بعلامتين ؛ الحيض والحمل ، والذي لم توجد  
فيه مثل هذه العلامات فهو صبي يحرم قتله ذكراً كان أم أنثى .

ثالثاً : هل يرضخ للصبي من الغنيمة ؟ .

عن أحمد بن حنبل عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر  
مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فلإذا أنا أجره من  
قصر قامتي وصغر سني وأخبروه إنني مملوك فأمر لي خرثي المتاع أي الرديء من المتاع .  
رأي أبو حنيفة والشافعي والليث وأبو ثور عن الصبي يغزوا ليس له شئ أما مالك والأوزاعي  
قالوا يسهم له إذا قاتل كالرجل ، واسهم الرسول الكريم للصبيان في غزوة خيبر

(١) أحمد العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥  
(٢) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ، ١٧٦

**المطلب الخامس: المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال**

ثبت العديد من القواعد الشرعية التي تحمي الأطفال ، وعند مقارنتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال ، وجد بعض التشابه وبعض الاختلافات .

**الفرع الأول : أوجه التشابه بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال .**

**أولاً :** أقرّ التشريع الإسلامي عدم مسؤولية الأطفال حتى البلوغ أو الإحتلام ، وقال صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث ، الصغير حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق " ، وإعتبر الإسلام سن البلوغ والإحتلام بظهور العلامات والأمارات ، وخروج المنى وإنبات الشعر في القبل للذكر والأنثى ، أو بلوغ سن الخامسة عشرة لمن لم تظهر عليه الأمارات والعلامات ، ويقرّ القانون الدولي الإنساني عدم المسؤولية لمن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر ، وهذا يعتبر توافق مع ما إستقر عليه في التشريع الإسلامي .

**ثانياً :** أستقر في التشريع الإسلامي حسن المعاملة للأطفال وعدم تفريقهم عن أمهاتهم أثناء وقوعهم في الأسر ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " وحدّد سن التفريق في الإسلام حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . وأخذ القانون الدولي الإنساني بجمع الأطفال بذويهم ، وبخاصة الوالدان والأطفال في إتفاقيات جنيف الرابعة ، المادة ٨٢ .

**ثالثاً :** إعتد التشريع الإسلامي المعاملة الإنسانية لأفراد العائلة الواحدة إذا وقعت في الأسر ولم شملهم مع بعضهم البعض ، وأجمع أهل العلم بأن لا يجوز التفريق بين الأخوين أو الأختين بل بعض الفقهاء قال : بعدم جواز التفريق بين ذوي الرحم ، كالعمة مع ابن أخيها ، والخالة مع ابن أختها ، وهذا ما فعله الخليفة العباسي المعتصم بالله ، الذي أمر جنوده بعدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة إذا وقعت في الأسر.(١)

(١) د . زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

وهذا ما أقره البروتوكول الأول في المادة ٧٤ ، والتي نصت على " تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة .. " وكذلك البروتوكول الثاني في المادة ٤ نص على " أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة " ، وفي المادة ٥ من نفس البروتوكول يحجز نساء ورجال الأسرة الواحدة معاً .

**ثالثاً :** عالجت الشريعة الإسلامية موضوع **الأطفال الأيتام** في عدة مواضع ، منها ما ذكر في قوله تعالى " فأما اليتيم فلا تقهر " ، ولا يفرّق في الإسلام بين اليتيم ما إذا كان أبويه مسلمين أم لا . وفي السنة النبوية وردت أحاديث تحمي الأطفال الأيتام من البؤس والحرمان ، قال صلى الله عليه وسلم : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار للسبابة والوسطى وقال : " من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعره مرّت على يده حسنة " . وفي إتفاقية جنيف الرابعة نصت المادة ٢٤ " أن على الدول أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة ، الذين تيتيموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ... "

**رابعاً :** إهتم المسلمون بالأطفال **الأسرى والأيتام** ، من حيث إطعامهم وتكريمهم ، صدوعاً للآية الكريمة بقوله تعالى : " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً " ، وذهب القادة المسلمون الى تطبيق ذلك في عدة وقائع ، ومنهم القائد صلاح الدين الأيوبي ، حيث جعل ميزاباً يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر ، وحدد للأمهات يومين في الأسبوع يأتين ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون اليه من الحليب والسكر المذاب به الماء .

وذهب القانون الدولي الإنساني الى العناية والرعاية بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال الترخيص بحريّة مرور إرساليات الأغذية الضرورية للأطفال ، والمقويات المخصصة لمن هم دون الخامسة عشرة ، حسب ما ورد في المادة ٢٣ من إتفاقية جنيف الرابعة .

**خامساً :** حرّم التشريع الإسلامي قتل الأطفال دون سن الخامسة عشرة أثناء النزاعات المسلحة تحريماً مطلقاً ، والأحاديث التي حرّمت قتلهم كثيرة ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية وقال : " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى الذرية ، ألا تقتلوا الذرية " ويعني عدم قتل الأطفال ، وكذلك الحال في القانون الدولي الإنساني ، الذي نص على عدم التعرض للأطفال دون سن الخامسة عشرة ، حتى لو إشتراكوا في الأعمال الحربية ، فلا يجوز أن يعاملوا كمقاتلين ، وبالتالي لايجوز قتلهم ضمناً ، وأن يتمتعوا بالمعاملة التفضيلية ، حسب ما ورد في المادة ٣٨ من إتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة ٧٧ من البروتوكول الأول ، والمادة ٤ من البروتوكول الثاني .

**سادساً :** أجاز الإسلام القتال لمن تجاوز سن الخامسة عشرة ، لما روي عن ابن عمر، قال : "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني في القتال " ، وأخذت إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين بهذا السن- الخامسة عشرة- كحد أدنى للقتال أو إشراكهم في الأعمال العدائية مباشرة .

**سابعاً :** أقرّ المسلمون أن يعهد الى الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر بالمشاركة في الأعمال التحضيرية للقتال بصورة غير مباشرة ، مثل حمل الأمتعة والمؤن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبو طلحة " التمس لي غلاماً يخدمني حتى أخرج الى خيبر " ، وخرج أبو طلحة بابنه أنس لخدمة الرسول وهو غلام راهق اللحم .

وفي إتفاقية جنيف الرابعة يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وإذا حدث أن إشتراك الأطفال في حالات إستثنائية ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم ، يبقوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة ٧٧ من البروتوكول الأول .

**ثامناً :** تعتبر الإعتداءات الجنسية في الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي من الجرائم والمحرمات الكبرى ، وفاحشة لها نتائج خطيرة على المجتمع ، وأمرنا الله عز وجل بعدم الإقتراب من الفواحش ، بقوله تعالى في سورة الإنعام : " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " .

وشدّد القانون الدولي الإنساني في العقاب على الإنتهاكات الجنسية ضد الأطفال ، في نصوص متعددة وكثيرة ، وعالجت المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ حماية الأطفال من الإغتصاب. ويدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو أي شكل من العنف الجنسي على درجة من الخطورة ، ويسري ذلك على الفتيان والفتيات الصغار .

**تاسعاً :** أقر التشريع الإسلامي أن من حق الأسير ممارسة شعائره الدينية ، سواء كان صغيراً أو بالغاً ، مصداقاً لقوله تعالى : " لا إكراه في الدين " .

وفي القانون الدولي الإنساني تم إحترام المشاعر الدينية للأسرى كافة ، وممارستهم لمعتقداتهم وشعائرتهم الدينية بكل حرّية . (١)

**عاشراً :** ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن سن البلوغ إذا لم تظهر الأمّارات الطبيعية ، يكون ببلوغ الفتى ثماني عشرة سنه ، والفتاة سبعة عشرة سنة . (٢)

وهذا السن إعتدته إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة الأولى والتي نصت على أن " الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة .... " ، وأشار البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ في المادة الأولى الى " أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة لعدم إشراك من لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية " .

(١) أنظر إتفاقية جنيف الرابعة المادة ٢٤ ، والبروتوكول الأول المادة ٧٥ .

(٢) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة ، ص ٤٣٩ .

**الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال .**

**أولاً :** إعتبر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن سن البلوغ إذا لم تظهر الأمّارات للفتاة سبعة عشرة سنة ولفتي هو ثمانية عشر سنة ، ولكن القانون الدولي الإنساني لم يميّز بين سن الفتى والفتاة في كل من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ ، وإن السن الذي أعتد هو الثامنة عشرة من العمر لكل من الفتى والفتاة معاً ، وبدون تمييز .

**ثانياً :** يعفى الاطفال في التشريع الإسلامي أثناء الحروب من دفع الجزية ، فهي لا تفرض إلا على كل من بلغ الحلم ، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يأخذ بنظام الجزية ولم ينص عليها .

**ثالثاً :** إذا كان الأسير المسبي طفلاً ، لم يجز فيه سوى الإسترقاق ، ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي ، إلا أن الرق في العصر الحالي لم يؤخذ به ضمن القانون الدولي الإنساني ، لا بل أن المجتمع الدولي حارب جريمة الرق ، وتم إبرام العديد من الإتفاقيات ، منها الإتفاقية الخاصة بالرق ، والموقعة في جنيف في ٢٥ / ٩ / ١٩٢٦ والتي هدفت الى إلغاء ظاهرة الرق ، وعقدت إتفاقية تكميلية في ٧ / ٩ / ١٩٢٧ من أجل التأكيد على تجريم الإتجار بالرقيق . (١)

**رابعاً :** أخذ التشريع الإسلامي بأهمية التعليم للأطفال من قراءة وكتابة ، بقوله تعالى " إقرأء..." وإعتبر التعليم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، سبباً لفداء الأسير إذا قام بتعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة ، كما فعل مع أسرى معركة بدر ، حيث أطلق سراح الأسرى الذين يعلمون عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يأخذ بذلك.

---

(١) د . حسن سعد عيسى ، مجموعة رسائل دكتوراة ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية دراسة مقارنة ، القاهرة ، ديت .دن ، ص ٣٣٢ .

**خامساً :** إن العقوبة على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال والفتيات والنساء في الإسلام تتمثل ، في الرجم حتى الموت للمحصن المتزوج ، والجلد مائة جلدة والتغريب عام للأعزب ولم تقرض مثل هذه العقوبات على ارتكاب الجرائم الجنسية في القانون الدولي الإنساني ، لأنه قانون عالمي يخاطب جميع الديانات واللهجات والعادات .

## الفصل الرابع

التدابير المتعلقة بتفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول :

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي .

المبحث الثالث :

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

المبحث الثالث :

تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأنظمة والتعليمات العسكرية .

المبحث الرابع :

تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام .

## الفصل الرابع

### التدابير المتعلقة بتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني

**المبحث الأول : تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي .**

**المطلب الأول : المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني .**

إن تطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني هو " تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف الى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ في جميع الحالات ، بهدف تطبيقه وإحترامه وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت " . (١)

وتنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التحرك على كافة المستويات لنشر القانون الدولي الإنساني ، وتبذل جهوداً مضيئة غير منقطعة في أوقات السلم والحرب على السواء ، من أجل أن يكون لها تأثير فعلي على سلوك الذين يشتركون في الحرب ، من أجل الوصول الى الهدف المنشود وهو إحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية .

وظهر مفهوم الدبلوماسية الإنسانية ، من خلال نشر مفهوم القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية ، وهناك وحدة خاصة في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف مسؤولة عن الدبلوماسية الإنسانية ، تهدف الى تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني ، وتعبئة صناع القرار وزعماء الرأي ، لإتخاذ الرأي المناسب في المسائل الإنسانية وتحسين المعرفة بالمعاناة الإنسانية ، وأعتبر نشر القانون الإنساني في زمن السلم عملاً تعليمياً (٢)

---

(١) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٨٧  
(٢) منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، المجلد ٨٠ ، العدد ٣٢٢ ، ١٩٩٨ ، ص ١٩

## المطلب الثاني : كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

يكون ذلك من خلال إحترام التعهدات المختلفة والإجراءات التي نذكر منها :

### الفرع الأول :التطبيق من خلال تعهد الأطراف السامية بالتنفيذ .

إن القواعد القانونية هي : قواعد سلوك إجتماعي مجردة ولا تثبت فعاليتها إلا بالتطبيق الفعلي

من خلال رضاء الدول الإلتزام بها ورغبتها في التنفيذ ، ويتبين ذلك من خلال نص المادة

الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والتي ذكرت " بأن تتعهد الأطراف

السامية المتعاقدة بأن تحترم الأتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال " .(١)

ونص البروتوكول الأول في المادة الأولى الفقرة ١/ " بأن تتعهد الدول الأطراف السامية

المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض إحترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال " .

وهكذا النص في باقي الأتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية ، وعند تطبيق القاعدة

القانونية الدولية ، ينظرالى فعاليتها حسب ظروف المجتمع الدولي المطبقة عليه ، لأننا نجد

احياناً تأرجح في التطبيق حسب قوة وضعف الدولة التي خرقت القاعدة القانونية .

مع أن من الواجب على الدول مقاضاة مرتكبي هذه الخروقات ، إلا أن معظم الجرائم تفلت من

العقاب مع الأسف الشديد ، والواجب أن يوضع حد لهذه الحلقة المفرغة التي تؤدي الى عدم

المسؤولية سواء على مرتكبي الجرائم أو على الدول التي ينتمون اليها .(٢)

ولا يعفي القانون الدولي الإنساني أي طرف متعاقد ، من المسؤوليات التي تقع عليه عند إرتكاب

### الإنتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الإتفاقيات المختلفة .

(١) د . عبدالله الأشعل وآخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، طبعة ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥م ، ص ٥٦-٥٧

(٢) د . حسان ريشة ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، ندوة علمية ، سوريا ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ، ٥-٤ /تشرين الثاني / ٢٠٠٠ ، ص ٥ .

## الفرع الثاني : التطبيق بالتعريف والنشر للقانون الدولي الإنساني .

القاعدة القانونية العامة " أن الجهل في القانون لا يعفي من المسؤولية" فالجاهل لا يعذر بجهله وإن القانون الدولي الإنساني" يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية والتي تتعلق في الصعيد الدولي بحماية الشخص الإنساني في وضع مأزوم " . (١)

وبذلك إن أي قانون سيبقى حبراً على ورق إذا لم تتخذ الدول الإجراءات والتدابير القانونية لضمان نشره وتنفيذه أثناء المنازعات المسلحة الدولية والداخلية ، لأنه يمس حياة البشر مباشرة ومدى تعرضها للخطر . (٢)

ونصت المادة ( ١٤٤ ) من الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان". (٣)

ونص البروتوكول الأول في المادة ( ٨٣ ) " بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وأثناء النزاع المسلح بنشر نصوص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين " . (٤)

---

(١) أ. د. نزار العنبيكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني القيت على طلبة ماجستير القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ .

(٢) د . محمد يوسف علوان ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الإقليمي العربي ، القاهرة ، ١٤ - ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٩ ، بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف .

(٣) إتفاقيات جنيف ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

(٤) البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

### الفرع الثالث : مراقبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

بالرغم من كونهما ليسا طرفين في الإتفاقيات الدولية ، إلا أن كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر يقومان بدور بارز في تعزيز القانون الدولي الإنساني ، من خلال المهام التالية : (١)

١- نشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

٢- مراقبة الإلتزام بهذا القانون ومدى تنفيذه على الصعيد الدولي والداخلي .

٣- العمل على لفت الإنتباه للإنتهاكات من الدول والجماعات إن وجدت .

٤- الإسهام في تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني .

ولا يمكن إنكار العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام ١٨٦٣، ويتبين ذلك في إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وإتفاقية جنيف الرابعة التي إعترفت صراحة بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنص على " أن لا تكون أحكام هذه الإتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " (٢)

ونص البروتوكول الأول في المادة (٨١) على أن " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة اليها بموجب الإتفاقيات، وهذا اللحق ( البروتوكول ) بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " .(٣)

(١) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كتيب تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣

(٢) المادة / ١٠ من إتفاقية جنيف الرابعة .

(٣) البروتوكول الأول ، مرجع سابق ، ص ٦٤

## الفرع الرابع : التطبيق من خلال الدولة الحامية .

تعرفّ الدولة الحامية بأنها : " هي الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا

دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين " . (١)

بالرغم من عدم نص **إتفاقيات لاهاي** على نظام الدولة الحامية ، لكنها قامت بدور مهم في

الحرب العالمية الأولى إستناداً الى قواعد العرف الدولي ، ثم برزت الحاجة الى وجوب

وضع مرجع قانوني لتغطية أنشطة الدول الحامية . (٢)

وبعد الحرب العالمية الثانية تنبّهت الدول الى وجود الدولة الحامية ، وأهميتها ونصت عليها

إتفاقيات جنيف الأربعة ، في المادة الثامنة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة

والمادة التاسعة في إتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على " تطبق هذه الإتفاقيات بمعاونة

وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، وطلباً لهذه الغاية

يجوز للدول الحامية أن تعيّن بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ، مندوبين من رعاياها

أو رعايا دول أخرى محايدة ، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون

واجباتهم لديها ، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية الى أقصى

حد ممكن ، ولا يتجاوز ممثلوا الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال الحدود لمهمتهم وعليهم

بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقوموا بواجباتهم فيها ولا تقيد نشاطاتهم إلا

إذا إستدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ، ويكون ذلك بصفة إستثنائية مؤقتة " . (٣)

وأشار البروتوكول الأول بتفصيل ووضوح أكثر دقة وشمولية ، إلى الدول الحامية وبديلها في

المادة الخامسة ، ولكن التساؤل ، ما هو الوضع القانوني إذا كان النزاع ذو طابع داخلي ؟

إن الوسائل الوقائية تنسحب أيضاً على القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق على النزاعات

المسلحة غير الدولية والتي ذكرتها المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

---

(١) د. عامر الزمالي . مصدر سابق ، ص ٨٨ .  
(٢) جان بكتيه ، تعقيب على إتفاقيات جنيف أب / لعام ١٩٤٩ ، المجلد الأول ، إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٥٢ ، ص ٨٦ - ٩٤ .  
(٣) إتفاقيات جنيف ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

## المبحث الثاني : تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي .

صدر في الأردن قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وحسب المادة الرابعة ، يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية وخمسة عشر عضواً ، هم من رئاسة الوزراء ووزارات العدل ، والخارجية ، والداخلية ، والتربية والتعليم ، والصحة ، والقضاء العسكري والأمن العام ، والدفاع المدني ، والجامعة الأردنية ، وعضو من مجلس الأمة يسميه رئيس مجلس الأعيان ورئيس الجمعية الوطنية للهلال الأحمر ، ويكون نائب للرئيس ويمثله عند غيابه ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة . (١)

ويهدف قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ، والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني من خلال إتباع عدة إستراتيجيات . وسوف أبحث تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي في عدة مطالب هي :

### المطلب الأول : ماذا يعني تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني " كل التدابير التي ينبغي إتخاذها لضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا تقتصر الضرورة التي تقضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال ، إذ يتعين أيضاً إتخاذ تدابير خارج مناطق القتال ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب " ، وتعتبر هذه التدابير ضرورية لضمان ما يلي : (٢)

- ١- إلمام كل من العسكريين والمدنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني .
- ٢- توفير البنى الهيكلية من احكام إدارية أو أطقم موظفين لتطبيق القانون الدولي الإنساني .
- ٣- تجنب الإنتهاكات والمخالفات للقانون الدولي الإنساني .

(١) قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد رقم ٤٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ .

(٢) ماريا تيريزا دوتلي ، مصدر سلبق ، ص ٥٤٤-٥٤٥ .

وإن إعتاد التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه ، لا تكون إلا بعد تخطيط ومشاورات ودراسات ، وشكلت دول عديدة لجان وطنية أو أجهزة متخصصة متشابهة تعنى بالقانون الدولي الإنساني ، وفي العالم الآن أكثر من ٦٠ لجنة موزعة على مختلف القارات ويوجد في الشرق الأوسط أربعة من تلك الأجهزة ، وهي موزعة على كل من الأردن وإيران ومصر واليمن ، وتقوم هذه الأجهزة بوسائل بالغة الفعالية ، خاصة في التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وثمة دولاً تؤدي عملاً بالغ الأهمية في خدمة القانون الدولي الإنساني ولا يوجد فيها أجهزة متخصصة . (١)

وفي إجتماع الخبراء العرب بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة ، الذي عقد من ٧-٩ شباط ٢٠٠١ وإعمالاً للبند ١٢٢ من إعلان القاهرة ، بشأن دعوة الدول العربية الى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ، فإن المشاركون يوصون بدعوة الدول العربية الى إنشاء هيكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وأن تقوم الدول العربية بإتخاذ التدابير التنفيذية الضرورية ، وخاصة في التشريعات الوطنية لقمع جرائم الحرب ، وإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وأن يتم توفيق التشريعات الوطنية بما يتواءم مع إتفاقيات جنيف الأربعة ، وناشد المشاركون الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة ، بحيث تتوافق مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني . (٢)

ومن التشريعات الوطنية التي تجاوزت مع القانون الدولي الإنساني ، قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ والذي أقره مجلس الوزراء الموقر في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ حيث أدخل جرائم الحرب في قانون العقوبات العسكري في المادة ٤١ فقرة - أ- وإعتبر العديد من الأفعال إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب وقسمها الى ٢٠ فعلاً مجرماً . (٣) وأخذ بالمخالفات الجسيمة الواردة في المادة ٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حرفياً .

(١) د . حسان ريشه ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٢) د أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥- ٣٣٧ .

(٣) القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ، مديرية المطابع العسكرية ، قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ .

**المطلب الثاني : أوسائل التي إعتدتها الدول لتطبيق القانون الدولي الإنساني .**

تختلف الدول حسب أنظمتها السياسية والإجتماعية والقضائية والمراحل التي يمر بها إصدار القوانين ، ولكن هناك عدة أساليب إستخدمتها الدول في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ومن تلك الأساليب (١)

### **١- سن تشريع جزائي خاص .**

يتم هذا الإسلوب بإيجاد تشريع خاص جديد يعاقب على المخالفات الجسيمة الواردة في المادة ١٤٧ ، من إتفاقية جنيف الرابعة وما يماثلها من افعال مجرّمة في باقي الإتفاقيات ، والمادتان ١١ و ٨٥ من البروتوكول الأول .

ومن المفضل عند سن التشريع ، إستخدام نفس الألفاظ المستخدمة في الإتفاقيات والبروتوكولات ومن الدول التي إعتدت هذا الإسلوب بلجيكا في قانون سنة ١٩٩٣ .

### **٢- طريقة الإدخال أو الإدراج .**

وتكون من خلال إدخال نصوص المخالفات الجسيمة والتي تعتبر من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الجزائية الوطنية من خلال النص عليها في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري وبذلك تصبح القاعدة القانونية الدولية جزءاً من التشريع الوطني ومن الدول التي أخذت بهذا الإسلوب الأردن في قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ .

### **٣- إسلوب الإحالة .**

يكون بسن نص تشريعي مختصر ، يتكون من مادة وحيدة أو من بضع مواد يحيل فيها القانون الداخلي على النص الدولي ، مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن أن ينطق بها ومثال ذلك القانون البريطاني الذي يحمل عنوان قانون إتفاقات جنيف الصادر عام ١٩٥٧ .

(١) د . إحسان الهندي ، بحث في أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي في صلب التشريعات الداخلية ، ذكره ، د. حسان ريشه في مؤلفه القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، دمشق ، مطبعة الداودي ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣ .

#### ٤- أسلوب المماثلة .

من الدول التي أخذت بذلك فرنسا من خلال إصدار نص تشريعي وطني ، يماثل كل جريمة من الجرائم الدولية التي تقع على الإتفاقيات الدولية الإنسانية ، بالنص عليها في التشريع الداخلي بجريمة مماثلة ويلتزم بشروط تحقق الجريمة ، وما هي العقوبة و إمكانية تخفيضها أو تشديدها ؟

#### ٥- الإكتفاء بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام للإتفاقيات الدولية .

ذهبت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الى البقاء على التشريعات الوطنية المعمول بها لديها ، وإقتصرت علاقتها مع الإتفاقيات الدولية الإنسانية على التوقيع أو التصديق أو الإنضمام اللاحق ، ولم تفعل شيئاً حيال النص على سن تشريعات وطنية داخلية تعاقب على المخالفات الجسيمة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وأدى الى أن يصدر المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر الدولي في عام ١٩٨٦ قرار رقم ٥ الذي يحمل "عنوان التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني " وتم تعميم النص على جميع الدول التي لم تسن تشريعات وطنية تعاقب على المخالفات الجسيمة القانون الدولي الإنساني .(١)

بالنسبة للأردن عقدت حلقة دراسية عن بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني في عمان ، بتاريخ ٢١-٢٢ كانون الأول / ١٩٩٧ وشارك في هذه الحلقة الوزراء المعنيون بالقانون الإنساني من لبنان واليمن والأردن والعديد من الأوساط الأكاديمية الأردنية ، وكانت تهدف الحلقة إبداء وجهات نظر حول آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ، وتبع ذلك حلقة دراسية في ١٧-١٩ شباط ١٩٩٨ بالتعاون مع وزارة العدل في عمان ، والتي تبنت وضع جدول زمني للعمل ، وتوالت العديد من الإجتماعات في الدول العربية الأخرى . (٢)

---

(١) د . حسان ريشة ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .  
(٢) ماريا نيريزا دولتي ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الأقليمي الربيعي الذي عقد في القاهرة بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف عام ١٩٩٩ ، ذكرها ، د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص ٥٤٣ .

وأشير في الملحق رقم (٢) لبيان الهياكل الوطنية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني حتى تاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٩٩ وذكرتها الأردن الذي أنشأ اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في عام ١٩٩٩ وتشكلت الرئاسة من رئيس البلاط الملكي السابق ، رئيس الهلال الأحمر الأردني . (١)

وفي خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٣ . يوصي المشاركون في مجال قمع جرائم الحرب وآثارها ، من خلال تنسيق الجهود ومراجعة التشريعات الوطنية النافذة المفعول في الدول العربية ، بحيث تتفق مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ، والتعاون مع الإدارة القانونية في جامعة الدول العربية وطلب المشورة الفنية من قسم الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر . (٢) خاصة لما لجرائم الحرب من مساس مباشر بحياة وسلامة المدنيين الأبرياء خاصة النساء والأطفال .

---

(١) د . حسان ريشه ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .  
(٢) د . أحمد فتحي السرور ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠- ٣٤٢ .

المطلب الثالث : دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الوطني .

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطنياً .

إن الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعود لرجل الأعمال السويسري هنري دونان حيث وقعت معركة شرسة بين الجيشين النمساوي والفرنسي، في مدينة سولفرينو شمال إيطاليا سنة ١٨٦٢ وقع فيها آلاف الضحايا ، وبعد ستة عشر ساعة من القتال وقَعَ أربعين ألفاً من قتيل وجريح، وفي مساء ذلك اليوم وصل "هنر دونان" من رحلة عمل، وصد من هول المنظر إذ رأى الآف الجنود من الجيشين جرحى ، ولا يوجد ما يسعفهم بسبب نقص الرعاية الطبية ووجه نداء الى السكان المحليين ، طالباً منهم يد العون والمساعدة للعناية بالجنود الجرحى من الطرفين ولم يتوقف عند هذا الحد ؛ بل نشر كتاب له بعنوان " تذكار سولفرينو" عام ١٨٦٢ .  
ووجه في كتابه ندائين هما :

الأول : يدعوا لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم لعلاج الجرحى وقت الحرب .

الثاني : الإعراف بالمتطوعين الذين يساعدوا الوحدات الطبية التابعة للجيش ، وحمائهم بموجب إتفاق دولي .

والآن تنتشر بعثات ووفود الصليب الأحمر في أكثر من ٨٠ دولة في العالم وفيها أكثر من ١١ ألف موظف ، وهي تسعى للحفاظ على قدر من الإنسانية في رحى الحروب الدائرة (١).

ولدعم الدول التي شرعت في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني تم إنشاء وحدة الخدمات الإستشارية في عام ١٩٩٦ في المقر الرئيسي ، لتعمل مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتقوم بإعطاء الأولوية لما يلي : (٢)

١- تعزيز المشاركة العامة في ميثاق القانون الدولي الإنساني .

٢- حث الدول لإعتماد تشريعات وطنية لقمع جرائم الحرب وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

---

(١) كتيّب اللجنة الدولية للصليب ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ICRC, September ,2005,p.3-6 .  
(٢) د . حسان ريشه ، مرجع سابق ، ص ٨٤ - ٨٥ .

٣- إعتداد تشريعات وطنية لحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

٤- تشكيل لجان وأجهزة وطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني . (١)

وتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطوط المواجهة الحربية ، وتتحرك داخل الدول بحرية وتقدم خدماتها بالقرب من مواقع القتال لإنقاذ المصابين والجرحى وتقديم العون الخاص للنساء والأطفال، وتعمل على لم شمل الأسر والعائلات التي شردتهم النزاعات المختلفة ، دون النظر الى العرق أو الجنس أو اللون ، وتلعب دوراً كبيراً كوسيط محايد يقدم الخدمة أثناء الحروب .

### الفرع الثاني : دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.

إن الجمعية الوطنية للصليب أو للهلال الأحمر، هي التي تمارس نشاطاتها على التراب الوطني ويشترط أن تكون هذه الجمعيات ذات طابع أحادي لكي يتم الإعراف فيها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حسب نص المادة ٤ فقرة ٢ من النظام الأساسي للحركة ، حتى يضمن أن لا تكون هناك عدة جمعيات تسعى الى القيام بواجبات وأعمال مماثلة على نفس الإقليم ، وعلى الجمعية الوطنية العمل على خدمة جميع الفئات العرقية والاجتماعية في البلد كافة ، ومن حيث مشاركة الجمعية الوطنية في المؤتمرات الدولية يستوجب وجود هيئة مركزية تدير الجمعية لتتولى تمثيلها أمام المنظمات والهيئات الأخرى . (٢)

وتعزّز دور الجمعيات الوطنية بعد صدور القرار رقم ٥ الذي صدر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمر عام ١٩٨٦م والذي قرّر " دعوة الجمعيات الوطنية الى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد " ، ويمكن للجمعيات الوطنية القيام بمهمة مناقشة الإتفاقيات الدولية مع السلطات المحلية في دولهم والعمل على ترويجها ، ويمكن أن تقوم بتوعية السلطات الوطنية الى مدى الحاجة الى وجود قانون وطني

لتطبيق القانون الدولي الإنساني . (٣)

---

(١) راجع الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر  
(٢) المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، قسم المطبوعات دائرة الإتصال نيسان ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧ .  
(٣) د . أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧

وتقوم الجمعيات الوطنية باتخاذ تدابير لزيادة توعية السطات الوطنية وأصحاب المهن المختلفة بالشارة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وكيفية إستخداماتها القانونية ، فلا يجوز وضع الشارة على دبابة مقاتلة للتمويه ، أو عربة مدفع ، لأن هذا مخالف قانوناً لإستخدام الشارة التي تم تخصيصها للعمل الإنساني البحث .

ونصت إتفاقيات جنيف على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في العديد من النصوص.(١) ففي إتفاقية جنيف الأولى أن "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر ، بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها ، تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة ، ويتم الإخطار في وقت السلم أو عند الأعمال الحربية أو خلالها وعلى أي حال قبل إستخدام هذه القوات ، ولا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدماتها الطبية الى أحد اطراف النزاع ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية ، وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني "

وفي أتفاقية جنيف الثانية " تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية ، وتستننى من الأسر ، وتمتد الحماية الى السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة ، التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها ... "

وأشار البروتوكول الأول في المادة ٦ الى إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الإتفاقيات ، وهذا من صميم الدور المساعد للجمعيات الوطنية لإنشاء لجان إدارية دائمة ، تكون مسؤولة عن إعداد وتدريب الأفراد .(٢) ، وبينت المادة ٨١ من البروتوكول الأول بأن على الدول الأطراف منح التسهيلات للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لأداء مهامها الإنسانية .

(١) أنظر إتفاقية جنيف الأولى المادة ٢٦/ ٢٧ وإتفاقية جنيف الثانية المادتين ٢٤/ ٢٥ وإتفاقية جنيف الثالثة المادتين ٣٠/ ٦٣ .  
(٢) محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، كانون / ٢ - شباط ١٩٩٤ ص ٢٥ - ٢٨ .

### المبحث الثالث: تفعيل القانون الدولي الإنساني في القوانين والأنظمة واللوائح العسكرية .

إن نشر القانون الدولي الإنساني بين العسكريين يعتبر خطوة فعّالة ومفصلية ، لأننا نخطب من يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية .

ولا يقتصر نشر القانون وتعليمه للعسكريين فقط ، بل يجب أن يخاطب كافة القطاعات من معاهد ومدارس وجامعات وكافة القطاعات الحكومية الرسمية والشعبية ، لأن القانون الإنساني يمس كافة مناحي الحياة وفي كل الأماكن والأوقات ، وبذلك فإن تطبيق القانون يتعلق بكافة أطراف النزاع ، ويجب أن يفهم العسكريين ، من قادة وضباط وجنود إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يحد من قدرتهم القتالية أو تنفيذ مهماتهم ، بل لمراعاة الأمور ذات الطابع الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة النساء والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة في العمليات القتالية .

وتعتبر إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ أول من خاطبت القوّات المسلحة في المادة الأولى والتي نصت " على الدول المتعاقدة أن تصدر الى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للأئحة الملحقة بهذه الإتفاقية والخاصة بإحترام قوانين الحرب وأعرافها " وهدف هذه المادة أن تقوم جميع الأطراف المتعاقدة ، بإصدار اللوائح العسكرية الداخلية التي تتناسب مع القواعد في القوانين والأعراف الدولية .(١)

وفي مناسبة الذكرى الخمسين لإتفاقيات جنيف والتي أحتفل فيها في عام ١٩٩٩ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة منشوراً يحتوي على العديد من القواعد الأساسية ، التي لا بد من معرفتها من قبل القوات المسلحة ، لكي تحترم قوات الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني ، ودخل المنشور حيز التنفيذ في ١٢ آب ١٩٩٩ .(٢)

(١) د . حسان ريشة ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٢) د . حسان ريشة ، المصدر نفسه ، ص ٦١ .

وتتأثر القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني من خلال الوسائل التالية :

**أولاً : إدخال بعض الجرائم الجسيمة في قانون العقوبات العسكري .**

أصبح تعليم القانون الدولي الإنساني ضرورة وطنية ودولية ملحة ، لأن المخالفات الجسيمة إذا ما ارتكبتها العسكريون ، فهم لايسألوا وحدهم أمام المجتمع الدولي ، بل يوجه اللوم والمسؤولية لدولهم التي أهلتهم ودرّبتهم ، وأشرت سابقاً الى بعض الأساليب التي إتبعتها الدول لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، ومنها سن تشريع خاص أو طريقة الإدخال أو الإدراج ، أو أسلوب الإحالة أو المماثلة أو الإكتفاء بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام ، وأخذ الأردن بطريقة الإدخال أو الإدراج في قانون العقوبات العسكري ، حيث نص على المخالفات الجسيمة الواردة في المادة ١٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة في قانون العقوبات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ في

المادة ٤١ فقرة - أ - وإعتبار المخالفات الجسيمة من جرائم الحرب .

**ثانياً : أدرج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم العسكري .**

تتعهد الدول الأطراف في نص الإتفاقيات الدولية بأن تنشر الإتفاقية ، وأن تقوم بإدخالها ضمن مناهجها التعليمية العسكرية ، لكي تكون مفهومة من قبل قواتها المسلحة ، ونصت إتفاقية جنيف الأولى في المادة ( ٤٧ ) و إتفاقية جنيف الثانية في المادة ( ٤٨ ) على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الإتفاقية على أوسع نطاق في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين " .

وتبرز الأهمية الحاسمة لنشر القانون الإنساني بين القوات المسلحة في المقام الأول ، لأنه كلما زادت المعرفة بقواعد القانون الإنساني زادت فرص إحترامها من الناحية العملية والتطبيقية .(١)

(١) فريتش كاسهوفن ، ليزابيث تسغفيلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، حزيران ، ٢٠٠٤ ص ١٦٥

وتوسعت المادة ١٢٧ في إتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة الأسرى في النص على نشر الإتفاقية بأن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان ، ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها ، والتي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب ، أن تكون حائزة لنص الإتفاقية ، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها " .

وفي إتفاقية جنيف الرابعة نصت المادة ١٤٤ " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ... ويتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع بوقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين ، أن تكون حائزة لنص الإتفاقية ، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها " .

### ثالثاً: المستشارين القانونيين العسكريين . (١)

تستطيع هذه الفئة أن تقدم إسهامات واضحة لنشر القانون الدولي الإنساني والتوعية بأحكامه من خلال تقديم النصح والمشورة ، وخصوصاً للعاملين منهم في إطار القوات المسلحة والدوائر المعنية مباشرة بالقانون الدولي الإنساني ، وتقوموا بمحاضرة وإطلاع العسكريين العاملين في الميدان ، جنوداً وضباطاً ، من خلال الندوات والمحاضرات الدورية على الأمور التي يشكل إرتكابها مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

---

(١) د . محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ، عمان ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٣ ، ص ، ١٢١ .

ووردت كلمة مستشار قانوني ( Legal Adviser ) في قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وأوجبت أن يكون موجوداً لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قانون النزاعات المسلحة ، وتدريب قواعد النزاع المسلح للقوات المسلحة . (١)

وذكر البروتوكول الأول للمستشارين القانونيين في القوات المسلحة في المادة ٨٢ ونص على أن " تعمل الدول الأطراف المتعاقدة السامية دوماً ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين ، عند الإقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول " وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " . (٢)

في الأردن تتولى هذه المهمة مديرية القضاء العسكري بما لديها من قضاة ومدعين عامين عسكريين موزعين في كافة التشكيلات على مستوى قيادة المنطقة ويعتبر القاضي العسكري والمدعي العام في المنطقة العسكرية (الفرقة سابقاً ) مستشاراً قانونياً لقائد التشكيل ، وجميعهم حاصلين على البكالوريوس في الحقوق أو أعلى وهم على كفاءة عالية .

وتعتبر السويد أول دولة تطبق البروتوكول الاول ، حسب نص المادة ٨٢ بموجب المرسوم رقم ١٠٢٩ الصادر عام ١٩٨٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ وحسب النظام السويدي ويقوم المستشارون القانونيون ، بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وتقديم المشورة الفنية وإبداء الرأي ، وهم رجال قانون مدنيين يرتدون اللباس العسكري . (٣)

---

(١) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، الكتاب الثالث ، قاموس القانون الدولي لنزاعات المسلحة تأليف بيتر فيري ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤٣ .

(٢) البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٣) د. محمد علوان ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة من ١٤ - ١٦ / نوفمبر ١٩٩٩ / اليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف ، ذكره ، د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ .

رابعاً : تدريب قوات حفظ السلام الدولية على القانون الدولي الإنساني .

إن إحترام قوات الأمم المتحدة ( UN ) للقانون الدولي الإنساني يظهر بصورة جليّة من خلال ممارستها لأعمالها في مختلف أصقاع العالم ، وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان نشرة الأمين العام بشأن إلتزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني ، والتي دخلت حيز النفاذ في يوم اليوبيل الذهبي للأمم المتحدة في ١٢ / ٨ / ١٩٩٩ ، والتي كانت ثمرة مناقشات ومفاوضات مطوّلة ، بين الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول التي لها قوات مشاركة على الأرض في تلك القوات الدولية ، ومنها الأردن ، وتضمنت نشرة الأمين العام ، مبادئ توجيهية إرشادية مفصلة مستمدة من إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وغيرها من المعاهدات الدولية ، والتي تبين المبادئ الواجب إتباعها عند حماية السكان المدنيين ، وخاصة معاملة النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، خاصة بعد ظهور العديد من الأخطاء والإنتهاكات الجنسية ضد النساء والأطفال، والتي إرتكبتها قوّات الأمم المتحدة وتم التعتيم عليها إعلامياً ) . (١)

ورغم أن النشرة لا تتصدى تصدياً واضحاً و صريحاً لقضية مسؤولية الأمم المتحدة عن الإنتهاكات التي يرتكبها أفراد هذه القوات ( يا لإغتصاب النساء والأطفال هنا وهناك ! ) . إلا أن الأمم المتحدة تتعهد بالعمل على كفالة مباشرة هذه القوات لعملياتها بإحترام كامل المبادئ والقواعد الواردة في الإتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك أفراد القوات العسكرية . (٢) ونظراً لمشاركة القوات المسلحة الأردنية في قوات حفظ السلام الدولية ، وضمن مهام الأمم المتحدة ، ظهرت الحاجة ملحة الى ترسيخ مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، وتبيان أهميته لمنتسبي القوات المسلحة ، وبناءً عليه تم وضع العديد من الأسس والمبادئ التي يركّز عليها أفراد القوات الأردنية أثناء تنفيذ واجباتهم المختلفة في عمليات حفظ السلام . (٣)

[http : www.icrc.org](http://www.icrc.org)

(١) راجع الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر ،

(٢) فريتس كالمهوفن ، ليزابيث تسغفيلد ، مرجع سلبق ، ص ٢٢٨ .

(٣) د .محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

وفي حال إرتكاب القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة أعمال وإنتهاكات مخلة بالقانون الدولي الإنساني تكون ملاحقتهم أمام محاكمهم الوطنية ، فما الحال فيما إذا إرتكب هؤلاء الجنود جرائم حرب تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟

وإن إدارة عمليات حفظ السلام تطالب بزيادة عدد النساء العاملات في صفوفها ، ففي تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٣ طالب وكيل الأمين العام لإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، زيادة عدد النساء العاملات في قوات حفظ السلام الدولية ، حيث يشكلن الآن نسبة ٤% فقط .  
وذكر ذلك أمام الجلسة المفتوحة لمجلس الأمن عن المرأة والأمن والسلام ، وكان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بالإجماع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بتعزيز دور المرأة في عمليات الأمم المتحدة ، للحد من النزاعات المسلحة ، ونشر السلام والمساعدة في إعادة البناء في فترة ما بعد إنتهاء النزاعات المسلحة.

## خامساً : تدريس القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة الأردنية :

إن القوات المسلحة تهدف من وراء تدريس مادة القانون الدولي الإنساني الى بناء القناعة لدى العسكريين ؛ للتقيد التام بالقانون الإنساني نصاً وروحاً ، من خلال إستخدام أساليب تدريبية لإقناع الجنود بالناحية الإنسانية ، مثل عرض شريط وثائقي يبين معاناة المدنيين ، من نساء وأطفال وغيرهم أثناء النزاعات المسلحة ، ويتم إعطاء الجنود معلومات مفصلة عن القانون والنتائج المتوخاة من تطبيقه ، ولتنفيذ ذلك قامت القوات المسلحة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بوضع الخطط اللازمة لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني . (١)

وتم إدخال حصص ممنهجة ضمن برامج الدورات المختلفة وعلى كافة المستويات تحت مسمى " القانون الدولي الإنساني " وإنني على يقين من تفهم القوات المسلحة الأردنية ضباطاً وأفراداً للقانون الدولي الإنساني ، لأن من أهم الأمور التعليمية إفهام قانون العقوبات العسكري للجميع وبدون إستثناء ، والذي يحتوي على نصوص واضحة وصريحة من الإتفاقيات الدولية .

ولا يقتصر وضع بعض الفقرات والنص عليها في قانون العقوبات العسكري ، بل يوجد محاضرات متخصصة تحت مسمى إتفاقيات جنيف الأربعة كاملة ، وهي موجودة في فهارس الكراسات العسكرية ، ويتم إيضاح إتفاقيات جنيف الأربعة ، لأن العسكري يجب أن يعرف حقوقه وواجباته في الإتفاقيات الدولية التالية :

- ١- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ١٩٤٩ .
  - ٢- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ولمرضى والغرقى العسكريين في البحار ١٩٤٩ .
  - ٣- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩ .
- ويلاحظ أن هذه الإتفاقيات الثلاثة ذات علاقة مباشرة بالعسكريين ويجب أن يعرفوها .

---

(١) د . محمد الطراونه مرجع سابق ، ص ١٤١ .

وأيضاً يتم تدريس العسكريين إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ، حتى يعرف الجنود الحقوق المترتبة للمدنيين والتي لا يجوز الإعتداء عليها ، وأن خرقها أصبح يشكل جريمة يعاقب عليها في المحكمة الجنائية الدولية ، وأن لايفرط في إستخدام القوة حسب نظرية التناسب بين الفعل والرد عليه ، و لذلك يلاحظ كثرة العسكريين الذين يدركون القانون الدولي الإنساني ؛ والسبب إدراج الإتفاقيات الدولية الإنسانية في المناهج التدريبية العسكرية ، والتي تحولت من نصوص صماء الى مفاهيم راسخة في أذهان العسكريين .

ويتم تدريب العسكريين خاصة الشرطة العسكرية التي يكون من بعض مهامها في العمليات الحربية ، إنشاء وتنظيم وإدارة معتقلات الأسرى أثناء النزاعات المسلحة ، وعزل اللأجئيين وتصنيفهم وإخلائهم ، وكيفية تخطيط معتقل أسرى كامل ، وتقسيمه الى أماكن مخصصة للضباط والأفراد ووالنساء ، وحيث يتم إيلاء النساء الحماية الخاصة المقررة لهن في الإتفاقيات الدولية ، كعزلهن وتوكيل إدارة شؤونهن الى النساء مثيلاتهن ، ومراعاة الإحتياجات الخاصة النسائية من أدوية ومقويات ومستلزمات، ولا تحرم من لم شملها مع أطفالها وأسرتها ... الخ .

## المبحث الرابع

### تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام

عرفَ العرب قبل الإسلام المعاملة الأنسانية في النزاعات المسلحة ، وهم من حرّم القتال في الأشهر الحرم وهي : ( ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب ) ، حيث تتاح الفرصة لزيارة القبائل للكعبة ، وتكون هذه الفترة عبارة عن هدنة مؤقتة ، تتجمع القبائل في مكة المكرمة وتكون بمثابة مؤتمرات شعبية لمناقشة قضايا السلام ، تراجع وتصفي كل قبيلة حساباتها مع القبائل الأخرى. (١)

وعرف العرب قبل الإسلام نظام السفارة وهي تمثيل القبيلة في مفاوضات الصلح أثناء وبعد القتال ، وكانت السفارة لبني عديّ وصاحبها قبل الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .(٢) وعند ظهور الإسلام كان المبدأ الأساسي هو رفض القتال والنزاعات المسلحة ، وأن القتال لم يكن إختيار النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وإنما للدفاع عن النفس وإنقاذ الدين وديمومته ويميل الإسلام الى الصلح منذ بداية الدعوة لإسلامية ، كما حدث في السنة السادسة للهجرة في سنة ٦٢٨ ، حيث تم الإتفاق على صلح الحديبية لوقف القتال بين المسلمين وأهل قريش لمدة عشر سنوات ، وجاء في صك الصلح ما يلي : " بإسمك اللهم ، هذا ما صالح عليه محمّد بن عبدالله سهيل بن عمرو ، إصطلحاء على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأن بيننا عيبة مكفوفة (صدر منطوية على ما فيها) وأنه لا إسلال ولا إغلال (لا سرقة في الخفاء ولا خيانة) وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمّد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد وعهد قريش دخل فيه " (٣)

سنناول تطبيق القانون الإنساني في الإسلام وفق المطالب التالية :

---

(١) محمد التابعي ، السفارات في الإسلام ، طبعة ١ ، القاهرة ، مكتبة مديولي ، ١٩٨٨ ، ص ٢٦- ٢٨ .  
(٢) ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، جزء ٣ ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٣٨٣ هـ ، ص ٢١٢ .  
(٣) د. هيثم مناع . الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، الأردن ، دار الأعلام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٩-٤٠ .

## المطلب الأول : السبق الإسلامي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني .

في الأزمنة القديمة كانت جميع وسائل الحرب مشروعة لكل من الخصمين المتحاربين ، وكانت ترتكب أبشع الجرائم من قتل وإغتصاب للنساء والأطفال إبادة جماعية ، ولا يكون فيها أي اعتبار للفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ويمتد الأذى للشيوخ والنساء والأطفال، ولكن الإسلام وضع ضوابط واضحة أثناء سير النزاعات المسلحة الخارجية والداخلية (الفتنة) . (١)

وإن التطبيقات العملية للمعاملة الإنسانية للأسرى عند المسلمين تتضح خلال الأمثلة التالية :

أولاً : معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم الأسرى .

تم أسر سبعين رجلاً في معركة بدر وكان لبعضهم سوابق في إيذا المسلمين ومن حسن المعاملة للأسرى بأن الرسول الكريم كان يسلمهم لأصحابه ويوصيهم بهم خيراً ، فكان يؤتى بالأسير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه الى أحد المسلمين ويقول: " أحسن اليه " وكان يعني أن الأسرى كانوا يقيموا مع الصحابة في بيوتهم ، وكان يهتم صلى الله عليه وسلم بكساء الأسير حيث أتى بالعباس يوم بدر ولم يكن عليه ثوب فنظر الرسول الى قميصاً فلم يجدوا إلا قميص عبد الله بن أبيّ وهو كبير المنافقين يقدرُ عليه فألبسه إياه وقد قيل لأجل ذلك عند وفاة عبد الله بن أبي فقد البسه الرسول صلى الله عليه وسلم قميصه يوم موته . (٢)

ثانياً : معاملة القادة المسلمين للأعداء أثناء الأسر .

وكثيرة هي الأمثلة التي يراد لها فصل كامل لسردها لما للمسلمين من طيب معاملة مع أسراهم ولكن ما يستحق الذكر هو إيفاء المسلمين للأسرى بالعهود على عكس عهود الأعداء التي تنصلوا منها وخير مثال على ذلك أن صلاح الدين الأيوبي قد وقع في يديه عدد كبير من الأسرى عند إسترداده بيت المقدس ولعدم مقدرته على إطعامهم ، فلم يعمد الى قتلهم بل أطلق سراحهم ليديروا أنفسهم ، ثم تجمعوا مرة أخرى وقاتلوه ووقع منهم في الأسر ثانية .

(١) د . حسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .  
(٢) د . زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

ولم يندم صلاح الدين الأيوبي لأنه لم يرضى أن يقتلهم أسرى وجوعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال : إن قتلهم في الحرب أحب إليّ من قتلهم في الأسر .

وعند مقارنة فعل القائد صلاح الدين مع ما قام به أحد قادة الفرنجة وهو ريتشارد الملقب قلب الأسد(١)

والذي كان يحارب صلاح الدين ، حيث أعطى ريتشارد الأمان ل ٣٠٠٠ مسلم بأن لا يقتلهم إذا إستسلموا ، ولما أسلموا قتلهم جميعاً شر قتله ، وصدّم القائد صلاح الدين الي كان يعالج بنفسه الجرحى والمرضى من الأعداء الذين وقعوا في الأسر ، يا الله ما أعظم ديننا الحنيف إذا طبّق .

### المطلب الثاني : التطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني .

١- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في معاملة الأسرى بحيث يحترم كلاهما الأسرى ، ويقرّرا لهم المعاملة الإنسانية من معيشة ورعاية صحية والإتصال بذويهم ، لا بل منحت الشريعة الإسلامية معاملة أفضل مما أقرها القانون الدولي الإنساني ويتضح ذلك من خلال معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين للأسرى في كثير من المواقف ، بل تفضيلهم على أنفسهم طلباً لإرضاء الله تعالى ورسوله الكريم ونيل الأجر والثواب .(٢)

٢ - يتطابق كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني في بحث موضوع النزاع الداخلي الذي يقوم بين قوات مسلحة للحكومة الشرعية ، وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة أخرى ، ويطلق على المنشقين في الإسلام أهل البغي أو الخوارج ، ولا يكون الإختلاف إلا في مصدر القاعدة القانونية ، ففي الإسلام مصدرها القرآن والسنة والإجتهد بينما في القانون يكون المصدر من العرف والمعاهدات . (٣)

---

(١) . د . جعفر عبد السلام ، القانون الدولي في الإسلام ، طبعة ١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .  
(٢+٣) د . عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص ٤٠ و ٧٢ .

ولقد عانت الدول الإسلامية من الحروب والفتن الداخلية وكان سببها الأطماع الشخصية، وبعد قتال الخوارج كانت أهم الثورات والفتن ثورة الزنوج أو ماسميت بثورة العبيد ، وكان سببها المعاملة السيئة التي لاقاها العبيد من سادتهم في القرن الثالث الهجري ، حيث كانوا يعملوا بالبصرة في الزراعة ، والذي شكل منهم علي بن محمد جيشاً هدد الدولة العباسية في سنة ٢٥٥- ٢٧٠ هجري ، ولكن قضي على العبيد المشتركين في الثورة بالتنكيل والتشويه والصلب ولم ينجوا منهم أحداً . (١)

### المطلب الثالث : تطبيق الإنذار بإعلان الحرب في الإسلام والقانون الإنساني .

طبّق المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الإنذار قبل البدء بالحرب ، يروى أنه قال لمعاذ بن جبل عندما أرسله لفتح اليمن : " لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً " ، ووصيته لمعاذ بن جبل تعني إذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال ، فأيهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم ، فإذا أبوا إدعهم الى الجزية فإن أجابوك فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكفّ عن قتالهم ، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (٢)

وبعد حوالي أربعة عشر قرناً أقرت إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على كيفية دخول القتال بين الدول بحيث يكون بإحدى الوسائل الثلاث وهي :

١- إعلان الحرب .

٢- الإنذار بالحرب .

٣- الدخول الفعلي في الحرب .

ما هذا السبق الإسلامي الذي يعتبر دلالة واضحة على عظمة الدين الحنيف ، وإستقراء للمستقبل وصدق الإعجاز بأن الإسلام دين كل زمان ومكان ، والحمد لله ؟.

(١) أحمد علي ، ثورة العبيد في الإسلام ، بيروت ، دار الأدب ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤ .

(٢) د . إحسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

ووصى الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقال له : " إذا نزلت  
بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلونها حتى تريونهم  
إياه ثم تقولوا لهم : هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله ؟ ولأن يهدي بك الله رجلاً خير لك مما  
طلعت الشمس وغربت " . (١)

---

(١) ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصوير الإسلامي ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع  
ص ٦٦١ .

## الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة أسجل بعض الملاحظات ، والتي هي عبارة عن النتائج المستخلصة

التي ظهرت من خلال البحث ، ومن تلك النتائج ما يلي :

١- أظهرت الدراسة أن التشريع الإسلامي ، والفقهاء المسلمون قد سبقوا في آرائهم وتشريعاتهم

الإنسانية أب القانون الدولي الحديث ، العلامة الهولندي جروسيوس ، ورجل الأعمال الهولندي

هنري دونان ، الذي كان له الأثر في إظهار أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني عام ١٨٦٤

تحت مسمى " إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " .

ففي الدراسات الإسلامية أظهرت أن الأساس في علاقة المسلمين بالشعوب والأمم الأخرى هي

المسالمة ، ويطلق على القانون الدولي إسم السيّر والمغازي ، والسيّر يوضّح فيها كيفية تعامل

المسلمين مع أعدائهم ، ومع أهل العهد وأهل الذمة أثناء الحرب ، وسمي بالمغازي لأن قواعده

تستقى من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد ألف الإمام محمد الشيباني كتاباً بعنوان

(السيّر) وهو ما يعرف حالياً **بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام** .(١)

٢- سجّل التشريع الإسلامي السبق في وضع القواعد الآمرة والملزمة ، الخاصة بحماية النساء

والأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، والتي إستقرت قبل ١٤٠٠ عام ، وبذلك

سبقت القانون الدولي الإنساني في تكريس الحماية للنساء والأطفال .

٣- لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما قرّره التشريع الإسلامي الأزلي ، ما للنساء والأطفال

من رعاية وإطعام وكسوة وإيواء ، وتوفير المستلزمات الخاصة والضرورية لكل منهم ، ولأن

الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث أصحابه على ذلك ، وأخذت وصية أبي بكر الصديق

الخالدة " ... لا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا امرأة ... " شعاراً لعمل جمعيات الهلال الأحمر

العربية والإسلامية ، وهي تُشكل هادياً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها ، خاصة

ما يتعلّق بحماية النساء والأطفال .

(١) د . زيد بن عبد الكريم الزيد . مرجع سابق ، ص ٨ .

٤ - يخرج من عداد الأسرى في التشريع الإسلامي كل من النساء والأطفال ، ولا يعتبروا مقاتلين ، وذهب القانون الدولي الإنساني الى اعتبار كل من النساء والأطفال ذوي إعتبارات خاصة ، ويجب حمايتهم بصفة خاصة ، ولكن يتمتع الأسرى بمعاملة أفضل في الإسلام ، وهذا واضح في إكرام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأسرى بدر ، لا بل فضّلوا الأسرى وآثروهم على أنفسهم ، حيث كانوا يركبوا الأسير وهم يمشون ، وتقديم الطعام الأفضل لهم وإسكانهم في بيوتهم ، ومعاملتهم كالضيوف ، وذكر هذا الوليد بن الوليد بن المغيرة عند وقوعه في الأسر وقال : " كانوا يحملونا والصحابة ويمشون " ، (١)

٥ - أقرت الشريعة الإسلامية عدم التفريق بين الاسرى من نفس العائلة ، خاصة بين الوالدين وأبنائهم ، ولم شمل الأسرة الواحدة ، وذوي الأرحام عند بعضهم البعض ، وهذا ما أخذ به القانون الدولي الإنساني وإعترف به صراحة .

٦- تبقى النزاعات المسلحة في العالم اليوم ، هي السمة البارزة للواقع الإنساني في حل وحسم الخلافات ، مع كل ما يترافق معها من آلام ومعاناة لبني البشر ، والتي كثيراً ما يقع ضحيتها العديد من النساء والأطفال .

٧- على الدول الأطراف الإلتزام بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية قواعد تجرم إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، ومقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب ، وتقديمهم للمحاكم الوطنية ، وإذا أفلتوا من تلك المحاكم ، يلاحقوا أمام المحاكم الدولية ، مثل المحكمة الجنائية الدولية .

ويعاقب التشريع الإسلامي عقوبات دنيوية على يد ولي الأمر، وعقوبات أخروية أمام الله عز وجل .

٨- إن العنف و الإغتصاب الجنسي للنساء والأطفال ممنوع ومحظور بموجب القانون الدولي الإنساني ، ومستهجن ومزدرء من المجتمع الدولي ، ولكن العقوبات غير مفعلة من الناحية

---

(١) الواقي ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونز ، الطبعة الثالثة ، جزء ١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ ، ص ١٢٠

العقابية ، مما أدى الى إفلات الكثير ممن إرتكبوا مثل تلك الجرائم الجنسية ، لذلك لا بد من إتخاذ التدابير التشريعية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية ، بغض النظر عن المكان والزمان الذي أرتكب فيه فعل الإعتداء الجنسي ، وبغض النظر عن جنسية الفاعل أو جنسية الضحية .

٩- إن للأطفال إحتياجات جوهرية تختلف عن إحتياجات النساء ، وعدم جواز تجنيدهم دون سن الثامنة عشرة خطوة محمودة ، لأن في ذلك إعتداء على برانتهم وأجسادهم الغضة الطرية .

١٠ - لا يجوز التنازل عن الحقوق التي تخولها الإتفاقيات الإنسانية ، ولا يسري عليها التقادم ويعتبر التشريع الإسلامي سابقاً الى إقرار هذا المبدأ الإنساني ، فلا يسري التنازل أو التقادم على نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة .

١١- إن الدور الهام الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جديرٌ بالإحترام والتقدير، لأن المتطوعين للخدمة ليس موظفين رسميين أو يمثلون سلطة غير مقبولة احياناً لتقديم خدماتها، ولذلك فهم يحظون بثقة كبيرة عموماً ، خاصة من جانب النساء والأطفال ، ولأن عملهم لا يهدف الى مصلحة خاصة ، لابل فعلاً للخير لايراد منه جزاءً ولا شكورا ، وبذلك يأخذ بعداً إنسانياً ذو طابع خاص .

١٢- تثار أحكام القانون الدولي الإنساني عند إشتعال فتيل النزاعات المسلحة ، سواء كانت داخلية أو دولية ، بما تشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تسمى " قانون جنيف " ، ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو مايسمى " قانون لاهاي " ، واللذان تم دمجهما وتحديثهما في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . (١)

إذن يعتبر هذا القانون له طبيعة خاصة مرتبطة بظروف النزاعات المسلحة ، إلا أن التشريع الإسلامي يعتبر منهاج حياة صالح لكل الأزمنة والأمكنة ، وغير قابل للتغيير والتبديل .

---

(١) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي اإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

١٣- ضعف مساهمات المنظمات الأهلية والمنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطات اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، في نشر وتوعية المجتمعات الدولية المختلفة بقواعد القانون الدولي الإنساني .

١٤ - إن القانون الدولي الإنساني يهدف لوضع حداً لمعاناة الملايين من المدنيين خاصة النساء والأطفال ، لأن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم لا تقل عما يلحق بالمحاربين في الميدان .

١٥ - إن العنف الجنسي والإعتداءات على النساء والأطفال لا يزال مستمراً ، بالرغم من الإدانات المتكررة في مجلس الأمن لهذه الظاهرة ، وإن مكافحة العنف الجنسي تستوجب تحرك عدة جهات دولية ، وبشكل متماسك ومترايط للقضاء على هذه الآفة ، وأن ينظر الى هذا الفعل على أنه تعذيب ، وعمل عدواني خطير، خاصة عمليات الإغتصاب الجماعي ، والتي لاتفعلها الحيوانات ، وقد يقترن الإغتصاب بأفعال وحشية وبشعة تمارس ضد الفتيان والفتيات ، مثل إدخال أدوات حادة في مهبلهن أو في مؤخرات الأطفال ، وتشويهه أو بتر الأعضاء التناسلية .

١٦ - إن تضارب المصالح والعقبات السياسية الدولية ، تؤدي الى عدم القدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وظهور الخروقات الخطيرة هنا وهناك ، وفق شريعة الغاب .

١٧- ثبت وجود قواعد قانونية في الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية تشترك في حماية النساء والأطفال معاً ، وتوجب على أطراف النزاع معاملتهم معاملة خاصة لإعتبار جنسهم ، إلا أنه بالرغم من وجود تلك القواعد ، لا تتخذ بعض الدول إجراءات فعالة وضرورية لوضعها موضع التنفيذ ، فإن النساء والأطفال غالباً ما يتضررون من الصراعات إما بصفة عرضية ، أو بناء على خطة تكتيكية إستراتيجية تعتمدها الأطراف المتحاربة ، فقد يجدو أنفسهم بلا مأوى أو غذاء أو دواء ، ويمكن تعذيبهم وإضطهادهم وإغتصابهم بشكل منظم ومستهدف .

١٨ - نتيجة الإهتمام المتزايد من المجتمع الدولي في الأطفال ، تم إقرار إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ ، وعدم إجازة تجنيد من هم دون الثامنة عشرة قطعياً ، وبذلك أصبح الطفل يتمتع بمزيداً من الحماية والحصانة ، سواء في السلم أو الحرب معاً ، وإن أي فعل للإعتداء عليه أصبح مجرماً ومستكراً على الصعيدين الدولي والوطني .

١٩ - من الأثار المدمرة للنزاعات المسلحة على النساء والأطفال ، هو إنفصال الناس عن بعضهم عند فرارهم من القتال ، أو موت من يعيلهم ، مما يعني تشرّد الأطفال طلباً للقمة العيش ، ويعني ذلك للنساء أن عليهن إعالة إطفالهن بأنفسهن ، والإعتماد على ما هو متاح لهن لكسب لقمة العيش ، أو إنتظار المساعدات الإجتماعية ، أو البقاء على معاش أزواجهن الذين قتلوا في الحروب ، وقد تستغل هذه الحاجة الماسة بالنيل من شرفهن وإغتصابهن بصمت ! مقابل الطعام أو المأوى أو العبور الى منطقة آمنة ، من قبل موظفين حكوميين أو جماعات مسلحة مسيطرة .

٢٠ - تشارك النساء في القتال في العصر الحالي كجزء من القوات المسلحة ، وأخذ القانون الدولي الإنساني وضع المرأة المحاربة بالحسبان ، من حيث تمتعهن بنفس الحماية والكفالة التي منحت للرجال ، ولا يجوز إحتجازهن أو الإشراف عليهن إلا من قبل النساء فقط .

٢١- ثبت في التشريع الإسلامي قواعد تطبق أثناء النزاعات الداخلية ، والتي إصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسميتها بقتال أهل البغي والخوارج وهم ؛ من يخرجون على الإمام ويستعينون بقوات مسلحة للوصول الى هدفهم لقتال قوات مسلحة لحكومة شرعية ، وهي لا تختلف عن القانون الدولي الإنساني ، فالأطراف المتنازعة هي نفسها ولكن الإختلاف في مصدر تلك القواعد ، ففي التشريع الإسلامي يكون المصدر للقاعدة القرآن والسنة النبوية ، وفي القانون الإنساني يكون مصدرها ما إستقر عليه العرف والمعاهدات الدولية .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- السنة النبوية .

- قائمة المصادر :

### اولاً المصادر القانونية :

- ١ . د . أحمد أبو الوفا ، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
- ٢ . د . أحمد ظاهر، حقوق الإنسان ، طبعة ٢ ، عمان، دار الكرمل ، ١٩٩٣ .
- ٣ . د . أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
- ٤ . د . أحمد فتحي السرور ، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ملحق رقم (٣) ، نص إعلان القاهرة ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
- ٥ . د . إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٤ .
- ٦ . د . أسعد ذياب آخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ .
- ٧ . بيترو فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفا ، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٢ .
- ٨ . جان بكتيه ، القانون الدولي الأنساني تطوره ومبادئه ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٤٨ .
- ٩ . د . جعفر عبد السلام ، القانون الدولي في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ١٠ . جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ .

١١. د. حسان ريشة ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، ندوة علمية ، سوريا ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ، ٤-٥ / تشرين الثاني / ٢٠٠٠ .
- ١٢ . د. حسن سعد عيسى ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية دراسة مقارنة مجموعة رسائل دكتوراة ، ، القاهرة ، دن ، د.ت .
- ١٣ . رأفت فريد سويلم ، الإسلام وحقوق الطفل ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة ، ٢٠٠١ .
- ١٤ . أ.د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ .
- ١٥ . د. سعيد جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام القاهرة دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- ١٦ . شريف عتلم ومحمد عبدالواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، طبعة ٦ القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥ .
- ١٧ . شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الوساط الأكاديمية ، القاهرة ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ .
- ١٨ . شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط ٥ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ .
- ١٩ . د . صبحي المحمصاني ، في دروب العدالة : دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية ، ط ١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٢ .
- ٢٠ . د . صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، طبعة ١ ، القاهرة دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ .
- ٢١ . د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٧ .

- ٢٢ . د. عبدالله الأشعل وآخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، طبعة ١ ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ .
- ٢٣ . د. عبد العزيز مخيمر ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .
- ٢٤ . أ. د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .
- ٢٥ . د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ دمشق ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .
- ٢٦ . د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية سلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ١٩٩٢ .
- ٢٧ . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الملحق رقم ١- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، طبعة ٢ ، القاهرة ، منشأة المعارف ، ١٩٦٧ .
- ٢٨ . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٢ ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٧٥ .
- ٢٩ . د. علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة دليل الرئيس والقائد ، ط ١ ، بيروت ، دار المؤلف ٢٠٠٤ .
- ٣٠ . غسان خليل ، حقوق الطفل ، ط ١ ، بيروت ، دار المستقبل ، ٢٠٠٠ .
- ٣١ . فريتس كالسهورن و ليزابيث تسغفاد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حزيران / ٢٠٠٤ .

- ٣٢ . د . فوزي أو صديق ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، قطر ، جمعية الهلال الأحمر القطري ، ٢٠٠٥ .
- ٣٣ . د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .
- ٣٤ . د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ .
- ٣٥ . د. محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ، الأردن ، مطبعة الشعب ، ٢٠٠٣ .
- ٣٦ . د. محمد الطراونة ، شريف عتلم ، معين قسيس ، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن ، الأردن ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، طباعة CREATIVE CONSALTANT ، ٢٠٠٥ .
- ٣٧ . د. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
- ٣٨ . د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .
- ٣٩ . د. منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩١ .
- ٤٠ . د . هيثم مناع . الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، الأردن ، دار الأعلام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ .
- ٤١ . وائل بندق ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .

## ثانياً : المصادر الشرعية والفقهية .

- ١ . الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأسيدي ، سنن أبي داود ، طبعة ١ ، جزء ٢ ، بيروت ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٠ .
- ٢ . ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، جزء ٣ ، القاهرة ، دار نهضة مصر، ١٣٨٣هـ .
- ٣ . ابن قدامة أبي محمد عبدالله ، المغني ، ط١ ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٨٨ .
- ٤ . ابن القيم الجوزية الإمام الحافظ ابن عبدالله محمد بن أبي بكر ، احكام اهل الذمة ، ج ١ ، بيروت ، دار العلم لملايين ، ١٩٩٢ .
- ٦ . ابن القيم الجوزية الإمام الحافظ ابن عبدالله محمد بن أبي بكر ، فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق مصطفى عاشور ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٠ .
- ٧ . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، دار المعارف العثمانية ، ١٣٥٣هـ .
- ٨ . أحمد خليل جمعة ، الطفل في ضوء الكتاب والقرآن والسنة ، طبعة ١ ، بيروت ، اليمامة للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .
- ٩ . أحمد علي ، ثورة العبيد في الإسلام ، بيروت ، دار الأدب ، ١٩٨٥ .
- ١٠ . أحمد العيسوي ، أحكام الطفل ، طبعة ١ ، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ .
- ١١ . الواقدي ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونز ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣ .
- ١٢ . الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، طبعة ٦ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ .

- ١٣ . الامام جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، بيروت ، دار  
إحياء التراث العربي ٢٠٠١ .
- ١٤ . جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط ١ ، ج ١ ، بيروت ، دون ناشر ،  
١٩٧٠ م .
- ١٥ . زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق مصطفى البغا ، مختصر صحيح  
مسلم ، وشرح النووي ، ط ٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٤ .
- ١٦ . السيد سابق ، فقه السنة ، طبعة ٤ ، المجلد الثالث ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣ .
- ١٧ . سهام جبار ، الطفل في الشريعة الإسلامية وفهم التربية النبوية ، بيروت ، المكتبة  
العصرية ، ١٩٩٧ .
- ١٨ . سعيد إسماعيل صيني ، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، طبعة ١ ، بيروت  
مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١ .
- ١٩ . شهاب الدين محمد الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، بغداد ، مطبعة منير  
١٩٨٦ ، بيروت ، مكتبة الحياة طبعة جديدة منقحة سنة ١٩٩٢ .
- ٢٠ . صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشرع الإسلامي ، طبعة ٢  
ج ٢ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٢ .
- ٢١ . عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جزء ٤ ، بيروت ، دار  
إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩ .
- ٢٢ . عبد السلام الفندي ، تربية الطفل في الإسلام ، عمان ، دار الرازي للطباعة والنشر  
بيروت ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٣ .
- ٢٣ . عفت وصال حمزة ، نساء رائدات ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٧ .

- ٢٤ . الإمام عماد الدين أبي الفداء القرشي الدمشقي ، قصص الأنبياء ، مصر ، مطبعة جزيرة  
الورد ، مكتبة الايمان ، دون تاريخ .
- ٢٥ . علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، دت .
- ٢٦ . الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر  
العربي ، ١٩٧٦ .
- ٢٧ . د . محمد التابعي ، السفارات في الإسلام ، طبعة ١ ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٨ .
- ٢٨ . د . محمد سعود الزعبي ، القضاء والقضاء في الدولة العربية الإسلامية ، دمشق ، دار  
حسان للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ .
- ٢٩ . محمد عبد القا در غنيم ، المواقف النسائية الخالدة في العصر الإسلامي والأموي ،  
عمان ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ .
- ٣٠ . محمد علي الهاشمي ، شخصية المرأة المسلمة ، طبعة ٧ ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية  
٢٠٠٢ .
- ٣١ . د . محمد عياد الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في الاسلام ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ .
- ٣٢ . محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط ١٦ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٣ .
- ٣٣ . محمد متولي الشعراوي ، مكانة المرأة في الإسلام ، بيروت ، دار القلم ، د . ت .
- ٣٤ . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الإسلامي ، عمان ، دار الأرقم ، ١٩٨٥ .
- ٣٥ . د . نبيل لوقا بباوي ، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحقيقة والإفتراء ، ط ١ ،  
مصر ، دون ناشر ، ٢٠٠٤ .
- ٣٦ . ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، القاهرة  
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ .
- ٣٧ . د . يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، طبعة ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة  
١٩٨٣ .

### ثالثاً : المصادر التربوية .

- ١ . د. فاخر عاقل ، علم النفس التربوي ، ط ٦ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ .
- ٢ . جورج شهلا والماس حنانيا وعبد السميع حربلي ، الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية طبعة ٣ ، بيروت دار غندور ، ١٩٧٢ .

### رابعاً: المعاجم والقواميس .

- ١ . د. ابراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١+٢ ، القاهرة ، دون ناشر ، ١٩٧٢ .
- ٢ . ابن منظور جمال الدين محمد بن كرم أبو الفضل ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٨ .
- ٣ . منير البعلبكي ، قاموس المورد عربي انجليزي ، ط ٩ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ٤ . Hornby&parnwell –AN English Raders Dictionary – OXFORD Univrsity Press , 1976.
- ٥ . U. S. A - Army , Enemy Prisoner Of War , FM 19 – 4 , 23 May 1984 .

### خامساً : القوانين والأنظمة .

- ١ . تيسير أحمد الزعبي ، الجامع المتين للأنظمة والقوانين ، طبعة ١ ، عمان ، د.ن ، ١٩٩٧ .
- ٢ . الأردن . قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ .
- ٣ . الأردن ، قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٤٥٥١ ، تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٢ .
- ٤ . الأردن ، القيادة العامة لقوات المسلحة الأردنية ، قانون خدمة العلم والخدمة الإحتياطية ، رقم ٢٣ / ١٩٨٦ ، المطابع العسكرية ، ١٩٨٦ .
- ٥ . الأردن ، نقابة المحامين ، القانون المدني الأردني ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، طبعة ١٩٨٢ .

## سادساً : الإطروحات والرسائل .

- ١ . د . زكريا عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ( رسالة دكتوراة). القاهرة  
جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٢ . عيسى بركات الزعبي ، أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية ، (رسالة ماجستير). عمان  
الجامعة الأردنية ، دت .
- ٣ . د .فاروق عبد الرؤوف ، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة  
الإسلامية ،( رسالة دكتوراة) ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٤ . د .فاطمة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ،(رسالة دكتوراة). الإسكندرية ، جامعة  
الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٥ . د.فضيل الطلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الأنساني دراسة مقارنة لأطفال  
فلسطين والعراق ، (رسالة دكتوراة) . عمان ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦ .

## سابعاً : الأبحاث ، المقالات ، المحاضرات ، الندوات ، التقارير .

### - الأبحاث :

- ١ . د . إحسان الهندي ، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي في صلب التشريعات الداخلية  
بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، تقديم . د.  
حسان ريشة ، دمشق ، مطبعة الداوودي ، ٢٠٠١ .
- ٢ . د. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،  
بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، تقديم .د.  
أسعد ياب وآخرون ، جزء ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
- ٣ . د. جعفر عبدالسلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، بحث منشور مع بحوث  
أخرى في كتاب : القانون الدولي الإنساني ، تقديم . د. أحمد فتحي سرور ، طبعة ١ ، القاهرة  
دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ .

- ٤ . الأستاذة . جوديت غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د . مفيد شهاب ط ١ ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
- ٥ . محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون ٢/ شباط ١٩٩٤ .
- ٦ . د . محمد عبدالوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الإحتلال ، بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، د.أسعد ذياب وآخرون الجزء الاول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ .
- ٧ . د . مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ظل القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، الكويت ، ٢٠٠٣ .

#### — المقالات :

- ١ . برايت و مكالن و أوشيا ، الجنود الغير مرئيين (مقال) ، جنيف ، منشورات الصليب الأحمر لسنة ١٩٩٦ .
- ٢ . ساندراسينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح (مقال) منشور في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم . د. مفيد شهاب ، طبعة ١ ، بيروت ، دار المستقبل العربي ٢٠٠٠ .
- ٣ . سهام مزاهرة ، تعريف بمنظمة اليونيسيف ، (مقال ) ، الأردن ، وزارة التربية والتعليم ، رسالة المعلم ، المجلد ٤٢ العدد ١ ، ٢٠٠٤ .
- ٤ . هـ . س . ليفي ، حماية ضحايا الحرب في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (مقال) القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار أوسيانا للنشر ، ١٩٧٩ .

- ٥ . هشام ششتاوي ، وإيمان العجم ، الخصائص النمائية لمرحلة الطفولة المبكرة ، (مقال )  
الأردن ، وزارة التربية والتعليم ، رسالة المعلم، المجلد ٤٣ العدد ٢ ، ٢٠٠٤ .
- ٦ . ماريا تيريزا دوتلي ، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني  
( ورقة عمل ) قدمت الى المؤتمر الأقليمي العربي الذي عقد في القاهرة ، بمناسبة الإحتفال  
باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف عام ١٩٩٩ ، منشورة في كتاب : دراسات في القانون الدولي  
الإنساني . د. مفيد شهاب ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
- ٧ . أ. د. محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، (ورقة عمل) قدمت الى المؤتمر  
الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة من ١٤ - ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٩ بمناسبة الإحتفال اليوبيل  
الذهبي لإتفاقيات جنيف ، منشورة في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني . د. مفيد  
شهاب ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .

#### — محاضرات ودراسات وتقارير .

- ١ . د. محمد الطراونة، محاضرة بعنوان حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع  
الدولي ، منشورة في كتاب: القانون الدولي الإنساني ، تقديم د. أحمد فتحي سرور ، مصر  
دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ .
- ٢ . أ.د. نزار العنكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، القيت على طلبة ماجستير  
القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .
- ٣ . غسان خليل ، تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، الندوة الأقليمية  
حول الطفولة ، بيروت ، تاريخ ٢٤ - ٢٧ / ٤ / ٢٠٠١ .
- ٤ . جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلة الدولية  
للصليب الاحمر ، عدد رقم ٨٥٧ ، آذار ٢٠٠٥ .
- ٥ . د. عبلة إبراهيم ومحمد عبده الزعير ، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي  
القاهرة ، جامعة القاهرة ، نيسان ١٩٧٧ ، غير مرقمه.

- ٦- جان بكتيه ، تعقيب على إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام ١٩٤٩ ، المجلد الأول، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٥٢ .
- ٧ . **اليونسيف** ، وضع الأطفال في العالم ، تقرير صادر عن اليونسيف لعام ٢٠٠٠ ، ص ٢٩ .
- ٨ . جامعة الدول العربية ، **وثائق ودراسات** ، الإدارة العامة للشئون الإجتماعية والثقافية ، إدارة التنمية الإجتماعية والثقافية ، سلسلة وثائق ودراسات التنمية الإجتماعية ، وثيقة رقم ٤ الميثاق .

### ثامناً : منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- ١ . منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إتفاقيات جنيف الأربعة ١٢ آب ١٩٤٩ الطبعة الثامنة ، القاهرة ، مطابع إنتربرس ، ٢٠٠٥ .
- ٢ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الإضافيان الى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الطبعة الخامسة ، القاهرة مطابع إنتر برس ، ٢٠٠٥ .
- ٣ . كتيّب من منشورات اللجنة الدولية للصليب ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ICRC, September, 2005 .
- ٤ . منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، المجلد ٨٠ ، العدد ٣٢٢ ، ١٩٩٨ .
- ٥ . المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، قسم المطبوعات دائرة الإتصال ، نيسان ، ١٩٩٦ .
- ٦ . سهير صبري وآخرون (ترجمة) مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣ ، القاهرة ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إنتاج المركز الإقليمي للإعلامي ، ٢٠٠٤ .

### تاسعاً : المواقع الإلكترونية

(١) [http:// www.icrc.org](http://www.icrc.org)

(2) <http://www.ecpat.net/> UN. Doc .E \CN .4 2000/ 88, P.14

(3) <http://www.amnesty.org.actforwomen>



